

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيد بن عاصم

مجلة التراث

مجلة التراث مجلة خيرية محكمة يصدرها
مخبر جمع حراسة وتحقيق مخطوطات المخطوطات وغيرها

العدد الواحد والعشرون مارس 2016



ISSN; 2253-0339

الايداع القانوني، 1934-2011

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى
جامعة زيان عاشور الجلفة
مختبر جمع الحراسة و تحقيق منصوصات المنصقة و غيرها



مجلة التراث

مجلة لاولية لاولية محكمة يصدرها
مختبر جمع الحراسة و تحقيق منصوصات المنصقة و غيرها

العدد الواحد والعشرين لشهر مارس 2016

ISSN : 2253-0339

الإيداع القانوني: 1934-2011

المجلة

مجلة التراث مجلة علمية محكمة تصدر بصفة دورية كل ثلاثة أشهر عن مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها بجامعة الجلفة الجمهورية الجزائرية وتعنى بنشر البحوث والدراسات الجادة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية التي لم يسبق نشرها وليست جزءا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراة كما تأمل أن تكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة تنشر مجلة التراث البحوث العلمية الأصيلة للباحثين في هذه التخصصات من داخل الجامعات الجزائرية ومن خارج الجزائر مكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية .

التحكيم العلمي

تخضع البحوث التي تنشر في المجلة لتحكيم علمي دقيق حسب المعايير العلمية المتعارف عليها في المجالات العلمية المحكمة من طرف محكمين اثنين متخصصين في المجال وأعلى مستوى من صاحب المقال ولا ينشر المقال إلا بعد موافقة المحكمين الاثنين .

أهداف المجلة

إن هدف المجلة في الأساس هو المساهمة في إضافة جديدة في مجالات العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية وتوفير فضاء علمي للأساتذة والباحثين لنشر بحوثهم وتوفيرها وعرضها للفحص والدراسة والنقد والإضافة. وتهدف إلى إثراء الحركة العلمية والإسهام في تطوير المعرفة ونشرها وذلك بنشر المقالات ذات القيمة العلمية العالية في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بعد مراجعتها من قبل هيئة التحرير وكذلك من بين أهدافها:

تلبية الاحتياجات البحثية لأساتذة وطلاب الدراسات العليا

تعزيز التواصل الثقافي والحضاري

إضافة مصدر علمي رصين للقارئ العربي

بيانات المجلة

رقم التسلسل الدولي : ISSN : 0339-2259

الأياداع القانوني : 2011-1934

- اللغة : العربية ، الإنجليزية ، والفرنسية.

- وسائل الاتصال :

هاتف المجلة : 00213550443945

صندوق بريد : 3075 الجلفة 17000 الجمهورية الجزائرية

البريد الإلكتروني : makhtot_labo@yahoo.fr

هيئة تحرير المجلة

مدير المجلة

د. لحرش أسعد المحاسن

رئيس التحرير

د. بشيري عبد الرحمن

الاخراج

أ. الطاهر حوة

الهيئة العلمية

أ.د بوزيدي كمال	جامعة الجزائر	د. سناء الباروني	جامعة جندوبة تونس
أ.د بوغزالة محمد الناصر	جامعة الجزائر	د. بن داود ابراهيم	جامعة الجلفة
أ.د عبد القادر بن حرزالله	جامعة باتنة	د. حمادي نورالدين	جامعة الجلفة
أ.د سعيد فكرة	جامعة باتنة	د. فشار عطاالله	جامعة الجلفة
أ.د خير الدين سيب	جامعة تلمسان	د. عز الدين مسعود	جامعة الجلفة
أ.د الستار عبد الحق الحلوجي	مصر	أ. هزرشي عبد الرحمن	جامعة الجلفة
د. عز الدين بوكربوط	جامعة الجلفة	أ. شلاي رضا	جامعة الجلفة
أ.د العوفي عبد الكريم	جامعة ام القرى	د. درماش بن عزوز	جامعة الجلفة
د. محمد ضياء الدين	جامعة بغداد	أ. صدارة محمد	جامعة الجلفة
أ.د ذياب البداينة	الأردن	د. بن حفاف اسماعيل	جامعة الجلفة
د. محمود محمد زكي	مصر	. معيزة عيسى	جامعة الجلفة
د. دهينة نصيرة	الجزائر	أ. شريط محمد	جامعة الجلفة
د. كول سعيدة	جامعة عنابة	د عز الدين كحيل	جامعة بسكرة

قواعد النشر في المجلة

- ألا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في أي مجلة أو جزء من كتاب أو مذكرة أو أطروحة
 - أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي و الموضوعية و الأصالة
 - تقدم المقالات مكتوبة فيما لا يتجاوز 25 صفحة
 - تخضع الأعمال المرسلة الى المجلة للتحكيم قبل نشرها
 - الالتزام بالخط 16traditional arabic والهوامش 14 تباعد عادي
 - ربط النص بالهوامش الزامي
 - ترتب الموضوعات وفق اعتبارات فنية
 - ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه ،و لا يمثل رأي المجلة بالضرورة
- ترسل البحوث و جميع المراسلات الخاصة بالمجلة الى مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة
- و غيرها بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة

فهرس الموضوعات

د. حمادي نورالدين.....	جامعة الجلفة	
01	منهج الشيخ عطية مسعودي في الفتوى.....	جامعة المسيلة
15	المؤرخ لسان الدين بن الخطيب " حياته و منهجه في التدوين التاريخي.....	جامعة المسيلة
24	د. لزهة مساعدي.....	جامعة المسيلة
24	أبو حيان التوحيد وموضوع حوار الثقافات والحضارات.....	جامعة المسيلة
30	أ.بن دقفل كمال.....	جامعة المسيلة
30	دراسة قياسية لمحددات البطالة في الجزائر.....	جامعة الأغواط
40	أ.بن لحبيب بشير.....	جامعة الأغواط
40	التكامل الاستراتيجي في تنمية الموارد البشرية من خلال المداخل الحديثة للتغيير التنظيمي.....	جامعة الأغواط
62	أ. جدي وفاء.....	جامعة سيدي بلعباس
62	أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري.....	جامعة الأغواط
73	أ. بن عمر محمد.....	جامعة الأغواط
73	أثر إبداع وثائق المسح على تأسيس السجل العقاري.....	جامعة المديية
87	أ. دواره تركية.....	جامعة المديية
87	الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضع العائلة.....	جامعة باتنة
102	أ. سعيد العابد.....	جامعة باتنة
102	حصار غزة...مأساة مجتمع...- دراسة في ضوء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان -	جامعة المديية
116	أ.صفاء هاجر خالدي.....	جامعة المديية
116	نسب ولد اللعان بين الأحكام الفقهية و التطبيقات العلمية والقضائية.....	جامعة وهران 1
131	أ.عامر رحون.....	جامعة وهران 1
131	القانون الجزائري وعقود التوريد في الفقه الإسلامي.....	جامعة باتنة
144	د.عائشة غرابلي.....	جامعة باتنة
144	علل المتن عند المحدثين وطرق الكشف عنها.....	جامعة الأغواط
153	د. خضراوي الهادي.....	جامعة الأغواط
153	أ. عثمان علي.....	جامعة الأغواط
153	حماية التراث الثقافي العقاري في التشريع الجزائري.....	جامعة الجلفة
161	أ. غويني يحي.....	جامعة الجلفة
161	البيئة بين المفهوم الإسلامي و القوانين الوضعية.....	

أ. د. فايزة يخلف.....	جامعة الجزائر	
173	صورة المخطوطات العربية ودلالة حركية الزمن.....	
أ. فرجان الطيب.....	جامعة الجزائر 1	
179	فكرة حقوق الإنسان في الإسلام.....	
د. فريدة بوزيداني	المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة -	
186	أثر محاورة كراتيليوس لأفلاطون في الفكر اللغوي عند العرب - الفارابي أنموذجا	
أ. منال صالح عثمان الصالح	جامعة الملك عبد العزيز، جده	
192	المفهوم البنائي والتعبيري للتشكيل بالشرائح في أعمال الخزف المعاصر.....	
أ. يامنة حواسي.....	جامعة المدية	
211	الإطار المرجعي لنظام التنزيل في ظل قانون الأسرة الجزائري	
أ. نورة نشاب	جامعة الجزائر 2	
د. عز الدين بويحيوي.....	جامعة الجزائر 2	
230	اللوحات الفنية بمتحف برج موسى ببجاية بين الواقع والمصير.....	

منهج الشيخ عطية مسعودي في الفتوى

د. حمادي نور الدين

جامعة الجلفة

Abstract:

This article exposed to one among scientific figures of Algeria, and he is one of the scholars of Maaliki in Djelfa, who lived between 1900/1989.

This article aims to demonstrate his method in Ftwā, and in answering questions submitted to it with modeling of these diverse doctrinal questions put to it where we can see the abundance of his knowledge and superiority.

مقدمة:

عرفت الجزائر منذ الفتح الإسلامي دخول المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية، وبذل العلماء والمؤسسات العلمية جهودا معتبرة لشرح عناصر هذه المرجعية معتمدة على العدد الهائل من المتون والمصادر والطرق الصوفية والمدارس العلمية والزوايا الوقفية.

واختيار الجزائريين منذ القدم للمذهب المالكي كمسلك للممارسة الفقهية له أكثر من دلالة في الموروث الفكري والثقافي للمجتمع الجزائري. ذلك أن أصول المذهب المالكي كانت رائدة في المزاوجة بين النقل والعقل، والربط بين الرواية والدراية. وراعت إلى حدود بعيدة أوضاع الناس وأعرافهم على نحو يرفع الحرج ويزيل المشقة، ثم كان لهذا المذهب مشرب واسع في موارد الرأي، وجهود صالحة في مراعاة المصالح واعتبار مقاصد التشريع وأهدافه

وبناء عليه فقد استفرغ فقهاء الجزائر عبر القرون وسعهم في نشر المذهب المالكي والتمكين له، وكان لهم الحظ الوفور في العلم والمعرفة وسعة الأفق والحجج القوية؛ مما يترجم صدق النصرة وقوة العزيمة وسلامة المسلك والانتماء للمذهب المالكي لا يعني الركون إلى الموروث الفقهي المذهبي والجمود عند مسائله، وإنما يقتضي أن يكون الانتماء دافعا إلى الإثراء والرقى بالبحث لتنمية المجتمع والرفع من مستواه في الأداء الديني الشامل عقيدة وفقها وأخلاق.

ولقرون طويلة حافظ علماء الجزائر على هذه المرجعية، دون أن تفرض على الناس ولكن لكونها لاقت قبولا حسنا لدى الناس، وهكذا انبرى فقهاء هذا البلد لخدمة هذا التوجه الفقهي بكل ما يحمله من مرونة ومراعاة لمصالح الناس، فتصدوا لنوازل الناس وأقضيتهم بالإفتاء من خلال مدوناتهم الفقهية، فخلفوا أثارا رائعة وما كتاب المعيار للونشريسي إلا واحدا منها.

وفي زمن الاستعمار الفرنسي الذي عمل بدون هوادة على محو معالم الشخصية الجزائرية ،كان للزوايا دور الريادة في الحفاظ على هوية الشعب حتى بعد رحيله ،وانبرى علماء أجلاء للإجابة عن فتاوى الناس وكان لكل منطقة علمائها الذين خلفوا رصيذا فقهيا يستحق الوقوف عليه.

ومنطقة الجلفة من أرض الجزائر عرفت علماء شهد لهم القاضي والداني بالتفوق في مجال الفتوى من أمثال: الشيخ الإمام محمد بن ربيع راجحي بن حمادة 1891 - 1943 والشيخ عبد القادر بن إبراهيم 1884-1956. و الشيخ أحمد عبد المالك عالم زينة الكبير 1906 - 1976 و العلامة عبد الحميد رحمون بن الشيخ لخضر بن خليف (1920 - 1973) كان يلقب بالسويسى الأصغر والشيخ مصطفى حاشي 1893 - 1980 وغيرهم كثير.

ومن هؤلاء أيضا أحد الأعلام البارزين موضوع هذه الدراسة : الشيخ مسعودي عطية الذي ذاع صيته بين الناس في الفترة الممتدة بين حرب التحرير لغاية وفاته سنة 1989 ، والذي سوف نتعرض من خلال هذا البحث لمنهجه في الفتوى وفق الخطة التالية:

مقدمة

أولاً: التعريف بشخصية الشيخ

ثانياً: منهجه في الفتوى

ثالثاً: نماذج من فتواه

خاتمة

أولاً: التعريف بشخصية الشيخ¹

نسبه:

هو الشيخ الكامل و الإمام العارف الفاضل عطية ابن مصطفى مسعودي الإدريسي الحسني (نسبة إلى إدريس الأكبر و إلي الحسن السبط) ابن على بن أبي طالب كرم الله وجهه و هو من قبيلة أولاد نائل . ولد بالبادية قرب زاوية الجلالية على مشارف مدينة الجلفة سنة 1900 م ، من أسرة كريمة عريقة في الجهد ، و نشأ نشأة صالحة في عائلته بين أبيه و إخوته.

ختم القرآن الكريم و حفظه و عمره لا يتجاوز تسع سنوات على يد أخيه الأكبر العلامة سي الهادي، أستاذ الزاوية المذكورة، وأخذ عنه بعض المبادئ في العلوم الدينية ثم إنتقل إلى زاوية الشيخ عبد القادر بن مصطفى طاهري² مؤسس زاوية زينة (الإدرسية حالياً) و درس عنده علم التوحيد و الفقه .

اتصل بالشيخ نعيم النعيمي و لزمه سبع سنوات كانت كلها دراسة و بحثا في علوم الشريعة الإسلامية و قد كانت فترة ذهبية للترؤد بالمعرفة .

رحلاته العلمية:

دفعته رغبته في طلب العلم إلى السفر إلى مختلف جهات القطر الجزائري حيث درس في زوايا بلاد القبائل وقرر الذهاب إلى جامع الزيتونة بيد أن ظروف الحرب منعتة من ذلك .

ثم عاد إلى العاصمة و درس عند العلامة عبد الحليم بن سماية مفتي العاصمة في العشرينيات (أحد تلاميذ الشيخ محمد عبده) الذي كان يتجول يوميا بين أحياء العاصمة ممتطيا فرسه لإلقاء دروس في فنون مختلفة على الطلاب في مساجد العاصمة، فكان الشيخ عطية مسعودي من بين أولئك الطلبة الذين يحضرون تلك الدروس.

مكث أكثر من سبع سنوات عند عائلة سيدي محي الدين أولاد الباي حيث كان يذكرها دائما بكرم الضيافة و حسن الرعاية ، وانتقل إلى زاوية الشيخ عبد القادر الحمامي ودرس بها . و اجتمع بالعالم الأصولي الشيخ بن ابي شيط أثناء رجوعه إلى مدينة الجلفة توقف بالبلدة ليحضر دروس الشيخ الفقيه سيدي محمد بن جلول حيث تعلم منه الكثير .

وظائفه:

تولّى التدريس بالمدرسة الحرة الوحيدة بمدينة الجلفة التابعة لجمعية العلماء المسلمين بتاريخ افتتاحها سنة 1943م، وحضر له بعض الدروس الشيخ عبد الحميد ابن باديس، و قد أعجب الشيخ الإمام أيما إعجاب بأدب و ذكاء أستاذنا حيث التمس منه أن يقترح له عنوان المحاضرة التي يريد إلقاءها على مسامع الجمهور الحاضر ، فاقترح أستاذنا على الشيخ الإمام قول الله تبارك و تعالى "واعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرّقوا" فقال له الشيخ بن باديس : بورك في اختيارك لهذه الآية الكريمة.

عين إماما خطيبا بالمسجد الكبير بالجلفة³ و أسند له بعض المجاهدين في جيش التحرير الإفتاء و القضاء بين الناس في تلك الفترة (إبان الثورة التحريرية) و استمر في القضاء حتى الفترة الانتقالية لتشكيلة الحكومة .

مراسلاته:

كانت له اتصالات و مراسلات مستمرة مع شيوخ الزوايا و العلماء منهم من لحق بالرفيق الأعلى و منهم من ينعم بالصحة و هؤلاء منهم :الشيخ سيدي المختار بن علي حسني بوشندوقة الحمدي، الذي كان قاضيا بمدينة البيض، و الشيخ بلكبير بأدرار، والشيخ بيوض (شيخ المذهب الإباضي)، و الشيخ عبد القادر عثمانى بزاوية طولقة، وشيخ زاوية الهامل، والشيخ الطاهر العبيدي (الذي أجاز الشيخ سي عطية لما زار مدينة الجلفة)، وشيوخ الزاوية التيجانية، والشيخ الصالح ابن عتيق، و ابن أشبط، والشيخ الراجحي مفتي مدينة البليدة، والشيخ الزبير بالبليدة أيضا، والشيخ سي أحمد الخطابي، وبعض علماء باكستان و الأزهر الشريف و العراق .

وفاته وأثره:

توفي أسبغ الله عليه رضاه يوم الأربعاء بعد صلاة الفجر لسنة 1989 م يوم 27 من شهر سبتمبر ، و ترك وراءه مكتبته الخاصة و التي تحتوي أكثر من ألف عنوان، ومن عينات شعره ديوانه قصيدة "الأخبار المذاعة في أشرار الساعة" و كذا "القصيدة المزروجة" في علم الكلام أي فن التوحيد، و قصيدة "نصيحة الشباب و حلية الآداب " التي تحوي نصائح عالية و توجيهات غالية... وبعض المؤلفات التي ستطبع مستقبلا منها : - باقات من الشعر - مجموعة أحاديث نبوية و بعض المخطوطات - فتاوى شرعية في فقه المالكية .. الخ .

ثانيا: منهجه في الفتوى

الضابط الأول: المصادر المعتمدة في الفتوى

لم يشذ الشيخ عن المنهج العام المتبع فكان عندما تعرض عليه قضية ، كان كغيره من الفقهاء في المذهب المالكي يرجع إلى الكتب الفقهية التي رويها عن شيوخهم ودرسوها عليهم ، وظهر عرف في كل إقليم بالإفتاء من الكتب الموثوقة والمحرة لديهم ، فاشتهر في بلاد المغرب في البدايات المدونة ومختصراتها ، والعينية ، ونوادر ابن أبي زيد ، وجامع ابن يونس ، وبيان ابن رشد ومقدماته ، ومنتقى الباجي ، وفي الأزمنة الأخيرة ، اعتمد الناس على المتون المجردة ، المختصرة ، وشروحها وحواشيها ، كالرسالة وشروحها ومختصر خليل وشروحه وحواشيه كالزرقاني مع حاشية الرهوني والخرشي مع حاشية العدوي والدردير مع حاشية الدسوقي ، وعند النظر في كتب النوازل نجدها في معظمها تحيل على ما ذكر من الكتب⁴ .

وللفقهاء في اعتماد الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء اصطلاح ساروا عليه فقالوا : يفتي بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يوجد في النازلة ، فبقوله في المدونة ، فإن لم يوجد فيقول ابن القاسم فيها ، وإلا فبقوله في غيرها ، وإلا فبقول غيره في المدونة وإلا فبأقوال أهل المذهب ، وعللوا ذلك بأن مالكا هو الإمام الأعظم وابن القاسم أعلم الناس بفقهه⁵ .

وكان أهل المغرب يعتمدون على مختصر ابن الحاجب ، وبعد مجيء مختصر الشيخ خليل انصرفوا إليه ، ولم يخلطوا به غيره أو كادوا ، حتى صار مرجعهم الأول والأخير ، واعتمدوه في الفتوى ، وشرطوا لمن يفتي به أن يراجعه مرة كل عام⁶ .

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي ، حتى يصح ذلك عند المفتين⁷ ، كما أنهم حذروا من الفتوى بالكتب إذا لم يكن المفتي قد قرأها على الشيوخ ، فقد سأل بعضهم ابن رشد هل يجوز لأحد أن يناظر في الموطأ ولم يسمعه عن أحد ولا عنده كتاب صححه أم لا فأجاب بأنه لا يصح لمن لم يعن بالعلم ولا سمعه ولا رواه ، ولا جلس لتعلمه أن يناظر أو يفتي الناس ، وقد أفتى أئمة المذهب كالقابسي ، واللمحي ، وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة⁸ .

الضابط الثاني: الاعتماد على التخريج الفقهي:

تعريفه التخريج الفقهي:

وهو الاعتماد على أقوال الفقهاء القدامى ، وهو حالة استثنائية ، سوغه مجتهدوا عصر الضعف والجمود ، واعتمده المعاصرون وسيلة للتصدي للحوادث المعاصرة نتيجة كثرتها ، وصعوبة تصورها .
والتخريج أنواع: - تخريج الأصول على الفروع. - وتخريج الفروع على الأصول. - وتخريج الفروع على الفروع.

والذي يعنينا هو القسم الثالث تخريج الفروع على الفروع: وهو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيما نص ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم ، عند اتفاقها في علّة ذلك

الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمهما، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام، وهو اعتمد عليه غلب فقهاء المنطقة ومنهم الشيخ وهناك فرق بين التخريج والقياس، فالقياس إخراج المسائل على الكتاب أو السنة بينما التخريج، إخراج المسألة على وفق نظيراتها من فروع الأئمة.⁽⁹⁾ وقد استقرأ ابن فرحون أنواع تخريج الفروع على الفروع وجعلها ثلاثة :

أولاً: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوص عليها.

ثانياً: أن يكون في المسألة حكم منصوص ، فيخرج فيها من مسألة أخرى قولاً بخلافه .

ثالثاً: أن يوجد للإمام نص في مسألة على حكم ، ويوجد نص في مثلها على خلاف ذلك الحكم ، ولم يوجد بينهما فارق ، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى ، فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرج¹⁰ .

وأكثر الأنواع تداولاً بين الفقهاء هو النوع الأول ، على اعتبار أنه نوع من أنواع القياس، يقول مسفر القحطاني واصفاً هذا النوع :

" وقد يكون التخريج، وهذا هو غالب استعمال الفقهاء بمعنى استنباط المقيّد ، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده ، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى ، ثم اصطلح عليه بعد ذلك بأن يسمى هذا النوع من التخريج بتخريج الفروع على الفروع"¹¹ .

الضابط الثالث: الخروج عن أصول المذهب وقواعده العامة للحاجة

الأصل عند الشيخ الالتزام بالمذهب وعدم الخروج عليه إلا لحاجة ، وهذا مانراه في بعض الفتاوى مثل الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وإخراج زكاة الفطر نقداً.

والخروج عن المذهب من الأمور التي شاعت عند المالكية بالمغرب، من ذلك تجويز فقهاء المالكية بالأندلس لأهلها الاشتراك في اللبن لاستخلاص اللبن ، مع أن أصول المذهب قاضية بالمنع من التعامل به لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من اللبن ، كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبدة والسمن ، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من اللبن على تلك النسبة لكل واحد ، بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي في النسبة ، فصار كل واحد يزابن صاحبه ، والمزابة منهي عنها¹² .

ويوجه الشاطبي ذلك بقوله : " إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلا ، لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ، ولا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج منه لبن على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بخرج إن خرج ، وأيضا فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طلباً للمراعي ، ولو كلفوا عند الحلب أن يخلبوا لكل واحد ممن له في الماشية شيء ، لم يمكنهم فضلا عن أن يعقدوا له جنبه على حدة...فاقتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد"¹³ .

الضابط الرابع: تحقيق المصلحة ورفع الحرج :

راعى الشيخ في فتواه حاجات الناس ومصالحهم ، وأعمل البعد المقاصدي في فتواه ، كما نظر إلى مآلات الأفعال، ذلك لأن أصول الاجتهاد في المذهب المالكي تعمل على تحقيق المصالح ورفع الحرج على الناس ، يقول الشيخ أبو زهرة بعدما استعرض أصول المذهب المالكي وشرحها ودقق فيها : " وثاني ما يلاحظ على هذه الأصول بعد مرونتها ، اتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق ، وأكثر من طرقها ، فجعل القياس طريقا لتحقيقها ، وجعل من طرقها الاستحسان بترجيح الاستدلال المرسل ، إن أبعد القياس الوصول إليها ، وجعل المصلحة المرسله القرينية أساسا في الاستدلال لتحقيق من أيسر سبيل، وجعل سد الذرائع وفتحها من طرقها، واعتبره أصلا أيضا من أصول الاستدلال، ثم أخيرا اعتبر العرف وهو باب من أبواب رفع الحرج ورفع المشقة وتحقيق المصلحة وسد الحاجة، وجعل العقود تحقق رغبات الناس البريئة من الآثام وحاجتهم وتسير على مقتضى مشهورهم¹⁴ .

ثالثا: نماذج من فتواه

عرضت على الشيخ في حياته عدة فتاوى تصدى لها بالإجابة، وكانت هذه القضايا متنوعة، منها ما هو عام يخص جميع الناس في عصره، ونوع آخر من القضايا خاص بالإقليم الذي عاش فيه، فجاءت الإجابة تراعي العرف، وحاجات الناس في ذلك.

ومن جهة أخرى كان من عادة الشيخ أن يذكر الدليل على الحكم إذا رأى ذلك ضروريا ، ويعزو الأقوال لأصحابها.

وقد اقتصرنا في هذا العرض على بعض النماذج، من باب التعرف على منهج الشيخ من جهة ، ولأهميتها من جهة أخرى.

1- طهارة مياه البترول

وسئل رحمه الله ، عن حكم مياه البترول ، فأجاب بما نصه : الحمد لله حكمُ البترول كغيره من السوائل المعدنية هو الطهارة الذاتية لا الطهورية لأن هذه الأخيرة من خصائص الماء المطلق، المعرف بقول الشيخ خليل : وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد¹⁵ : وبهذا التعريف تخرج جميع السوائل ومنها البترول بأنواعه¹⁶ .

2- مقدار ما بين المغرب والعشاء

وسئل رحمه الله ، عن مقدار الوقت بين المغرب والعشاء بالتحديد الشرعي ، فأجاب بما نصه : الحمد لله قال في دليل السالك لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه : الشفق هو الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس وتمكث على أكثر تقدير باعتبار اختلاف الفصول سبع عشرة درجة ، والدرجة أربعة دقائق ، فوق العشاء بعد ساعة وثمان دقائق بعد الغروب وهذا ما حققته مع مشائخي وبعض الفلكيين، وأما ما عليه النتائج الآن فهو الشفق الأبيض الذي يلي الحمرة وهو مذهب الحنفية .

التعليق:

وفي هذه الفتوى ما يدل على أن الشيخ لا ينقل الأقوال فقط ، بل يحققها ويبدى رأيه ويستعين بالمستجدات العلمية ، رغم أن في المسألة أراء أخرى ، ومنها: أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو يتفاوت بتفاوت فصول السنة، قال الشيخ ابن عثيمين : وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو يختلف أحياناً يكون بين الغروب وبين مغيب الشفق ساعة وربع، وأحياناً يكون ساعة واثنا وثلاثون دقيقة¹⁷.

3- صرف الزكاة للمشاريع الخيرية¹⁸

ولما صدرت الفتيا من بعض علماء الأزهر بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس واطلع عليها من يتحرى لدينه أرسلها إلى فضيلة الشيخ يسأله هل هي موافقة لمذهب أهل السنة ؟ فأجاب بما نصه : الحمد لله وبعد فقد اطلعت على الفتيا الصادرة عن لجنة الأزهر بجواز إعطاء الزكاة لبناء المساجد وإنشاء المدارس ونحوها فوجدتها مخالفة لنصوص المذاهب الأربعة، وإنما هي على مذهب ابن تيمية وهو متروك عند العلماء المحققين والفقهاء المدققين، وإليك نصوص أهل السنة قال العلامة الأستاذ عبد الرحمن خليفة¹⁹ اسكنه الله من الجنان الغرف المنيفة ، في جواب له عن سؤال وجه إليه في هذا الموضوع ما نصه : لما كانت الزكاة شرعاً تملك جزء من المال لمستحقه فلا يجوز أن تصرف في بناء مسجد أو قنطرة أو مدرسة أو مستشفى أو تكفين ميت أو نحو ذلك مما ليس فيه تملك الزكاة لمستحقها، لانعدام ركنها وهو التملك وإذا دفع المزكي الزكاة الواجبة عليه في بناء مسجد أو نحوه، مما ليس فيه إعطاء وتمليك لمستحقها من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية لم تجزه، ووجب عليه إخراجها ثانية وصرفها في مصارفها المعلومة وقوله تعالى "وفي سبيل الله" المراد به المجاهد المتطوع ، بالغزو في سبيل الله وتخصيص هذا المصرف المدلول عليه بقول الله تعالى : وفي سبيل الله : بالغزاة المتطوعين هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي (قلت) : ومقابل المشهور ما ذكر عن الإمام أحمد الروائتين عنه يجوز صرفه إلى مريد الحج فيعطي الفقير قدر ما يحج به الفرض قال الإمام النووي : احتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الإفهام أن سبيل الله هو الغزو ولا غير وأكثر، وما جاء في القرآن العزيز كذلك، وإذا كان الشرع قد حصرها في الأصناف الثمانية وقصرها عليهم فلا يجوز أن نعطيها لغيرهم، وإذا فبناء المساجد والمدارس ونحوها، لا يكون الصرف عليها من مال الصدقة الواجبة بل يصرف عليها من بيت المال، ولا فمن التبرعات الاحسانية من أهل الخير والإحسان . انتهى. ملخصاً من الجواب المذكور ، قلت: ثم العجب ممن يريد بزعمه القرب فيغضب حقوق الفقراء متقرباً بما إلى الله طالبا منه بهذا السحت رضاه راجياً منه أن يعظم له المثوبة .

التعليق:

إلا أنه يجوز في ظروف خاصة استثمار أموال الزكاة إذا توفرت بعض الشروط وهي :
أولاً : أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها - وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد - فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة ، وأما إن لم تكف أموال الزكاة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها .

ثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة ، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة) .

ثالثاً: أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع ، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله .

رابعاً: أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال و متبرعة بالعمل لله تعالى ، انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 516/2 فما بعدها .

خامساً: أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط . وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ ، فقد جاء في القرار ما يلي: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة. الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر .²⁰

4- إخراج زكاة الفطر نقداً²¹

ولما أفتى رحمه الله عام المجاعة²² الشديدة والمسغبة المبيدة بجواز إخراج زكاة الفطر بثمن تسعير الحاكم تيسيراً على الضعفاء وبلغت الفتيا بعض المتفقهين ، فكتب مخاطباً بعض الفقهاء: السلام عليكم ورحمة الله و بركاته وبعد : فإنني كنت قد أفتيت لمن لم يجد حبا ولا دقيقاً بجواز إخراج الزكاة (أي زكاة الفطر) ثمنا معتبرا تسعير الحاكم إذ هو المعبر شرعاً، كما ستقف عليه، لكن بلغني أنك لم تنظر لهذه الفتيا نظرة الفقيه المنصف، بل رددتها رداً عنيفاً، واعتبرتها زيفاً فتبعك في ذاك أقوام وزادوا في التشنيع والملام وما كان ينبغي لك أيها الأخ أن تبالغ في الاعتراض من غير أن تطلب مني صحة النقل ودليل الدعوى عملاً بمقتضى : " أن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعيًا فالدليل " نعم إنك لم تفعل ذلك ولو باحثتني لوجدتني غير مفتات على العلم ولا متبع لتخيلات الوهم ، وإنما هو النقل الصريح والفهم الصحيح إن شاء الله، وها أنا ذا أذكر لك أدلة النقل التي اعترضت عليها وإن لم تطلب مني ذلك اكتفاء بما عندك من العلم، جواز إخراج زكاة الفطر ثمنا دليله قول **الدريدير** في صغيره عند قوله في المتن " إلا العين عن حرث وماشية فتجزئ بكره"²³ وهذا شامل لزكاة الفطر وقوله في حاشية الصاوي عند قول الشارح في زكاة الفطر: ولا يجوز الإخراج عن غيرها أي الأصناف الثمانية، ونصه: أي إذا لم يك ذلك الغير عينا وإلا قالاً ظهر الأجزاء . انتهى . ورد الشيخ **عليش** في فتاواه على هذا القول قائلاً : أنه ما انفرد به الدريدير قصوراً منه رضي الله عنه ، فقد نقله سيدي أحمد زروق في شرحه عن الرسالة عن المدونة ونصه: وفيها كره مالك أن يؤدي فيها (أي زكاة الفطر) ثمنا ، ثم قال ابن القاسم إن وقع أجزأ انتهى. ومن المعلوم أن العلماء أمناء فيما نقلوا ، مباحوث معهم فيما فهموا " وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، تم أن تسعير الحاكم هو المعبر . دليله قول الشيخ خليل " من أغلب القوت " ، ووجه الاستدلال أن الغالب على القوت اليوم، هو تموين الحكومة ، وقل من يتمون بغيره، إلا أن يكون ذا ثروة أراد التوسعة على نفسه ، وليس الكلام فيه . وإنما الكلام على الغالب ولأن في اعتبار القيم العالية خروج عن طاعة الأمير . وإتباعاً للمسرفين المعتدين (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ) آية 71 المؤمنون وقد قال العلماء : لا يجوز مخالفة الأمير إذا أمر بمباح أو نهي عنه . والتسعير مباح وقد حدده الأمير، ونهى عنه وقد أوعد من تعداه بل أوقع به العقوبة كما هو مشاهد . ودليل التسعير ما قاله ابن العربي في عارضته . والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط. أما قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسعر الله)²⁴ فهو حق وصدق، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربه ، وأما قوم فضدوا كل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى ، وفي الختام أشكرك على احتياطك للفقراء وأوصيك وصية أخ لأخيه ألا تعترض على فتوى فقيه حتى تسمع من فيه ، وتشافهه بالبحث والخطاب ، ويكون رائدكما معا وجه الصواب . انتهى .

التعليق:

من خلال هذه الفتوى ، يتبين مدى مراعاة الشيخ لواقع تنزيل الحكم الشرعي، فعندما رأى شح القوت في عام المجاعة ، أفق بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً.

ورد على خصمه الذي لم يذكره مطولاً بالحجج تارة ، وتحقيق الأقوال وفهمها دون نقلها مشفعا النقل بالفهم ، ومعلماً لخصمه آداب الخلاف، وشروط الإفتاء.

وعرج الشيخ في فتواه لقضية هامة وهي جواز التسعير من الحاكم ، فأجازه .

وفي هذه الفتوى يظهر مدى دراية الشيخ بالأقوال وفهمها الفهم الصحيح، ومراعاته للمقاصد الشرعية ، وحاجات الناس دون الاكتفاء بنقل الأقوال.

5- تحليل المبتوتة:²⁵

ومما رد به على من أحل المبتوتة ، ما نصه : الحمد لله . بعد السلام ، فقد جاءني من عندكم (توضيح الآكام) ليطلعني على الأقوال التي اعتمدتم عليها ، وأنا لست لكم بالمكذب في النقل ولا بالمتهم في الأمانة، ولكنني قلت : إنها أقوال واهية لا تجوز الفتوى بها إذ الفتوى يغير الراجح أو المشهور لا تجوز ، وهاك النصوص من الحديث وأقوال العلماء ، ففي الموطأ أن رجلاً قال لابن عباس " إني طلقتم امرأة مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : طلقتم منك بثلاث ، وسبع وسبعون اتخذت بها آيات الله هزواً "²⁶ قال شارحه الزرقاني : وجاءت من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفق بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. وفي "أبي داود" بإسناد صحيح عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال: أنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: " ينطلق أحدكم فيركب الأحوقة ثم يقول: يا بن عباس إن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً . عصيت ربك وبانت منك إمراةك "²⁷ . وروى ابن شعبة عن علقمة أن رجلاً قال لابن مسعود إني طلقتم إمراة ثمان تطليقات قال ابن مسعود : فماذا قيل لك؟ قال قيل لي: أنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا من طلق كما أمر الله، فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه ملصقاً به، لا تلبسوا على أنفسكم وتحميله نحن عنكم، هو كما يقولون . وفي الموطأ أيضاً قال الزرقاني والجمهور على وقوع الثلاث، وحكى ابن عبد البر الإجماع قائلاً : إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه "²⁸ . وقال ابن العربي في أحكام القرآن تظاهرت الأخبار والآثار وانعقد الإجماع من الأمة بأن من طلق طلقين أو ثلاثاً أن ذلك لازم له ولا

احتفال بالحجاج بن أرطاة و أخوانه من الرافضة ، فالحق كائن قبلهم²⁹ ، وقال الحافظ بن حجر في " فتح الباري على صحيح البخاري " ، بعد ما حكى أقوال المخالفين فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، قال: والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق³⁰ . انتهى. فتبين بقول الحفاظ الثلاثة، ابن عبد البر وابن العربي وابن حجر أن وقوع الثلاث مجموعة في كلمة واحدة على المدخولة بها مسألة اجماعية، وأنهم لا يرون أن هناك خلافا يعتد به ، وإلا ما أمكن أن يدعوا الإجماع ، وهم ما هم في الحفظ والتبخر والتحري . وأما ما نقل ابن مغيث في "الوثائق" عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، وعزاه إلى ابن وضاع ونقله ابن منذر عن أصحاب ابن عباس لعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، فقد تكفل برده الإمام الأبي في شرحه لصحيح مسلم ، والراشد الكوثري أحد علماء الأزهر في العصر الحاضر في كتابه " الإشفاق على أحكام الطلاق " فأنظر إليهما فقد أتيا في المسألة من التحقيق ما لم يبق معه حيرة ، وقال التسولي ذكر البرزلي في " نوازل الإيمان " عن ابن العربي والمازري أنهما قالوا لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثه الله ، قال التسولي ، وهذا مبالغة في الإنكار . على أن القول الذي قاله صاحب " توضيح الأحكام " قد قضى عليه آخرا وهل قوله: " وعمل الإنسان به في خاصة نفسه " ، وقوله: " حيث لم تشهد عليه بينة " إلا قضاء عليه وإلا فما قيمة هذا القول الذي لا يعمل به إلا في خاصة النفس مع المبالغة في الإخفاء إلى حد بعيد ، هذا ما أردت أن أذكره لك فأختر لنفسك ما يحلو . انتهى.

التعليق:

هذه المسألة من المسائل التي تعرض لها الدرس الفقهي قديما وحديثا وشهدت دراسات مستفيضة، ومما يمكن تسجيله على هذه الفتوى مايلي:

- أن الشيخ لم يذكر الشخص الذي رد عليه ، ويظهر من سياق الحديث أنه من مشائخ عصره في منطقته
- أن الشيخ كان يلتزم بالمشهور والراجح من الأقوال .
- يظهر من رده سعة اطلاعه على أقوال الفقهاء ، وقدرته الفائقة على سوق الأدلة من المنقول والمعقول.
- إلتزام الشيخ بهذا المذهب في الفتوى كان في وقت عرف فيه الناس، بالوقوف عند أحكام الشرع .
- سمعت أنا العبد الضعيف من تلميذه النجيب الشيخ عامر محفوظي، وقد كان رئيسا للمجلس العلمي للشؤون الدينية ، وقد كنت حينها مقررا للمجلس ، أن مثل هذه المسألة عرضت على الشيخ مرة أخرى ، فأرسل المستفتي إلي ، قال الشيخ عامر: فراجعت الشيخ ، وقلت له ، وكيف وفتواك هي كذا، فقال: في مامعناه، قد كان ذلك في زمن الناس لم يخرجوا من حصن الشريعة في إشارة منه أن يفتيه بالمذهب القائل بالجواز.

6- إرث النساء من الأرض

وسئل رحمه الله . عن هالك ترك أمه وزوجته ، وترك أرض حراثة ، فهل للزوجة والأم حظهما من الأرض فأجاب بما نصه : نعم للأم الثلث من الأرض ، ومن كل متروك ، وللزوجة الربع ، والباقي لأقرب عاصب من أبناء عمومته . والسلام عليكم .

التعليق:

هذه من القضايا التي يكثر السؤال عنها في مناطقنا خصوصا في البوادي وحتى في المدن، حيث المتعارف عليه لديهم حرمان المرأة من الميراث في الأرض ، وفي أحسن الأحوال إعطائها مقابل نقدي ، لأنهم لا يتقبلون أن تترث المرأة الأرض حيث بزواجها تدخل أجنبيا على إخوانها الذكور، وطائفة أخرى من الناس لا يتقبلون أن تعود بعض من الأراضي والعقارات للأصهار عن طريق بناتهم وزوجاتهم. في مخالفة صريحة لأحكام الله في الميراث، والتعدي على حدوده ، والله تعالى بعدما ساق أحكام الميراث في كتابه ختمها بقوله: **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** الآية 13 النساء

7- سماح البنات والأخوات في إرثهن

وسئل رحمه الله . عن سماح البنات والأخوات هل يعتبر شرعا ؟ هذه القضية قد صدمت البعض وحاولوا التهرب والتخلص من الحكم فيها بمضاضة وامتناع . صب فيها من الشواهد وجلب ما جلب وأفاض . وأجاب بما نصه : الحمد لله وبعد فليعلم الواقف على كتابتي هذه أن الفتيا إخبار بحكم الله ، تؤدي إلى من طلبها بأمانة لا خيانة فيها ولا محاباة ، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) الآية 135 النساء وقوله عز وجل: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) الآية 49 المائدة . فيجب على من فيه أهلية للفتيا أن يتحرى في نصوص العلماء الصدق ، بعد فهمها فهما دقيقا وإلا فليقل فيما لا يعلم : لا أعلم . ففي الحديث :

(العلم ثلاثة ، أية محكمة ، وسنة ماضية ، ولا أدري)³¹ هذا وأن هبة البنات والأخوات والعمات لإخوانهن باطلة مردودة ولهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعد مماتهن بذلك ، لأن من مات عن حق فلورثته القيام به . لأنهن لو امتنعن من الهبة ، لأوجب ذلك إهانتهم والغضب عليهن وعدم صلتهم ، ولا فرق في ذلك بين المتججلات ذوات الأولاد وغيرهن . وبذلك كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لوجود الحياء والحشمة ويقال : " سيف الحياء اقطع من سيف الجوى " ذكره الإمام الغزالي رضي الله عنه .

وفي نوازل البيوع من المعيار سئل أبو عمران عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهرًا طويلا وهي حاضرة عالمة ساكنة إلى أن توفي معا، فقام ورثتها يطلبون ورثة الأخ بالحظ الذي لمورثتهم وغلته فاحتج ورثته بسكوت عمتهم وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل، فهل يقطع سكوتها أم لا ؟ فأجاب بأنه لا خلاف في أنها على حقها ولو ورثتها القيام بعدها ، ولو طال الزمان ، وإنما ذكر الخلاف في الغلة تم قال : وروى ابن حبيب في " الواضحة " عن أصحاب الإمام مالك رضي الله عنهم:

أن الأخوات على حقهن حتى في الغلات، وأن السكوت لا يدل على الرضا والأذن ووقع للقاضي ابن سالم قاضي الجماعة بفاس أنه أفق بالغلة لبنت العم بعد خمسين سنة، ومثله للعلامة العفباني وكفى بهما حجة، ويمثل هذا أفق أبو زكرياء السراح، وقال تسليم البنات والأخوات والعمات لا يلزم وهن باقيات على حقوقهن، ولورثتهن القيام بعد موتهن ونحوه للإمام النووي والعلامة محمد بن العربي الفاسي ، وقد نص على ذلك الباجي وغيره قال العلامة أبو سالم إبراهيم رحمه الله تعالى : " الذي تقدمت به الفتوى عندنا بالحضرة الفاسية ممن أدرکنا

من شيوخنا أن تسليم الأخوات وهبتن لأخواتن باطل ولهن ولورثتهن الرجوع " هكذا رأيناه في فتواهم غير ما مرة وسمعناه منهم مشافهة غير ما مرة . والمسألة معروفة لابن الحسن الصغير وسئل العلامة راشد عن ذلك، فأفتى بأن لهن ولورثتهن القيام بعد موتهن ولا مانع يمنعهم من ذلك فليل له : ما تقول في الغلة ؟ فأفتى بأخذهن الغلة. أقول: وبهذه النصوص والأدلة زالت الأوهام وانزاحت العلة ، ولم يبق للممتنع من أداء ما عليه من حق لأهله إلا المكابرة واتهام العلماء الأجلة ، وقيدده جامعا له حامدا الله ، مصليا على نبيه الأواه ، وآله من ولاة عطية بن مصطفى (شفاه الله) .

التعليق:

وهذه المسألة تشبه الأولى ،وقد فصل الشيخ فيها واستعرض الأقوال طولا وعرضا،وشنع على من يقوم بذلك ،داعيا لهم بعدم المكابرة وترك الحيل الباطلة.

ويظهر في هذه الفتوى سعة اطلاع الشيخ على كتب النوازل ،والاستشهاد بها وهي عادة فقهاء المغاربة عموما.

خاتمة:

من خلال ها العرض الذي أردنا من خلاله التعريف بهذه الشخصية العلمية في مجال الفتوى ،وعرضها للباحثين عموما والدارسين لفقهاء هذه المنطقة خصوصا،نسجل مايلي:

- سعة علم الشيخ عطية مسعودي وإطلاعه على التراث الفقهي ،وما كتب في عصره من فتاوى ،وقدرته على الفائقة على تكييف القضايا المعروضة عليه للفتوى.
- حسن تزييله للأحكام على الواقع الذي يعيش فيه،فهو يفتي بما يراه مناسبا.
- عدم إتباع أهواء الناس، وتبرير أفعالهم .
- مراجعة فقهاء عصره، في القضايا المعروضة عليه،والرد بالحجة على من خالفه
- من المؤسف أن الشيخ لم يخلف تراثا فقهيًا مكتوبا،على عادة الكثير من فقهاء المنطقة، كما أن تلامذته لم يجتهدوا في نقل فتاواه الفقهية،ويتدارسوها ،بل اكتفوا بالإشادة بعلم الشيخ وورعه.
- ضرورة جمع فتاوى علماء المنطقة وضبطها،ودراستها من طرف الباحثين،بعد مراجعة تلامذة المشايخ وذويهم.

المراجع:

- ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، دار الفكر.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986.
- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك. دار المعارف.
- أبو العباس الهلالي، نور البصر ط حجر.
- أبو الوفاء ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب، تحقيق، حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي ط 1990.
- أبو زهرة، مالك، دار الفكر.
- أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي.
- شهاب الدين القرافي، تمييز الفتاوى من الأحكام ط 1، الأنوار.
- علي جمعة، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، دار السلام ط 2، 2007.
- فتاوى الشيخ سي عطية مسعودي، إسعاف الأفهام بنهضة من فتاوى الشيخ المهام قيدها ولده يحي مسعودي، مطبوعة غير منشورة، أخرجها وعلق عليها، الميلود قويسم، إمام بالجلفة.
- مالك، الموطأ، دار إحياء العلوم العربية، 1994.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3.
- محمد الحنجوي، الفكر السامي، تحقيق عبد العزيز القاري ط المدينة المنورة.
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، 2003.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3.
- مسفر القحطاني، منهج استنباط النوازل، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط 1. 2003.
- يعقوب الباحسين، التحريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد السعودية، ط 2.
- [/http://fatwa.islamweb.net](http://fatwa.islamweb.net)

الهوامش

- 1 الترجمة من كتاب الشيخ سي عبد القادر بن أبي زيد الشطبي
- 2 كان الشيخ طاهري عبد القادر من أكبر الزهاد والمثقفين باللغتين العربية والفرنسية، وكان شاعراً في اللغتين، وأشرف على تخريج علماء وأئمة عبر عدة ولايات ومدن
- 3 وقد حضر العبد الضعيف في الصبا للعديد من خطبه، ودروسه بالمسجد حيث متزلنا ومازال يقع قبالة المسجد، وتعلمت القرآن في كتاب هذا المسجد العامر، وقد كان الشيخ مهيب الجانب من الكبار والصغار، وكان يزورنا في الكتاب، وكنا نغتنم تلك الفرصة، ونردد نشيد بالعامية، مفاده، أن يسمح لنا بالخروج للاستراحة في مقابل الدعاء له بالجنة، فيستجيب لنا ويطلب من قيم الكتاب بتسريحنا.

- 4 علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام ط2 ، 2007 ، ص 112-163 .
- 5 أحمد الونشريسي ، المعيار المغرب ، دار الغرب الإسلامي ، 23/12 .
- 6 محمد الحجوي ، الفكر السامي ، تحقيق عبد العزيز القاري ط المدينة المنورة ، 427/2.
- 7 شهاب الدين القرافي ، تمييز الفتاوى من الأحكام ط1 ، الأنوار ، ص86
- 8 أبو العباس الهلالي ، نور البصر ط حجر ، ص 149.
- (9) يعقوب الباسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، مكتبة الرشد السعودية ، ط2 ، ص187.
- 10 أبو الوفاء ابن فرحون ، كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب ، تحقيق ، حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ط 1990 ص 104 .
- 11 منيه استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 475 .
- 12 الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق 215/3.
- 13 نفس المرجع ، 216/5.
- 14 3 أبو زهرة ، مالك ، دار الفكر ص 477 .
- 15 محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3 ، 1992 ، 46/1
- 16 إسعاف الأفهام بنبرة من فتاوى الشيخ الهمام ، فتاوى الشيخ سي عطية مسعودي ، قيدها ولده يحي مسعودي ، مطبوعة غير منشورة ، أخرجها وعلق عليها ، المبلود قويسم ، إمام بالخلفة ، ص29.
- 17 <http://fatwa.islamweb.net>
- 18 إسعاف الأفهام بنبرة من فتاوى الشيخ الهمام ، مرجع سابق ، 36-37.
- 19 هو العلامة المفسر المحدث الفقيه الجليل 1945/1877م ، و الشاعر و الأديب الكبير الشيخ عبد الرحمن خليفة بن الأستاذ الشيخ خليفة بن فتح الباب بن علي بن محمد الحناوي . ووالدة خليفة من كبار علماء الأزهر ، و قد تلقى القراءات عن شيخة العلامة الكبير شيخ القراء الأستاذ محمد المتولي ، تلقى عليه القراءات العشر بعد إن جود عليه القرآن .وقد نال العالمية من الأزهر ، وتخرج عليه كثير من كبار العلماء.
- 20 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3 ج 421/1
- 21 إسعاف الأفهام بنبرة من فتاوى الشيخ الهمام ، مرجع سابق ، 39-40 .
- 22 سنة 1945.
- 23 الشرح الصغير على أقرب المسالك ج 1/ص 581 .
- 24 رواه الترمذي (1314) ، وأبو داود (3451) ، وابن ماجه (2200)
- 1 إسعاف الأفهام بنبرة من فتاوى الشيخ الهمام ، مرجع سابق ، 47-48.
- 26 كتاب الطلاق باب ما جاء في البتة ، الموطأ ، دار إحياء العلوم العربية ، 1994 ، ص 413.
- 27 رواه أبو داود . منار السبيل 982/3.
- 28 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2003 ، ص 253.
- 29 أحكام القرآن لابن العربي (259/1)
- 30 فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، 1986 ، ص 275.
- 31 سنن أبي داود رقم: 2885.

المؤرخ لسان الدين بن الخطيب "حياته و منهجه في التدوين التاريخي" كتاب أعمال الأعلام أنموذجا

د. محمد عيساوي

جامعة المسيلة

الملخص باللغة العربية

يتمحور المقال حول شخصية محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني الخطيب و يكنى أبا عبد الله، وهو شاعر وكاتب وفقه مالكي ومؤرخ وفيلسوف وطبيب ينحدر من الأندلس و بالضبط لوشة، (ولد في 25 رجب 713 هـ/1313م و توفي في - فاس، 776هـ/1374م) درس الأدب والطب والفلسفة في جامعة القرويين بفاس. قضى معظم حياته في غرناطة في خدمة بلاط بني نصر، وعُرف بذي الوزارتين: الأدب والسيف. نُقِشت أشعاره على حوائط قصر الحمراء بغرناطة. نشأ لسان الدين في أسرة عرفت بالعلم والفضل والجاه، وكان جده الثالث "سعيد" يجلس للعلم والوعظ فعرف بالخطيب ثم لحق اللقب بالأسرة منذ إقامتها في لوشة و كانت أسرة ابن الخطيب من إحدى القبائل العربية القحطانية التي وفدت إلى الأندلس، وتأدّب في غرناطة على شيوخها، فأخذ عنهم القرآن، والفقه، والتفسير، واللغة، والرواية، والطب.

الملخص باللغة الأجنبية :

Lisan ad-Din ibn al-Khatib (Born 16 November 1313, Loja– died 1374, Fes, Morocco) (Full name Muhammad ibn Abd Allah ibn Said ibn Ali ibn Ahmad al-Salmani) was an Arab polymath poet, writer, historian, philosopher, physician and politician from Emirate of Granada Some of his poems decorate the walls of the Alhambra in Granada.

He was born at Loja, near Granada. al-Khatib spent most of his life as vizir at the court of Muhammed V, but was exiled from Granada twice and lived for some time in the Marinid empire in Morocco (the first time 1360-62 and the second time 1371-74 in Ceuta and Tlemcen and Fes). In 1374, he was imprisoned and accused of heresy (Zandaqa) and atheism for which he was sentenced to death by suffocation. Earlier and modern historians assume that he was executed as a result of his many political feuds in Granada. His body was burned then buried at "Bab Mahruq", one of the gates of the city of Fes. His private feuds with the Nasrid Kings of Granada were the main reason of this treatment. He excelled as a historian and he wrote excellent poetry some of which was put to music as muwashshahat. His autobiography, written in 1369, is to be found in part of his al-Ihata fi akhbar Gharnata (The Complete Source on the History of Granada) ed. Muhammad Abd Allah Inan (Cairo: Maktabat al-Khanji, 1978). This work has yet to be translated into English.

أولا ترجمة موجزة للمؤرخ لسان الدين بن الخطيب :

هو : لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني⁽¹⁾ ، القرطبي الأصل⁽²⁾ ، الغرناطي⁽³⁾ ، اللوشي⁽⁴⁾ (5) .

ولد لسان الدين بن الخطيب في الخامس والعشرين من شهر رجب سنة (713 هـ / 1313 م) في مدينة لوشة⁽⁶⁾ . ونشأ لسان الدين بن الخطيب في غرناطة في بيت علم وجاه ، إذ كان والده يشغل يومئذ مركزاً في القصر في خدمة السلطان أبي الوليد إسماعيل ، وهو الإشراف على مخازن الطعام⁽⁷⁾ . وتقدم فيما بعد في الخدمة السلطانية ، وخدم في ديوان الإنشاء مع الرئيس أبي الحسن بن الجياب ، وكان من ذوي البراعة في النثر والنظم ، فضلاً عن الأدب والطب ، واستمر في منصبه حتى توفي قتيلاً في معركة طريف مع ولده الأكبر سنة (741 هـ / 1340 م)⁽⁸⁾ . وفي هذا الوسط العلمي نشأ لسان الدين بن الخطيب ، حيث كان عقلية موسوعية استوعبت جميع أنواع المعارف والفنون المعروفة في عصره ، وفي هذا يقول هو عن نفسه :

الطَّبُّ وَالشَّعْرُ وَالْكِتَابَةُ سِمَاتُنَا فِي بَنِي النَّجَابَةِ⁽⁹⁾

و تلقى لسان الدين بن الخطيب دراسته على طائفة من الشيوخ ، وأخذ عنهم ما بين قراءة وسماع وإجازة ، ولم يضع لشيء منه فهرسة أو برنامجاً أو معجماً⁽¹⁰⁾

و فيما يتعلق بلقب (الخطيب) فقد أطلق على جدّه الأعلى سعيد ، لكونه خطيباً بلوشة⁽¹¹⁾ ، فعُرفت الأسرة باسم (آل الخطيب)⁽¹²⁾ . ويقال له : (ذو الوزارتين) ، لأنه جمع بين الوزارة والكتابة⁽¹³⁾ . وقد لُقّب ب (ظهير) صدر في غرناطة سنة (763 هـ / 1362 م)⁽¹⁴⁾ . ويقال له : (ذو العُمَرَيْنِ) ، لاشتغاله بتدبير الحكم في نهاره والتصنيف في ليله⁽¹⁵⁾ ، في حين ذكر المقرئ أنّه مصاب بداء الأرق لا ينام في الليل إلا اليسير⁽¹⁶⁾ ، وقد قال في كتابه (الوصول لحفظ الصحة في الفصول) : العجب مني مع تألّفي لهذا الكتاب الذي لم يؤلّف مثله في الطب ، لا أقدر على مداواة داء الأرق⁽¹⁷⁾ . ويقال له : (ذو المَيْتَيْنِ) ، ميتة الخنق وميتة الحرق⁽¹⁸⁾ . ويقال له : (ذو القبرين) ، لأن أعداءه قاموا بنش قبره بعدما دفن أولاً ، ثم أُعيد إلى قبره⁽¹⁹⁾ .

وتميّز المؤرخ لسان الدين بن الخطيب بمقدرة أدبية ولغوية وشعرية وطبية وفقهية وفلسفية وجغرافية ، فألّف فيها كلّها⁽²⁰⁾ . و من أشهر إنتاجه العلمي كتابه أعمال الأعلام .

ثانياً : اسهامات المؤرخ لسان الدين في التدوين التاريخي من خلال كتابه أعمال الأعلام :

يُعدُّ كتاب (أعمال الأعلام) من المؤلفات التاريخية الضخمة ، وهو التاريخ الوحيد بين مؤلفاته تسبغ عليه الصّفة التاريخية المحضة ، وهو تاريخ عامٌّ للدول الإسلامية في المشرق والمغرب ، والكتاب مجهود تاريخي قيّم⁽²¹⁾ ، يشتمل على ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : يتناول تاريخ المشرق الإسلامي : السيرة النبوية ، والخلفاء الراشدين ، والدولة الأموية ، والدولة العباسية ، ودول الديلم من بني بويه وغيرهم ، ودولة بني حمدان ، وبني طولون ، وبني طغج الأخشيديّة ، والعبيديين ، والأمراء العلويين بالحرمين ، وهذا القسم لا يزال مخطوطاً ، ولم ينشر بعد⁽²²⁾ .

القسم الثاني : عبارة عن تاريخ عامٍّ للأندلس من الفتح العربي الإسلامي حتى عصر المؤلف ، أي حتّى

القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي ، تناول دولة بني أمية ، ودول الطوائف ، والدول البربرية ، وتاريخ المرابطين ، الموحدين ، وثوار الأندلس ، وقيام ابن هود ، ثم قيام بني الأحمر ، ونبذة عن سيرة حياته ، ونبذة عن ملوك قشتالة مشتقة من تاريخ الفونسو الحكيم⁽²³⁾ .

القسم الثالث : يتناول تاريخ أفريقية ، ويشمل : دولة الأغالبة ، وملوك صنهاجة بأفريقية ، وملوك صنهاجة من ذرية حماد بن بلقين بقلعة حماد وبجاية ، ونبذة عن ملوك الفاطميين بصقلية ، وملوك القبلة وسجلماسة من بني مدرار ، وملوك بني جزر المغراويين من زناتة بالمغرب ، وبني يفرن من زناتة بالمغرب ، وبني تجين ، وبني توالي ، والأدراسة العلويين الحسنيين ، ودولة المرابطين ، وبداية دولة الموحدين حتى عبد المؤمن بن علي⁽²⁴⁾ ، إلا أن هذا الكتاب ينقص مما كان ينويه لسان الدين بن الخطيب من إكماله بالكلام على دولة الموحدين حتى نهايتها ، ودولة بني حفص بأفريقية ، وبني زيان بتلمسان ، والدولة المرينية⁽²⁵⁾

وهناك اختلاف في لفظ الكتاب أو تسميته لدى بعض المؤرخين ، فقد ذكره ابن الأحمر تحت عنوان (الأعلام فيمن بويغ قبل الاحتلام)⁽²⁶⁾ ، في حين ذكره التنبكي (أعمال الأعلام فيمن بويغ قبل الاحتلام)⁽²⁷⁾ ، وذكره البغدادي تحت عنوان (أعمال الأعلام فيمن بويغ قبل الاحتلام)⁽²⁸⁾ ، وذكره المقرئ تحت عنوان (أعمال الأعلام بمن بويغ من ملوك الإسلام قبل الاحتلام)⁽²⁹⁾ ، في حين ذكره السلاوي تحت عنوان (أعمال الأعلام بمن بويغ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام)⁽³⁰⁾ .

وأجمعت المصادر على أن الكتاب أُلّف في عهد السلطان السعيد أبي زيان محمد بن عبد العزيز بن أبي الحسن المريني ، بين سنتي (774 776 هـ / 1372 1374 م) ، وهو آخر تأليف له⁽³¹⁾ .

أما فيما يتعلق بدوافع التأليف ، فبعد وفاة السلطان عبد العزيز المريني سنة (774 هـ / 1374 م) خلفه على عرشه ابنه السعيد ، وكان طفلاً في سن الرابعة من عمره ، واستبدَّ بالأمر وزيره أبو بكر بن غازي بن الكأس ، ورأى لسان الدين بن الخطيب أن يتقرب إلى السلطان الجديد ووزيره ، فألّف كتابه هذا ، ليثبت أن لهذا الحادث نظائر كثيرة في التاريخ الإسلامي⁽³²⁾ .

وأشار التطواني إلى أن الوزير ابن غازي الوصي على السعيد سأل لسان الدين بن الخطيب قائلاً : ((هل كان من ملوك الإسلام من بويغ قبل الاحتلام ، فجاز بذلك موافقة الأعلام وحملة السيف والأقلام ؟ فأجابه : إن الحياة عبارة عن سلسلة حوادث تشابهت حلقاتها ، ومظهر عجائب يدل على آخرها أولها)) ، وقال لسان الدين بن الخطيب في ذلك :

إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ غَرِيبٍ وَقُوْعُهُ فَسَلْ عَنْهُ تَلَفُ الدَّهْرِ قَدْ جَاءَ قَدْماً
فَحَاضِرٌ مِّنْ عَاصِرَتِ أَسْوَةٍ مِّنْ مَّضَى وَأَبْنَاؤُهُمْ لَمْ يَنْقُضُوا لَهُمْ حُكْماً
وعُدَّ له أسماء ثمانية وأربعين شخصاً ممن بويغ دون الرُّشد⁽³³⁾ .

أما فيما يتعلق بمنهجيته فلكل مؤرخ منهجية ((محدّدة واضحة المعالم قبل الشروع بأي بحث))⁽³⁴⁾ . وله أسلوب خاص به يميّزه من غيره من المؤرخين السالفين والمعاصرين ، وذلك من جهة انتقاء المادة التاريخية ، وطريقة عرض الأخبار والروايات .

و حينما نصل إلى القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي ، تكون الكتابة في علم التاريخ قد بلغت أوجها لدى لسان الدين بن الخطيب ، والتاريخ في رأيه أنه أداة لتدوين السيرة وأحوال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، ودعاء الخلق إلى الله عز وجل ، وما جرى بينه وبين العرب في ذلك ، وما جاءهم به من معجزة ، وحال هجرته _ صلى الله عليه وسلم _ إلى المدينة ، وغزواته ، ووفود العرب ، وسيرته في أهله وصحبه ومأخذه ، وكذلك يكفيه شرفاً أنه كان أداة لتدوين الحديث النبوي الشريف ، الذي هو أحد الأصول لبنان أحكام الشريعة من بعده ، والتعديل والتجريح ، وقد ثبت بذلك أن التاريخ هو ((الأصل الذي يتفرع عنه تفسير الكتاب والسنة والتنبيه على ناسخها ومنسوخها وغريبها ومعرفة رجالها))⁽³⁵⁾ ، وأن نظرية لسان الدين بن الخطيب في فهم التاريخ لا تخرج عما اصطلاح عليه معظم المؤرخين المسلمين قبله ، وهي أن التاريخ رواية وأداة لتدوين السير والاعتبار بالحوادث الماضية⁽³⁶⁾ .

و لقد اُتسم منهج لسان الدين بن الخطيب بالموضوعية والدقة ، لذا حرص على ذكر الحادثة الواحدة على امتداد الوقت الذي استغرقته ، فأنت أخباره متسلسلة متناسقة ، يأخذ بعضها برقاب بعض ، فتبرز فيها القيمة الخيرية للحادثة ويستسيغها القارئ بسهولة ، وحينما تحدث عن دولة بني أمية بالأندلس ، وضح كيف استطاع عبد الرحمن بن معاوية الهروب حين قامت دولة بني العباس والوصول الى الأندلس ، وكيف استطاع توطيد الإمارة بالأندلس⁽³⁷⁾ .

وأشاد بالدولة النصرية ، ويبدو ذلك بنوع خاص فيما كتبه عن تاريخ عصره ، ومن الناحية العامة نجد لسان الدين بن الخطيب وثيق الاطلاع على تواريخ المغرب والأندلس ، أمّا فيما يتعلق بتاريخ عصره فإن لسان الدين بن الخطيب حجة فيما يكتبه في ذلك .

كما كان لسان الدين بن الخطيب على مدى أعوام طويلة ترجمان الدولة النصرية ، وقد خصص كثيراً من نشاط قلمه للإشادة بسلطينها الذين عاصروهم وخدم في ظلهم ، ولاسيما أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل ، إذ قال عنه : ((جلّة الملوك فضلاً وعقلاً واعتدالاً))⁽³⁸⁾ ، وولده الغني بالله الذي وصفه بعدة أوصاف منها : حسن الصورة ، واعتدال الخلق ، وسلامة الصدر ، وصحة العقد⁽³⁹⁾ ، وألف في تاريخ الدولة النصرية كتابه : (اللوحة البدرية في الدولة النصرية) ، وهو تاريخ مختصر لبني نصر ، أوجز فيه تاريخ هذه الأسرة إلى أيامه⁽⁴⁰⁾ ، ووصف فيه غرناطة أجمل الأوصاف ، ونعتها بأجمل الأسماء ، وسماها شام الأندلس أو دمشق الأندلس⁽⁴¹⁾ .

وأولى عناية كبيرة للجانب العسكري ، إذ تناول في كتابه الأحداث المهمة التي جرت في تلك المدة ، منها المعركة التي حدثت في حقبة حكم السلطان أبي الوليد إسماعيل بن فرج سنة (719هـ / 1319م) ضد النصارى ، وقُتل فيها أميرهم جوان ودون بطرة وتشّت جيشهم⁽⁴²⁾ .

وتحدثت عن الحملة التي قادها الفونسو الحادي عشر على سلطنة غرناطة (728هـ / 1327م) في حقبة حكم السلطان محمد بن إسماعيل بن فرج الذي استنجد بسلطان المغرب ، فلبّاه أبو سعيد المريني بجيش ضخم أبعد خطر قشتالة ، فهُزم الفونسو الحادي عشر في عدّة معارك برية وبحرية ، واستعاد بنو الأحمر جبل الفتح بمساعدة المغاربة⁽⁴³⁾ .

واستعمل المنهج الوصفي للأماكن الجغرافية التي تحدّث عنها ، ويجعل هذا الوصف مدخلاً لبحثه التاريخي ، كونه عاش عمره كلّ في رحلة وتنقل ، وله في وصف رحلاته أكثر من رسالة ، وهذا ما فعله في حديثه عن الأندلس بقوله : ((ليعلم أنّ وطن الأندلس حظٌّ من المعمورة كبير ، وإنّما سُمّي جزيرة بحكم المجاز ، لاعتراض البحر الشامي الخارج من دائرة البحر المحيط من قبل الزُّقاق⁽⁴⁴⁾ بطنجة ، قاطعاً بين هذه الأرض الأندلسية وبين ما يجاورها من البرّ المتصل قبله ، إلى أن يتّصل إلى الخليج بأحواز القسطنطينية ...))⁽⁴⁵⁾ .

ومن مميّزات منهجه حرصه على الاستعانة بالمعلومات من مصادرها القريبة ، ومن ذلك طلبه من صديقه سفير قشتالة وطبيب البلاط يوسف بن وقار الإسرائيلي الطليطلي ، حينما زاره في غرناطة سفيراً للملك ، طلب منه معلومات عن تاريخ الممالك النصرانية : قشتالة وأرغون والبرتغال ، لتكون معلوماته موثقة ومستندة إلى مراجعتها ، وإنه قيّد له ما أمكن من ذلك ، بالتلخيص من الكتاب الذي أمر بعمله الملك دون الفنش⁽⁴⁶⁾ .

واتسم منهجه أيضاً احترامه مبدأ الزمان والمكان ، أو مبدأ الترتيب الزمني والتسلسل التاريخي للأحداث ، بغض النظر عن أيّ اعتبار آخر ، فهو يستعرض الدول ونشوءها وسقوطها استعراضاً تاريخياً دقيقاً ، ولا يقرب دولة لشرفها ومكانتها ، وهذا ما يدلّ على أصالته بوصفه مؤرخاً عظيماً ، فقد بدأ كلامه بالدول المغربية : بني مدرار ، وبني يفرن ، ومغراوة ، وبني تجين ، وتوالي ، وبرغواطة ، والحَمِيرين ، قبل أن يتكلّم على دولة الأشراف الادارسة العلويين ، فقال معللاً ذلك : ((إنّما اتّبعتُ دولة الصنهاجة ملوك أفريقيا هؤلاء ، وإن كان الشرفاء العلويّون أولى بالتقديم ويكون هؤلاء وراءهم ، لمناسبة قرب الزمان والمكان ، فالعذر في ذلك واضح البيان))⁽⁴⁷⁾ ، في حين جرت عادة المؤرّخين الآخرين أمثال : أبي زرع⁽⁴⁸⁾ ، والساوي⁽⁴⁹⁾ ، على تقديم دولة الادارسة ، لمكانتها الشريفة على غيرها من الدول المغربية ، متخطّين في ذلك مبدأ الزمان والمكان ، الذي يُعدّ من مقومات الدراسات المنهجية التاريخية الحديثة .

وتحدّث عن المحنة التي مرّ بها ، والمتمثلة بالاتّهامات التي وُجّهت إليه منها: الإلحاد والزندقة والطعن بالنبي محمد _ صلى الله عليه و سلم _ وكان من نتيجتها فراره من غرناطة إلى المغرب ، ويتحدّث عن هذا الموقف فيقول : ((وفي كلّ آونةٍ وساعةٍ ، وأثناء كلّ تفرّدٍ وخلوّ ، بعد أن كبر الولد واستراح من همّ الحرص الخلد ، أحاطب نفسي ؛ فنقول لها : يا مشؤومة ! أمّا تشعّرين لِمَا نزل بك ، حملتِ هذا الكَلَّ على ضعفك ، وأوسعتِ هذا الشغب فكرك ...))⁽⁵⁰⁾ .

وقال : ((هذا تقرير حالي ، في انتقالي وارتحالي ، الذي علّقت به اليمين ، والدعاء والتأمين ، فمن عذر فالله مثيبه ، ومن حمل بعدها ، فله حسبه ، فقد علم الصدق من يعلم السرّ وأخفى ، ويقرّب زلفى ويجزي الجزاء الأوفى ، فالدنيا أحلام والعمر منام ...)) .

ومن مميّزات منهجه الاستشهاد بالآيات القرآنية التي وردت في أحد عشر موضعاً من كتابه ، لتعزيز مروياته وتوثيقها⁽⁵¹⁾ .

و في الأخير يمكن أن نحمل أهم الاستنتاجات المتعلقة بهذا البحث فيما يلي :

_ أسهمت البيئة العلمية الأندلسية خلال القرن الثامن الهجري في ظهور نخبة علمية متميزة من المؤرخين و

منها المؤرخ لسان الدين بن الخطيب .

__ لعبت أسرة ابن الخطيب دورا في بلورة شخصيته العلمية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السياسي .

__ اتضح من خلال البحث أهمية كتاب لسان الدين بن الخطيب الموسوم بأعمال الأعلام في الدراسات

التاريخية و لاسيما في التراجم .

__ انعكست شخصية المؤرخ ابن الخطيب الموسوعية على كتاباته التاريخية و منها كتابه محل الدراسة .

__ تبين لنا من خلال ما تقدم أهمية دراسة المصادر التاريخية الأندلسية لمعرفة مختلف جوانب البيئة الأندلسية

من جميع الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

قائمة بأهم المصادر و المراجع :

1_ المصادر

__ التنبكي ، أبو العباس أحمد بن بابا (1036 هـ / 1626 م) : نيل الابتهاج بتطريز الديقاج ، دار الكتب

العلمية (بيروت ، لبنان) . ، دون تاريخ للنشر

__ ابن حجر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852 هـ / 1448 م) : أنباء الغمر بأبناء العمر ، تح

، محمد عبد المعين خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن (الهند ، 1387هـ).

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار الجيل (بيروت ، لبنان ، دون تاريخ للنشر .

__ الحميري ، محمد بن عبد المنعم (ت 727 هـ / 1326 م)

الروض المعطار في خبر الأقطار ، تح ، الدكتور إحسان عباس ، مطابع هيدلبرغ مكتبة لبنان ، بيروت ، 1975 م

__ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي (ت 808 هـ / 1405 م)

تاريخ ابن خلدون ، المسمى العبر وديوان المبتدأ والخير ، في أيام العرب والعجم والبربر ، ومن عاصرهم من ذوي

السلطان الأكبر ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر (بيروت ، 1979 م) .

__ ابن أبي زرع ، أبو الحسن علي بن عبد الله الفاسي (ت 741 هـ / 1340 م) الأنيس المطرب بروض

القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، 1972 م .

__ السلاوي ، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري (ت 1315 هـ / 1897 م)

الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، تح : ولدي المؤلف جعفر الناصري ومحمد الناصري ، دار الكتاب (

الدار البيضاء ، 1954 م) .

__ ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت 1089 هـ / 1678 م) : شذرات الذهب في

أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .

__ الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 175 هـ) : كتاب العين ، تح ، مهدي المخزومي ،

وإبراهيم السامرائي ، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد ، 1982 م).

__ القلقشندي ، أحمد بن علي (ت 821 هـ / 1418 م) : صبح الأعشى في صناعة الانشا ، تح ، نبيل خالد الخطيب ، دار الكتب العلمية (بيروت ، 1987 م) .

__ لسان الدين بن الخطيب ، محمد بن عبد الله السلماني (ت 776 هـ / 1374 م)

الإحاطة في أخبار غرناطة ، تح ، يوسف علي طويل ، دار الكتب العلمية (بيروت ، 2003 م) .

أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام وما يجر ذلك من شجون الكلام ، نشر تحت عنوان ، تاريخ إسبانيا الإسلامية ، تح ، إ . ليفي بروفنسال ، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة ، 2004 م) ، وتاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط ، تح : أحمد مختار العبادي ، ومحمد إبراهيم الكتاني ، دار الكتاب (الدار البيضاء ، 1964 م) .

اللمحة البدرية في الدولة النصرية ، تح ، محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية (القاهرة ، 1347 هـ) .

__ ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ / 1228 م)

معجم الأدباء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ للنشر .

معجم البلدان ، دار إحياء التراث العربي ؟ ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ للنشر .

2_ المراجع :

__ التطواني ، محمد بن أبي بكر : ابن الخطيب من خلال كتبه ، دار الطباعة المغربية ، تطوان ، 1954 م .

__ روزنثال ، فرنتر :

علم التاريخ عند المسلمين ، تعر ، الدكتور صالح أحمد العلي ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق ، 1963 م .

مناهج العلماء المسلمين ، تح ، أنيس فريحة ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، 1961 .

__ العبادي ، أحمد مختار :

الصقالية في إسبانيا وعلاقتهم بحركة الشعبية مدريد ، 1953 م .

في التاريخ العباسي والأندلسي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1971 م .

في تاريخ المغرب والأندلس ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، د . ت .

__ عمر فروخ : تاريخ الأدب العربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1983 م .

عنان ، محمد عبد الله :

الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال ، مطبعة مصر (القاهرة ، 1375 هـ / 1956 م) .

دولة الإسلام في الأندلس ، طبع تحت عنوان ، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين ، مكتبة الخانجي القاهرة ، 1987 م .

دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة (القاهرة ، 1960 م) .

لسان الدين بن الخطيب حياته وتراثه الفكري ، مكتبة الخانجي (القاهرة ، 1968 م) .

- (¹) لسان الدين بن الخطيب : الإحاطة ، ج 4 ، ص 374 ، ابن حجر: أنباء الغمر بأبناء العمر ، تح : محمد عبد المعين خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن ، الهند ، 1387 هـ / 1967 م ، ج 1 ، ص 129 ؛ التنبكي : أبو العباس أحمد بن بابا (ت 1036 هـ) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ص 264 ؛ الشوكاني : محمد بن علي (ت 1250 هـ) : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1348 هـ ، ج 2 ، ص 191 .
- (²) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ج 4 ، ص 374 ، التنبكي : المصدر السابق ، 264 .
- (³) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ج 4 ، ص 374 .
- (⁴) لوشه : مدينة بالأندلس على عشرة فراسخ من غرناطة ، في الشمال من البسيط الذي في مساحتها ، المسمى بالمرج ، وعلى وادي شنجيل ، ويقال : سنبل ، بينها وبين الأندلس والبيرة ثلاثون ميلاً . للتفاصيل ينظر : الحموي : معجم البلدان ، ج 7 ، ص 84 ، الحميري : الروض المعطار ، 513 .
- (⁵) الحنبلي ابن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ) : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ج 6 ، ص 244 .
- (⁶) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ج 4 ، ص 548 ؛ المقرئ : أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، تح : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلي ، طبع لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، د.ت ، ج 1 ، ص 187 .
- (⁷) ابن خلدون : العبر ، ج 7 ، ص 332 .
- (⁸) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ج 4 ، ص 374 ، ابن خلدون : المصدر السابق ، ج 7 ، ص 332 .
- (⁹) العبادي : في التاريخ العباسي والأندلسي ، ص 498 .
- (¹⁰) الفهرس : بالكسر ، الكتاب الذي تجمع فيه الكتب ، وقد اشتقوا منه الفعل ، فقالوا : (فهرس كتابه) ، و(جمع الفهرسة فهارس) . الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 175 هـ) كتاب العين ، تح : د . مهدي المخزومي د . إبراهيم السامرائي ، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1982 م ، مادة (فهرس) .
- (¹¹) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ج 4 ، ص 374 .
- (¹²) فروخ : تاريخ الأدب العربي ، ج 6 ، ص 503 .
- (¹³) القلقشندي : صبح الاعشى ، ج 8 ، ص 108 ، 9 / 348 .
- (¹⁴) التطواني : ابن الخطيب من خلال كتبه ، ق 1 / 43 .
- (¹⁵) القلقشندي : المصدر السابق ، ج 8 ، ص 108 ، ج 9 ، ص 348 .
- (¹⁶) المقرئ : نفع الطيب ، ج 5 ، ص 80 .
- (¹⁷) التطواني : ابن الخطيب من خلال كتبه ، ق 1 / 46 .
- (¹⁸) التطواني : المرجع السابق ، ق 1 / 46 .
- (¹⁹) الحنبلي : المصدر السابق ، ج 6 ، ص 246 ، 247 .
- (²⁰) مؤنس : تاريخ الجغرافية والجغرافيين ، ص 553 .
- (²¹) عنان : لسان الدين بن الخطيب ، ص 147 .
- (²²) مقدمة كتاب : أعمال الأعلام ، لسان الدين بن الخطيب ، ق 3 / 2 .
- (²³) لسان الدين بن الخطيب : أعمال الأعلام ، ق 2 / 7 ، 128 ، 144 ، 238 ، 238 ، 240 ، 241 ، 264 ، 265 .

- 270 ، 291 ، 312 ، 312 ، 322 ، 338 . للتفاصيل ينظر : الفصل الرابع .
- (²⁴) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ق 3 / 14 ، 61 ، 85 ، 85 ، 101 ، 124 ، 136 ، 137 ، 152 ، 153 ، 164 ، 167 ، 170 ، 188 ، 224 ، 225 ، 265 ، 271 .
- (²⁵) عنان : لسان الدين بن الخطيب ، 248 ، مقدمة تحقيق : كتاب أعمال الأعلام ، لسان الدين بن الخطيب ، ق 3 / 2 .
- (²⁶) نثير فرائد الجمان ، ص 245 .
- (²⁷) نيل الابتهاج ، ص 264 .
- (²⁸) ايضاح المكنون ، مج 1 / 105 ، وهديّة العارفين ، مج 2 / 167 .
- (²⁹) المقرئ : المصدر السابق ، ج 5 / 180 ، 7 / 100 .
- (³⁰) الاستقصا ، ج 4 / 60 .
- (1) المقرئ : المصدر السابق ، ج 5 ، ص 180 .
- (²) المقرئ : المصدر السابق ، ج 5 ، ص 180 .
- (³³) ابن الخطيب من خلال كتبه ، ق 2 / 102 .
- (³⁴) روزنثال : فرنتر ، مناهج العلماء المسلمين ، تج : أنيس فريجة ، دار الثقافة ، بيروت ، 1961 م 16 .
- (³⁵) عنان : لسان الدين بن الخطيب ، 218 .
- (³⁶) عنان : المرجع السابق ، 219 .
- (³⁷) لسان الدين بن الخطيب : أعمال الأعلام ، ق 2 / 9 ، 10 .
- (³⁸) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ق 2 / 305 .
- (³⁹) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ق 2 / 306 ، 310 .
- (⁴⁰) لسان الدين بن الخطيب : اللوحة البدريّة ، 12 ، 13 ، 20 ، 23 .
- (⁴¹) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، 12 .
- (⁴²) لسان الدين بن الخطيب : أعمال الأعلام ، ق 2 / 295 .
- (⁴³) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ق 2 / 296 ، 297 .
- (⁴⁴) الزقاق : مضيق جبل طارق . للتفاصيل ينظر : الادريسي : وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية ، 105 ، 106 ، حميدة : د . عبد الرحمن ، اعلام الجغرافيين العرب ومقتطفات من آثارهم ، دار الفكر ، دمشق ، 1969 م ، ص 310 .
- (⁴⁵) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ق 2 / 4 .
- (⁴⁶) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ق 2 / 322 .
- (⁴⁷) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ق 3 / 137 فما بعدها .
- (⁴⁸) ابن أبي زرع : الانيس المطرب ، ص 15 فما بعدها .
- (⁴⁹) السلاوي : الاستقصا ، ج 1 ، ص 133 فما بعدها .
- (⁵⁰) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ق 2 / 315 .
- (⁵¹) لسان الدين بن الخطيب : المصدر السابق ، ق 2 / 39 ، 46 ، 87 ، 101 ، 103 ، 111 ، ق 3 / 31 ، 32 ، 39 ، 50 ، 74 ، 119 .

أبو حيان التوحيدي وموضوع حوار الثقافات والحضارات

د. لزهرة مساعدي

جامعة ميله

إن الحوار مع الآخر تقليد حضاري تبنته ومارسته جميع الحضارات في كل العصور، وهو لا ينفي الاختلاف إذ الاختلاف قيمة حضارية تقتضي تقبل الآخر بصورته المختلفة عن الأنا، والإقرار بحريته الدينية والسياسية والفكرية والعمل على ضمان هذا الحق والتضحية في سبيل تحقيقه. وهذا الحوار يتطلب قبول أطراف الحوار بالاختلاف وإدراكهم أنّ للحوار مستويين: أولهما، داخلي ضمن الحضارة نفسها لإبراز الخطاب الجامع المعتمد. وثانيهما، خارجي موجه إلى أطراف الحوار الخارجية الأخرى. وذا يتطلب الاقتناع بضرورة سعي كل طرف من الأطراف المتحاوره لفهم خطاب الطرف الآخر ومحاولة احترامه من خلال استبعاد الهيمنة التي تعد بحق نقيض الحوار إذ لا تتمظهر إلا في صورة الصراع.

فالحوار لا يقوم إلا باحترام الآخر، من خلال معرفته، والإصغاء إليه، والعمل معه، وعدم اتخاذ القرارات بدلا عنه. وهكذا، فالحوار يهدف إلى الاتفاق على صياغة مجموعة قيم عالمية تأخذ في اعتبارها التنوع الإنساني الخلاق، لتحقيق التوافقات بين ثقافات العالم جميعا.

والثقافة العربية لم تكن يوما في عزلة عن الثقافات الإنسانية المجاورة لها والمتعايشة معها، فهي لم تنغلق على ذاتها بل تفتحت وتسامحت وتعايشت... فهذا آدم مitzer يعترف بأن الحضارة الإسلامية قد اتسمت بتسامحها مع غيرها من الأديان تسامحا "لم يكن معروفاً في أوروبا في العصور الوسطى، ومظهر هذا التسامح نشوء علم مقارنة الأديان، أي دراسة الملل والنحل على اختلافها والإقبال على هذا العلم بشغف عظيم"⁽¹⁾.

فالثقافة لا تستطيع الاستمرار دون التواصل مع غيرها من الثقافات للإفادة والاستفادة، للأخذ والعطاء. فهي تمثل مشتركا إنسانيا في صورة من صوره. كما أن بعض العوامل المشتركة بين المجموعات البشرية هي التي تسهم في بناء تواصلات ينشد من ورائها استمرارية الإنسان متعايشا مع بني جلدته من غير تعصب..

وستخير الأديب أبا حيان التوحيدي لأنه يعد وبحق من أهم الأدباء العرب الذين أولو موضوع حوار الثقافات والحضارات الأهمية اللازمة.

لذلك سيسعى هذا المقال إلى محاولة تبين نظرة أبي حيان وسيحاول الإجابة عن مجموعة من التساؤلات أهمها:

❖ كيف نظر أبو حيان إلى حضارة وثقافة العرب؟

❖ وكيف نظر أبو حيان إلى حضارات الأمم السابقة؟ أمن خلال الموازنة بينها وبين حضارات وثقافات

الأمم الأخرى كالحضارة الفارسية على سبيل التمثيل؟

❖ وهل تم كشف ذاك الحوار الحاصل من خلال ما تركه؟

فإذا أردنا أن نتبين بداية حقيقة الحوار الداخلي عند أبي حيان التوحيدي مع بني جلدته فإنه لا يفوتنا أبدا أن الحوار كثيرا ما يكون متعقبا لصراع أو يكون نتيجة له فأبو حيان التوحيدي وهو الذي استمد آراءه من تجربته

الحياتية، حيث أمضاها بائسا ، فقيرا ، منبوذا ، جاب البلدان، وقصد الأمراء ولم يحظ بطائل، فحقد على كل الناس وأراد الانتقام منهم ، كما أقدم على إحراق بعض كتبه، معللا ذلك في رسالة أرسلها إلى صديق له كان قد لامه عن فعلته تلك، ومما جاء في الرسالة ما يلي : " وإني جمعت أكثرها للناس، ولطلب المثالة منهم ولعقد الرياسة بينهم ، ولمد الجاه عندهم ، فحرمت ذلك كله ...ومما شحذ العزم على ذلك ورفع الحجاب عنه، أني فقدت ولدا نجيبا، وصديقا حبيبا وصاحباً قريبا، وتابعا أديبا ورئيسا منيبا، فشق علي أن أدعها لقوم يتلاعبون بها، ويدنسون عرضي إذا نظروا فيها، ويشمتون بسهوي وغلطي إذا تصفحوها ...وكيف أتركها لأناس جاورهم عشرين سنة، فما صح لي من أحدهم وداد ؟ ولا ظهر لي من إنسان منهم حفاظ، ولقد اضطررت بينهم بعد العشرة والمعرفة في أوقات كثيرة... إلى بيع الدين والمروعة ...وإلى مالا يحسن بالحر أن يرسمه بالقلم، وما يطرح في قلب صاحبه الألم "(2).

فإن كان هذا الحوار الداخلي مع صديق يكشف عن سلبية مقيتة هي أقرب الى الصراع الداخلي منه الى الحوار فإنه ما كان ليثني أبا حيان- في حوارهِ الخارجي- عن الدفاع عنهم أمام هجوم الثقافات الأخرى ممثلة في ألسنة أدبائها ومثقفائها على الثقافة والحضارة العربية فكان لسان حال هذه الأخيرة ويتجلى ذلك خاصة في الليلة السادسة من كتابه الإمتاع والمؤانسة وبالضبط في رده على الجيهاني " وهو يسب العرب، ويتناول أعراضها، ويحط من أقدارها، ويقول: يأكلون اليرابيع والضباب والجردان والحيات.. قال: ولهذا كان كسرى يسمي ملك العرب: (سكان شاه) أي ملك الكلاب، قال: وهذا لشدة شبههم بالكلاب وجرائها، والذئاب وأطلائها، وكلاماً من هذا الصوب"(3) ، كما يقول في موضع آخر "مما يدل على شرفنا وتقدمنا وعزنا وعلو مكاننا، أن الله أفاض علينا النعم، ووسع لدينا القسم، وبوأنا الجنان والأرياف، ونعمنا وأترفنا. ولم يفعل هذا بالعرب، بل أشقاهم وعذبهم، وضيق عليهم وحرّمهم، وجمعهم في جزيرة حرجة. ورقعة صغيرة، وسقاهم بأرنق ضاح؛ وبهذا يعلم أن المخصوص بالنعمة والمقصود بالكرامة فوق المقصود بالإهانة"(4) وكان الرد أن قال: " أترأه لا يعلم لو نزل ذلك القفر وتلك الجزيرة وذلك المكان الخاوي وتلك الفيافي والموامي، كل كسرى كان في الفرس، وكل قيصر كان في الروم، وكل بلهور كان بالهند، وكل يقفور كان بخراسان، وكل خاقان كان بالترك وكل أخشاد كان بفرغانة وكل صبهذ كان من أسكنان وأرد وان ما كانوا يعدون هذه الأحوال لأن من جاع أكل ما وجد، وطعم ما لحق، وشرب ما قدر عليه، حباً للحياة، وطلباً للبقاء، وجزعاً من الموت، وهرباً من الفناء. "(5) .

ليعود الى تبيان أن العرب اضطرتهم الظروف الى أكل اليرابيع والضباب والجردان والحيات ، ولو أن غيرهم نزلوا منازلهم ما كانوا سيفعلون شيئاً أفضل منهم على أن العرب إذا لم تبخلهم السماء كان لهم شأن آخر، فيقول : "على أن العرب - رحمك الله - أحسن الناس حالاً وعيشاً إذا جادتهم السماء، وصدقتهم الأنواء؛ وازدانت الأرض، فهدلت الثمار، واطردت الأودية، وكثر اللبن و الأقط والجبن واللحم والرطب والتمر والقمح، وقامت لهم الأسواق، وطابت المزارع وفشا الخصب، وتوانى النتاج... وتلاقت القبائل على المحاضر، وتقاولوا وتضايقوا، وتعاهدوا وتعاهدوا، وتزاوروا وتناشدوا؛ وعقدوا الذمم، ونطقوا بالحكم؛ وقرؤا الرطاق ووصلوا العفاة، وزودوا السابلة، وأرشدوا الضلال، وقاموا بالحمالات وفكوا الأسرى، وتداعوا الجفلى، وتعافوا النقرى، وتنافسوا في أفعال

المعروف؛ هذا وهم في مساقط رعوسهم، بين جباههم ورمالهم، ومناشئ آبائهم وأجدادهم، وموالد أهلهم وأولادهم⁽⁶⁾

ثم يتزل رصدا لفضائل العرب دون سواهم من الشعوب مشيرا الى أن محاسن جميع الأمم وفضائل جميع الأجيال قد تحولت إليهم فيقول : "وقد رأيت حين هبت ريحهم وأشرق دولتهم بالدعوة، وانتشرت دعوتهم بالملة، وعزت ملتهم بالنبوة، وغلبت نبوتهم بالشرعية، ورسخت شريعتهم بالخلافة، ونضرت خلافتهم بالسياسة الدينية والدينية، كيف تحولت جميع محاسن الأمم إليهم وكيف وقعت فضائل الأجيال عليهم من غير أن طلبوها وكدحوا في حيازتها أو تعبوا في نيلها، بل جاءتهم هذه المناقب والمفاخر، وهذه النوادر من المآثر عفواً، وقطنت بين أطناب بيوتهم سهواً رهواً؛ وهكذا يكون كل شيء تولاه الله بتوقيه، وساقه إلى أهله بتأييده، وحلي مستحقه باختياره؛ ولا غالب لأمر الله، ولا مبدل لحكم الله، ولذلك قال الله تعالى: "قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزعزعه من تشاء وتغز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير"⁽⁷⁾...

كما استند إلى كلام على لسان ابن المقفع يفضي الى تفضيل العرب على سائر الأمم قائلا : "أقبل علينا ابن المقفع، فقال: أي الأمم أعقل؟ فظننا أنه يريد الفرس، فقلنا: فارس أعقل الأمم، نقصد مقاربتة، وتتوخى مصانعة. فقال: كلا، ليس ذلك لها ولا فيها، هم قوم علموا فتعلموا، ومثل لهم فامثلوا واقتدوا وبدؤوا بأمر فصاروا إلى اتباعه، ليس لهم استنباط ولا استخراج. فقلنا له: الروم. فقال: ليس ذلك عندها، بل لهم أبدان وثيقة وهم أصحاب بناء وهندسة، لا يعرفون سواهما، ولا يحسنون غيرهما.

قلنا: الفصين. قال: أصحاب أثاث وصنعة، لا فكر لها ولا روية. قلنا: فالترك. قال: سباع للهراس. قلنا: فالهند. قال: أصحاب وهم ومخرقة وشعبذة وحيلة. قلنا: فالزنج. قال: بهائم هاملة. فرددنا الأمر إليه. قال: العرب"⁽⁸⁾. ويرى أن "المدار على العقل الذي من حرمه فهو أنقص من كل فقير، وعلى الدين الذي من عري منه فهو أسوأ حالاً من كل موسر..."⁽⁹⁾

وحاول أبو حيان أن يتحلى بشيء من الموضوعية حين أشار الى التمازج الثقافي والحضاري وان الحضارات تأخذ برقاب بعضها كما يكمل بعضها بعضا فيقول: "اشتركت الأمم في جميع الخيرات والشور، وفي جميع المعاني والأمور، اشتراكاً أتى على أول التفاوت ووسطه وآخره، ثم استبدت كل أمة بقوالب ليست لأختها، واشتراكهم فيها كالأصول، واستبدادهم كالفرع، وفيما اشتركوا الحمود والمذموم... إلا أنهم مع هذه الأصول والقواعد تقاسموا أشياء بين الفطرة والتنبيه، وبين الاختيار والتقدمة، فصار: الاستنباط والغوص والتتقير والبحث والاستكشاف والاستقصاء والفكر ليونان، والوهم والحدس والظن والحيلة والتخيل والشعبذة للهند، والحصافة واللفظ والاستعارة والإيجاز والاتساع والسحر باللسان للعرب، والروية والأدب والسياسة والأمن والترتيب والرسوم والعبودية والربوبية للفرس، فأما الترك فلها الشجاعة، والعرب تشاركها إما بالزيادة وإما بالمساواة، وليس بعد هذا للترك حظ ولا دراية إلا بقسط من الظل من الشخص. والعرب مع منطقها البارع لها المزية المعروفة على الترك في السياسة..."⁽¹⁰⁾.

وأضاف قائلاً: "ومن جحد بلاغة العرب في الخطابة وجولانها في كل مجال، وتميزها باللسان فقد كابر، ومن أنكر تقدم يونان في إثارة المعاني من أماكنها، وإقامة الصناعات بأسرها، وبحثها عن العالم الأوسط والأسفل فقد هت. ومن دفع مزية الفرس في سياستها وتدابيرها، وترتيب الخاصة والعامة فقد عاند، وهكذا من دفع ما للهند... " (11). فهو يرى أن " كل قوم في إقبال دولتهم شجعان... وعلى هذا كل أمة في مبدأ سعادتها وأفضل وأنجد وأشجع وأمجّد وأسخر وأجود وأخطب وأنطق وأرى وأصدق؛ وهذا الاعتبار ينساق من شيء عام لجميع الأمم، إلى شيء شامل لأمة أمة إلى شيء حاوٍ لطائفة طائفة، إلى شيء غالبٍ على قبيلة قبيلة، إلى شيء معتادٍ في بيت بيت، إلى شيء خاص بشخص شخص وإنسان إنسان؛ وهذا التحول من أمة إلى أمة، يشير إلى فيض جود الله تعالى على جميع بريته وخليقته بحسب استجابتهم لقبوله، واستعدادهم على تطاول الدهر في نيل ذلك من فضله ومن رقي إلى هذه الربوة بعين لا قذى بها، أبصر الحق عياناً بلا مرية" (12).

كما لم يغفل أبو حيان التوحيدي قضية التعصب التي تسبب دوماً حجب الاعتراف والإقرار بصاحب الحق والغلبة والتفوق إذ أن "الفارسي ليس في فطرته ولا عاداته ولا منشئه أن يعترف بفضل العربي، ولا في جبلة العربي وديدنه أن يقر فضل الفارسي. وكذلك الهندي والرومي والتركي والديلمي؛ وبعد، فاعتبار الفضل والشرف موقوف على شيئين: أحدهما ما خص به قوم دون قوم في أيام النشأة بالاختيار للجد والرياء، والرأي الصائب والفائل، والنظر في الأول والآخر" (13).

فالرذائل كما الفضائل والمحاسن كما المساوئ تتساوى فيها جميع الأمم ولكل منها حصة تشارك بها بني الإنسان يقول أبو حيان التوحيدي: "هذا فلكل أمة فضائل ورذائل ولكل قوم محاسن ومساوئ، ولكل طائفة من الناس في صناعتها وحلا وعقدها كمال وتفسير؛ وهذا يقضي بأن الخيرات والفضائل والشور والنقائص مفاضة على جميع الخلق، مفضوضة بين كلهم. فللفرس السياسة والآداب والحدود والرسوم؛ وللروم الحكمة؛ وللهند الفكر والرؤية والخفة والسحر والأناة؛ ولترك الشجاعة والإقدام؛ وللزنج الصبر والكد والفرح؛ وللعرب النجدة والقرى والوفاء والبلاء والجود والذمام والخطابة والبيان. ثم إن هذه الفضائل المذكورة، في هذه الأمم المشهورة، ليست لكل واحد من أفرادها، بل هي الشائعة بينها؛ ثم في جملتها من هو عارٍ من جميعها، وموسوم بأضدادها، يعني أنه لا تخلو الفرس من جاهل بالسياسة، خالٍ من الأدب، داخلٍ في الرعاع والهمج؛ وكذلك العرب لا تخلو من جبانٍ جاهلٍ طياشٍ بخيلٍ عبي وكذلك الهند والروم وغيرهم؛ فعلى هذا إذا قبل أهل الفضل والكمال من الروم بأهل الفضل والكمال من الفرس، تلاقوا على صراط مستقيم، ولم يكن بينهم تفاوتٌ إلا في مقادير الفضل وحدود الكمال، وتلك لا تخص بل تلم" (14).

ويعد أدب أبي حيان شاهداً على التمازج الثقافي بين الأمم سابقها ومزامنهما - في عصره - حيث يستشف القارئ تغلغل الثقافتين الفارسية واليونانية في الوسط العربي ممثلة في أشكال عدة كتبني بعض لغاتهم وحكمهم وأمثالهم وحكاياتهم يقول: "كانت الفرس تقول: مَنْ قدر على أن يتحرز من أربع خصال لم يكن في تدبيره خلل: الحرص، والعُجب، واتباع الهوى، والتواني.

لقد صدقت الفرسُ في هذا، والأمم كلها شركاء في العقول، وإن اختلفوا في اللغات، ولا أحد قد نطح إلى الكمال، وتناول إلى الفضل إلا وهو يعلم: أن الحرص يسلبُ الحياة، والعُجبُ يَجلبُ المقت، واتباعُ الهوى يورثُ الفضيحة، والتواني يكسبُ الندامة، ولا أحد أيضاً إلا وهو متسمٌ بهذه الأشياء على التفاضل الواقع، نسأل الله الهداية والعصمة " (15) .

وهكذا فالحكمة تتوزعها الأمم جميعاً ، فتحصل كلُّ أمة على جانب منها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحوزها أمة دون غيرها.

كما يمكن أن نتخير من أمثال الفرس التي أوردتها أبو حيان التوحيدي قولهم:
: مطرة في نيسان خير من ألف شان⁽¹⁶⁾ .

وقولهم : رب لازم لعرضته قد فاز ببيغته⁽¹⁷⁾ .

وقولهم: " الناس أربعة: أسد وذئب وثعلب وضأن. فأما الأسد فالملوك يفرسون ويأكلون. وأما الذئب فالتجار، وأما الثعلب فالقوم المخادعون، وأما الضأن فالؤمن ينهشه من رآه" (18) .

وأما من أمثال اليونان التي أوردتها قولهم⁽¹⁹⁾:

● قوة العزم بنبيل البُغية.

● جهل القدر يُعقبُ بطراً وخوراً.

● أمتك عدوك بُغيته.

فأبو حيان يرى في هذه الأمثال "نوادير كلام اليونانيين، وقد مر في هذا الكتاب، ويمر ما إذا جمعته وأفردته، زادك حسنه، واثالث عليك فائدته، فخذ منها، ومن غيرها، كل حسن بهيج، نفعك الله بالعلم، وبصرك بالهدى" (20) .

وبذلك تتضح في كتبه الدعوة الواضحة إلى حوار الحضارات والثقافات، إذ لا تستطيع أية أمة أن تملك بمفردها الحكمة والمعرفة والأدب والصناعة، وعليه توجب الحوار بغية الأخذ والعطاء والتأثير والتأثر...

ويكفي الأديب أبا حيان التوحيدي فخراً شهادة المفكر خوان أنطونيو باتشيكو بانياً جَو الذي يقول في كتبه أنها قد قدمت " سيرة ثقافية ذاتية في مستوى أنشطته المعينة وهي علمية تماماً على مستوى تطلعاتها ونتائجها، لذلك نجد عبر مؤلفاته التي تنضوي تحت كلمة «أدب» تاريخ الأدب والجدل، والتصوّف، ما يمكن أن نعتبه ب «الفرد العالمي»" (21) .

الهوامش:

1. . آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، 1976، المجلد (2)، ص75.

2. سميرة سلامي ، الاغتراب في الشعر العباسي ، 2000. ص 18 .

3. أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة ، ج1. ص79.

4. المصدر نفسه. ج1. ص86.

5. المصدر نفسه. ج1. ص80.

6. المصدر نفسه. ج1. ص80-81.

7. المصدر نفسه: ج.1 ص.81.
8. المصدر نفسه. ج.1 ص.68-69.
9. المصدر نفسه. ج.1 ص.87.
10. المصدر نفسه. ج.1 ص.211.
11. المصدر نفسه. ج.1 ص.212.
12. المصدر نفسه ج.1 ص.74-75.
13. المصدر نفسه. ج.1 ص.70-71.
14. المصدر نفسه. ج.1 ص.71-72.
15. أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، 1988، ج.1 ص.228.
16. المصدر نفسه. ج.3 ص.115.
17. المصدر نفسه. ج.4 ص.153.
18. المصدر نفسه. ج.4 ص.194.
19. المصدر نفسه. ج.3 ص.179.
20. المصدر نفسه ج.3 ص.181.
21. خوان أنطونيو باتشيكو، أبو حيان التوحيدي أو العالمي الفرد، 1995، الجزء (1) المجلد الرابع عشر، العدد (3)، مجلة فصول. ص 48.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

1. خوان أنطونيو باتشيكو، أبو حيان التوحيدي أو العالمي الفرد، مجلة فصول، 1995، الجزء (1) المجلد الرابع عشر، العدد (3).
2. أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، تحقيق: أحمد أمين، وأحمد الزين، المكتبة العصرية، بيروت، ج.1.
3. أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، تحقيق . وداد القاضي، دار صادر، بيروت، 1988،
الأجزاء: 1+3+4
4. سلامي سميرة، الاغتراب في الشعر العباسي، دار الينايع، دمشق، 2000.
5. آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريد، دار الكتاب العربي، ط 4، بيروت، المجلد (2)، 1976.

دراسة قياسية لمحددات البطالة في الجزائر

أ.بن دقفل كمال

جامعة المسيلة

ملخص: تعتبر السياسة الاقتصادية ضرورة ملحة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية، فهي الجانب التطبيقي للنظرية الاقتصادية التي تمدها بالمعلومات والأدوات، كما أنها تعتمد من جانب آخر على التحليل الاقتصادي الكلي، ومنه فالسياسة الاقتصادية في إحدى المجالات الحيوية للاقتصاد التطبيقي الذي يأخذ أهمية بالغة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة على الصعيد المحلي والعالمي.

ولكون السياسة الاقتصادية تشمل مجموعة من الأدوات والسياسات فقد احتلت السياسة المالية مكانة هامة بين السياسات الأخرى لأنها تستطيع أن تقوم بدور كبير و مهم في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل أدواتها التي تعد من أهم أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية، والقضاء على المشاكل التي تعيق الاستقرار الاقتصادي من خلال دور الإنفاق الحكومي والضرائب في التأثير على الطلب الكلي، ومن ثم على المتغيرات الاقتصادية الكلية. كما يمكن إبراز أهميتها من خلال أهدافها كت تحقيق التوظيف الكامل، تحقيق النمو الاقتصادي، الحد من ظاهرة التضخم، معالجة الكساد والبطالة، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة (مبررات الدراسة) التي تهدف إلى ما يلي:

* تبيان أثر السياسة الاقتصادية في الحد من البطالة من خلال التوسع في النفقات العامة.

* دراسة هذا الموضوع من الناحية التطبيقية.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الاقتصادية، السياسة المالية، السياسة النقدية، البطالة، الإنفاق العام، الإيرادات العامة، عرض النقد، النمو الاقتصادي....

1-تحديد المتغيرات المؤثرة في معدل البطالة:إن عملية إختيار المتغيرات التي تؤثر في الظاهرة محل الدراسة تعتمد على النظرية الاقتصادية بالدرجة الأولى، وعلى الدراسات السابقة بالدرجة الثانية، فبالرغم من سهولة تحديد المتغيرة التي تعبر عن البطالة والمتمثلة في معدل البطالة، إلا أننا بحاجة إلى تحديد معني صدمات السياسة الاقتصادية من خلال السياستين المالية والنقدية وذلك في ظل عدم وجود اتفاق واضح حول المتغيرات التي تعبر عنهما خاصة فيما يتعلق بالسياسة النقدية ولكن وعلى العموم يمكن أن نحصر صدمات السياسة المالية من خلال التغيرات التي تحدث على مستوى الإيرادات العامة والتقلبات التي تحدث على مستوى الإنفاق الحكومي وذلك اعتبارا على أنهما المركبتين الأساسيتين للمتغيرات المالية [2، ص571-589].

أما فيما يخص صدمات السياسة النقدية فالأمر مختلف نوعا ما فأدوات هذه السياسة لا تؤثر بشكل مباشر على المتغيرات الاقتصادية، حيث يتم تطبيق استراتيجيات معينة يتم من خلالها تحديد الأهداف الوسيطة التي يمكن التحكم فيها من خلال أدوات هذه الأخيرة ومنه التأثير على الأهداف النهائية التي تمثل المتغيرات الاقتصادية [1،

ص 125] ، ومن هنا ارتأينا التركيز على متغيرة عرض النقد من خلال معناه الواسع لهدف إبراز تأثير صدمات السياسة النقدية على معدلات البطالة .

سوف نقوم بدراسة المتغيرات الاقتصادية محل الدراسة والمتمثلة في:

لوغاريتم معدل البطالة $LCHO$ ، لوغاريتم الكتلة النقدية $LM2$ ، لوغاريتم الإنفاق العام $LDEP$ ، لوغاريتم الإيرادات العامة $LREC$.

2- دراسة استقرارية السلاسل الزمنية: المرحلة الأولى تخص دراسة خصائص السلاسل الزمنية وذلك من ناحية الاستقرارية (مركبة الاتجاه العام، الجذر الأحادي)، وذلك بالاعتماد على اختبارات ديكي فولار البسيط (DF) وديكي فولار الصاعد (ADF).

قبل تطبيق اختبار ديكي فولار لا بد من إيجاد درجة التأخير للسلاسل وهذا من أجل تحديد نوع الاختبار الذي يستعمل في الكشف عن الجذر الأحادي ومركبة الاتجاه العام في السلسلة.

الجدول رقم (1): نتائج اختبارات ديكي فولار البسيط (DF) للسلاسل:

المتغير	درجة التأخير	الملاحظة	القرار
$LCHO$	0	وجود الجذر الأحادي	السلسلة غير مستقرة
$LM2$	0	وجود الجذر الأحادي	السلسلة غير مستقرة
$LDEP$	0	وجود الجذر الأحادي	السلسلة غير مستقرة
$LREC$	0	وجود الجذر الأحادي	السلسلة غير مستقرة

المصدر: بناء شخصي (النتائج مأخوذة من برنامج Eviews).

من خلال الجدول نلاحظ أن كل السلاسل غير مستقرة ولجعلها مستقرة نقوم بإجراء الفروقات من الدرجة الأولى فمثلاً:

$$DLCHO = LCHO - LCHO_{(-1)}$$

الجدول رقم (2): دراسة استقرارية سلاسل الفروق الأولى.

السلسلة	درجة التأخير	الاستقرارية
$DLCHO$	0	مستقرة
$DLM2$	0	مستقرة
$DLREC$	0	مستقرة
$DLDEP$	0	مستقرة

المصدر: بناء شخصي (النتائج مأخوذة من برنامج Eviews)

كخلاصة لاختبار الاستقرارية نجد:

$DLCHO$ مستقرة، $LCHO$ متكاملة من الدرجة الأولى، أي: $LCHO \rightarrow I(1)$.

$DLM2$ مستقرة، $LM2$ متكاملة من الدرجة الأولى، أي: $LM2 \rightarrow I(1)$.

$DLDEP$ مستقرة، $LDEP$ متكاملة من الدرجة الأولى، أي: $LDEP \rightarrow I(1)$.

$DLREC$ مستقرة، $LREC$ متكاملة من الدرجة الأولى، أي: $LREC \rightarrow I(1)$.

3- اختبار علاقة التكامل المتزامن: حسب النتائج التي تحصلنا عليها مسبقا وجدنا أن السلاسل $LCHO$ ، $LM2$ ، $LDEP$ ، $LREC$ مستقرة بعد إجراء الفروقات من الدرجة الأولى (على كل السلاسل في شكل مستويات)، كما أن هذه المتغيرات لا تخضع لمركبة الاتجاه العام ذات نمط عشوائي، بينما الحد الثابت موجود في بعضها، هذا ما يؤدي إلى استعمال اختبارات Johansen، و في ظل المعطيات و النتائج السابقة سنركز على الفرضية التالية:

* غياب مركبة الاتجاه العام في (VAR) و غياب الثابت و مركبة الاتجاه العام في علاقة التكامل المتزامن (CE)
3-1- تحديد درجة تأخير المسار VAR: قبل القيام بعملية الاختبار والتقدير يجب تحديد درجة تأخير المسار VAR، وهذا بالاعتماد على المعيارين AIC و SC، وبلاستعانة ببرنامج Eviews كانت قيم هذين المعيارين كما يلي:

جدول رقم (3): تحديد درجة تأخير المسار VAR

درجة التأخير	P=1	P=2	P=3
معيار AIC	6.73-	6.73-	6.72-
معيار SCH	5.89-	5.21-	4.51-

المصدر: بناء شخصي (النتائج مأخوذة من برنامج Eviews)

بالاعتماد على المعيارين Akaike، Schwarz وجدنا أن درجة التأخير هي (P= 1).

3-2- اختبار جوهنسون (Johansen):

وجدنا في المرحلة السابقة أن التأخير المقبول للمسار VAR هو P=1، و منه سنجري الاختبار على نموذج للمسار (1) VAR، و ذلك بالاعتماد على الفرضية المشار إليها سابقا.

الجدول رقم(4): اختبار جوهنسون (Johansen).

Date: 05/09/12 Time: 00:03
Sample (adjusted): 1972 2010
Included observations: 39 after adjustments
Trend assumption: Linear deterministic trend
Series: LCHO LDEP LM2 LREC
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.526622	58.75401	47.85613	0.0034
At most 1	0.435523	29.58746	29.79707	0.0529
At most 2	0.114584	7.285119	15.49471	0.5447
At most 3	0.063027	2.538927	3.841466	0.1111

Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level

* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level

**Mackinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

المصدر: مخرجات برنامج Eviews.

حسب الجدول أعلاه فإن نتائج الاختبار في ظل الفرضيات التالية:

$$i / H_0 : r = 0 / H_1 : r > 0$$

$$ii / H_0 : r = 1 / H_1 : r > 1$$

$$iii / H_0 : r = 2 / H_1 : r > 2$$

$$iiii / H_0 : r = 3 / H_1 : r > 3$$

هي:

في الفرضية (i) نقبل الفرضية H_1 ، و ذلك مهما كان مستوى المعنوية لأن إحصائية Johansen أكبر من القيمة الحرجة لها، حيث أن هذه الإحصائية تأخذ القيمة 58.75، أما القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5% تساوي 47.85.

في الفرضيات (ii)، (iii) و (iiii) نقبل الفرضية H_0 ، و ذلك مهما كان مستوى المعنوية لأن إحصائية Johansen أصغر من القيمة الحرجة لها، حيث أن هذه الإحصائية تأخذ القيم التالية: 29.58، 7.28 و 2.53، أما القيم الحرجة عند مستوى معنوية 5% فهي على التوالي: 29.79، 15.49، 3.84 .

و منه لدينا $\text{rang}\eta = 1$. أي أن عدد علاقات التكامل المتزامن هو 1.

4- التقدير: إن وجود مجموعة من المتغيرات غير مستقرة ومتكاملة تزامنياً فإن تقدير نموذج VAR للمتغيرات في شكل فروقات من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل اقتصادية قياسية عديدة، فوجود مثل هذه العلاقة بين مجموعة من المتغيرات يمكننا إمكانية نمذجتها على شكل نموذج شعاعي لتصحيح الخطأ VECM أو على شكل نموذج VAR للمتغيرات في شكل مستويات، كما نجد SIMS يفضل الاعتماد على المتغيرات في شكل مستويات ويرر ذلك بكون الهدف الرئيسي من تقدير نموذج VAR هو إبراز وتحديد العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية في النموذج وليس تحديد قيمة المعلمات، ومن جهة أخرى فهؤلاء الباحثون يعتقدون بأن طريقة الفروقات تفرض على

المتغيرات غير المستقرة التخلص من جزء من المعلومة الضرورية [4 ، ص 283-305]، والتي قد تساهم في رصد وحركة المتغيرات المقصودة عبر التطور الزمني [1 ، ص 141] ومن هنا نكون أمام حالة تقدير نموذج شعاع الانحدار الذاتي (VAR) مع استعمال المتغيرات في شكل مستويات [3 ، ص 549-556].

4-1- تقدير نموذج شعاع الانحدار الذاتي (VAR):

الجدول رقم (5): تقدير نموذج شعاع الانحدار الذاتي (VAR).

Vector Autoregression Estimates Date: 05/08/12 Time: 23:36 Sample (adjusted): 1971 2010 Included observations: 40 after adjustments Standard errors in () & t-statistics in []				
	LCHO	LDEP	LM2	LREC
LCHO(-1)	0.915808 (0.05588) [16.3892]	0.043566 (0.09129) [0.47724]	0.033115 (0.04217) [0.78534]	0.188854 (0.13478) [1.40120]
LDEP(-1)	0.330683 (0.08780) [3.76613]	0.727905 (0.14344) [5.07455]	-0.066165 (0.06626) [-0.99859]	-0.004567 (0.21178) [-0.02156]
LM2(-1)	-0.144622 (0.07761) [-1.86340]	0.066582 (0.12679) [0.52513]	0.866483 (0.05857) [14.7947]	0.226471 (0.18720) [1.20978]
LREC(-1)	-0.209915 (0.06542) [-3.20852]	0.199673 (0.10688) [1.86819]	0.188809 (0.04937) [3.82439]	0.773203 (0.15780) [4.89981]
C	0.630891 (0.25578) [2.46655]	0.047644 (0.41786) [0.11402]	0.261070 (0.19301) [1.35260]	-0.464848 (0.61694) [-0.75348]
R-squared	0.931679	0.995946	0.999052	0.990910
Adj. R-squared	0.923871	0.995483	0.998944	0.989871
Sum sq. resids	0.224170	0.598274	0.127651	1.304160
S.E. equation	0.080030	0.130742	0.060392	0.193033
F-statistic	119.3225	2149.575	9222.194	953.8556
Log likelihood	46.92702	27.29417	58.18918	11.70886
Akaike AIC	-2.096351	-1.114709	-2.659459	-0.335443
Schwarz SC	-1.885241	-0.903599	-2.448349	-0.124333
Mean dependent	2.977500	12.33650	12.95575	12.42050
S.D. dependent	0.290055	1.945236	1.858226	1.918021
Determinant resid covariance (dof adj.)	8.73E-09			
Determinant resid covariance	5.12E-09			
Log likelihood	154.7894			
Akaike information criterion	-6.739468			
Schwarz criterion	-5.895028			

المصدر: مخرجات Eviews.

4-2- تفسير نتائج التقدير بالنسبة لمعادلة لوغاريتم معدل البطالة (LCHO):

$$lcho = 0.91 * lcho(-1) + 0.33 * ldep(-1) - 0.14 * lm2(-1) - 0.20 * lrec(-1) + 0.63$$

$$n=40 \quad R^2=0.93 \quad F_{cal}=119.32$$

- من نتائج التقدير نلاحظ أن لوغاريتم معدل البطالة مفسر بنسبة 93% بقيمه السابقة والقيم السابقة لباقي المتغيرات.

$$F_{calculé} = 119.32 > F_{tabulé}^{\alpha=0.05} = 2.61$$

- إحصائية فيشر:

ومنه: نقبل الفرضية البديلة (H_1)، أي قبول المعادلة السابقة. و عليه، فإن دالة لوغاريتم معدل البطالة مقبولة إحصائياً.

3-4- اختبارات التشخيص: تتمثل في دراسة بواقي معادلات النموذج VAR (I)، من خلال تحليل دوال الارتباط الذاتي.

دراسة بواقي المعادلة الأولى LCHO: بدراسة البواقي الناتجة عن تقدير المعادلة الأولى، من خلال تحليل دالة الارتباط الذاتي يتبين لنا أن كل قيم هذه الدالة داخل مجال الثقة و هذا ما تثبته إحصائية لوجينغ - بوكس ($Q - Stat$): $Q(16) = 13.48 < \chi^2_{0.05;16} = 25 (\alpha = 0.63 > 0.05)$ و منه فإن بواقي المعادلة الأولى عبارة عن شوشرة بيضاء.

بنفس الطريقة نقوم بدراسة البواقي الأخرى لبقية لتحصل على الآتي:

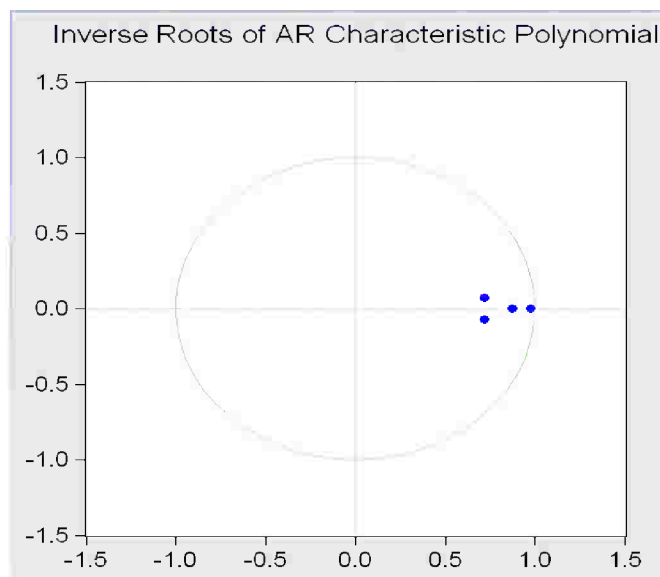
الجدول رقم (6): دراسة بواقي السلاسل.

المعادلة	$Q - Stat$ إحصائية لوجينغ - بوكس	$\chi^2_{0.05;15}$	النتيجة
LCHO	13.48	25	البواقي هي شوشرة بيضاء
LDEP	15.84	25	البواقي هي شوشرة بيضاء
LM2	13.24	25	البواقي هي شوشرة بيضاء
LREC	8.45	25	البواقي هي شوشرة بيضاء

المصدر: إعداد شخصي من خلال نتائج برنامج Eviews.

- وأيضا للتأكد من استقرارية النموذج، و باستخدام برنامج (Eviews) قمنا باختبار النموذج عن طريق الاختبار ($L' inverse des racine associées à la partie AR$)، و تبين لنا أن مقلوب الجذور الأحادية لكثير الحدود داخل الدائرة الأحادية، ومنه النموذج (VAR) مستقر.

الشكل رقم (1): اختبار L'inverse des racine associées à la partie AR



المصدر: مخرجات (Eviews)

5- ديناميكية النموذج (VAR):

5-1 اختبار الارتباط الذاتي للنموذج: في هذه الحالة يتم استعمال مضاعف لاغرنج المتعدد وذلك من اجل اختبار غياب الارتباط الذاتي للأخطاء، حيث تم التوصل إلى النتائج التالية :

الجدول رقم(7): اختبار الارتباط الذاتي للنموذج.

VAR Residual Serial Correlation LM Test
Null Hypothesis: no serial correlation ...
Date: 05/08/12 Time: 23:11
Sample: 1970 2010
Included observations: 40

Lags	LM-Stat	Prob
1	24.49919	0.0792
2	19.65247	0.2363
3	25.36681	0.0636
4	10.26454	0.8525
5	20.08245	0.2165
6	16.71738	0.4041
7	26.14808	0.0520
8	18.07621	0.3195
9	26.12402	0.0523
10	22.36298	0.1319
11	16.44055	0.4227
12	14.85549	0.5352

Probs from chi-square with 16 df.

المصدر: مخرجات برنامج Eviews.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ انه ومن اجل درجات مختلفة للارتباط بين أخطاء النموذج فان احتمال الإحصائية LM-stat اكبر من القيمة 0.05 مما يفرض علينا قبول الفرضية الصفرية أي غياب الارتباط الذاتي بين الأخطاء وهذا يدل على أن معادلات النموذج خالية من مشكل الارتباط الذاتي بين الأخطاء.

5-2 تحليل الصدمات (دوال الاستجابة): إن نماذج الانحدار الذاتي (VAR) تسمح بتحليل الصدمات العشوائية من خلال قياس أثر التغير المفاجئ في متغيرة ما على باقي المتغيرات.

الجدول رقم (8): قيم مصفوفة الارتباط بين البواقي.

	LCHO	LDEP	LM2	LREC
LCHO	1.00	0.25	0.10	-0.17
LDEP	0.25	1.00	0.27	0.47
LM2	0.10	0.27	1.00	0.17
LREC	-0.17	0.47	0.17	1.00

المصدر: بناء شخصي (النتائج مأخوذة من برنامج Eviews).

مصفوفة الارتباط بين البواقي تبين ضعف الارتباط بين الأخطاء، و منه ففرضية استقلالية البواقي محققة. وعليه يمكننا تحليل دوال الاستجابة دون المرور على جعل الأخطاء متعامدة.

الجدول التالي يبين استجابة متغيرة البطالة لتجديدها الذاتية وتحددات المتغيرات الأخرى في النموذج، والمتحصل عليها بالاعتماد على تفكيك chlesky.

الجدول رقم (9): استجابة معدل البطالة.

Response of LM2:				
Period	LCHO	LDEP	LM2	LREC
1	0.006581	0.015320	0.058044	0.000000
2	-0.000159	0.024471	0.052393	0.030020
3	-0.000340	0.029940	0.048744	0.046018
4	0.003400	0.034004	0.045821	0.053035
5	0.009268	0.037809	0.042980	0.054499
6	0.016076	0.041836	0.039954	0.052700
7	0.023062	0.046200	0.036679	0.049139
8	0.029759	0.050828	0.033202	0.044772
9	0.035899	0.055571	0.029611	0.040189
10	0.041351	0.060265	0.026003	0.035736

Response of LREC:				
Period	LCHO	LDEP	LM2	LREC
1	-0.033482	0.103621	0.011112	0.158997
2	-0.009435	0.083012	0.021737	0.122937
3	0.009628	0.072580	0.026619	0.095406
4	0.024618	0.068670	0.027799	0.074486
5	0.036317	0.068749	0.026696	0.058639
6	0.045374	0.071095	0.024278	0.046649
7	0.052324	0.074564	0.021193	0.037572
8	0.057598	0.078416	0.017862	0.030682
9	0.061542	0.082193	0.014549	0.025427
10	0.064430	0.085626	0.011410	0.021391

Cholesky Ordering: LCHO LDEP LM2 LREC				
Response of LDEP:				
Period	LCHO	LDEP	LM2	LREC
1	0.033104	0.126482	0.000000	0.000000
2	0.021336	0.113777	0.006084	0.031747
3	0.017571	0.101802	0.011790	0.048201
4	0.018688	0.092026	0.016273	0.055012
5	0.022574	0.084893	0.019270	0.055976
6	0.027829	0.080291	0.020833	0.053596
7	0.033554	0.077844	0.021165	0.049486
8	0.039192	0.077086	0.020527	0.044656
9	0.044420	0.077553	0.019176	0.039714
10	0.049069	0.078833	0.017345	0.035002

المصدر: مخرجات برنامج Eviews.

من خلال نتائج الجدول أعلاه نجد أن حدوث صدمة موجبة في الإيرادات العامة بانحراف قدره 15.8% تخلف بذلك أثراً سلبياً على معدلات البطالة وذلك على طول الفترة الممتدة على 10 سنوات إذ أن هذه المعدلات تبدي استجابة ومعنوية سلبية مقدارها 3.33- % وتأخذ طريقها في الانخفاض طيلة الفترة المتبقية، كما أن إحداث صدمة إيجابية في معدلات النفقات العامة بمعدل 12.64% من شأنها أن تخلف أثراً معنوياً إيجابياً على معدلات البطالة طوال فترة 10 سنوات حيث بلغ معدل الاستجابة لهذه الصدمة معدل 1.7% في الفترة الثانية واستمرت هذه الاستجابة في الارتفاع بمعدلات متفاوتة ومستمرة إلى غاية الفترة الثامنة من فترة الاستجابة.

5-3- تحليل التباين: بعد القيام بدراسة دوال الاستجابة الأمر الذي سمح لنا بتحديد نوع وحجم الآثار التي يمكن لأدوات السياسة الاقتصادية أن تخلفها على معدلات البطالة، ومن هنا سنقوم بإبراز أهمية الصدمات الناتجة عن تطبيق السياسة الاقتصادية في تفسير الظروف والتقلبات التي تشهدها معدلات البطالة وذلك من خلال تحليل التباين.

الجدول رقم (10): تحليل التباين لمعدلات البطالة.

Variance Decomposition of LCHO:					
Period	S.E.	LCHO	LDEP	LM2	LREC
1	0.080030	100.0000	0.000000	0.000000	0.000000
2	0.126924	90.39139	1.979645	0.714297	6.914668
3	0.168942	80.52807	4.936249	1.797994	12.73769
4	0.205373	72.80361	8.000147	2.946487	16.24976
5	0.235970	66.93183	10.86021	4.050071	18.15789
6	0.261063	62.43537	13.39570	5.064127	19.10480
7	0.281255	58.95690	15.56567	5.970632	19.50680
8	0.297241	56.24908	17.37026	6.765067	19.61560
9	0.309705	54.13752	18.83262	7.450527	19.57934
10	0.319282	52.49438	19.98833	8.034387	19.48290

المصدر : مخرجات برنامج Eviews.

من خلال نتائج الجدول السابق يتبين لنا أن معظم التقلبات الظرفية التي تمس معدلات البطالة في المدى القصير هي تنتج بصفة أساسية من الصدمات الذاتية لذات المتغيرة، حيث أن هذه الصدمة تقوم بتفسير ما قيمته 90.39% من التغيرات الحاصلة على معدل البطالة خلال الفترة الثانية والتي تلي فترة حدوث الصدمة، وتأخذ هذه النسب في الانخفاض لتصل إلى معدل 52.49% بعد مرور 10 فترات من الزمن .

أما فيما يخص مساهمة صدمات باقي المتغيرات في تفسير تغيرات معدل البطالة فيبدأ في الارتفاع وبشكل مواز لانخفاض نسبة مساهمة صدمات معدلات البطالة في تفسير نفسها، حيث نلاحظ أن الإيرادات العامة تساهم في تفسير معدلات البطالة بنسبة 6.91% خلال الفترة الأولى وتستمر في الارتفاع لتصل إلى 19.61%، أما النفقات العامة فتساهم بـ 1.9% وتستمر في الارتفاع لتصل إلى 19.98% خلال الفترة 10، أما الكتلة النقدية فتساهم بشكل منخفض نسبي في تفسير التغيرات الحاصلة على مستوى معدلات البطالة إذ أنها تساهم بمعدل 0.71% خلال الفترة الأولى وبمعدل 8.03% خلال الفترة الأخيرة.

خلاصة:

هناك تشابه فيما يخص أهداف أدوات السياسة الاقتصادية - السياسة المالية والنقدية - إلا أنه لكل منها استراتيجيتها ، فالسياسة المالية يكون تأثيرها مباشرا على المتغيرات الاقتصادية على عكس السياسة النقدية التي تستهدف متغيرات وسيطية لتحقيق أهداف نهائية ، هذا من جهة ومن جهة فقد تبين من الدراسة السابقة وخاصة في الجزء التطبيقي الذي كان من شأنه أن يبرز الأثر الذي تحدثه صدمة في النفقات العامة والإيرادات العامة على معدلات البطالة من خلال تحليل دوال الاستجابة على عكس متغيرة عرض النقد التي أسفرت النتائج عن عدم أي استجابة في معدلات البطالة تجاه صدمات هذه الأخيرة .

كما تم التوصل إلى وجود علاقة طردية بين الإنفاق الحكومي مع معدلات البطالة في الأجلين القصير والمتوسط ، إذ أن الصدمات الإيجابية في الإنفاق الحكومي تؤدي إلى زيادة في معدلات البطالة وهو أمر يدل على أن السياسة الإنفاقية في الجزائر تمارس أثارا لا كيتزية خلال ظهور آثار مزاحمة. في حين بينت النتائج عن وجود علاقة سلبية بين الإيرادات العامة ومعدلات البطالة في الأجلين القريب والمتوسط، حيث أن الصدمات الإيجابية في الإيرادات العامة تؤدي إلى انخفاض معدلات البطالة ومنه فإن هذه الصدمات تمارس نوعا من الآثار الكيتزية .

أخيرا يمكن القول أن السياسة الاقتصادية لها قدرة نسبية في معالجة البطالة من خلال السياسة المالية التي تتجه نحو التوسع في الإنفاق العام بالرغم من ظهور آثار مزاحمة أدت إلى ظهور آثار لا كيتزية ، في حين أن السياسة النقدية لا تبدي أي قدرة على معالجة هذه الظاهرة وذلك لتوجه هذه الأخيرة إلى معالجة وضمان استقرار الأسعار ومحاربة التضخم.

المراجع:

- 1- نذير ياسين ، أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في الجزائر ، جامعة الجزائر 03 ، 2011.
- 2-Alesina,A,Ardagna,S.Pertti,R,Schiantarelli,F.fiscal policy,profits and investment,American economic review.vol 92,2002.
- 3-G,S,maddala,introduction to econometrics, now York,1992.
- 4-phillips,p,c,B,optimal inference in cointegrated ,econometrica,vol 59,1991.
- 5- banque d'Algérie : rapport annuel de la banque d'Algérie ,2008 .
- 6- banque d'Algérie : rapport annuel de la banque d'Algérie ,2009 .

المؤسسات والهيئات:

- الديوان الوطني للإحصاء.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- الوكالة الوطنية للتشغيل.

التكامل الاستراتيجي في تنمية الموارد البشرية من خلال

المداخل الحديثة للتغيير التنظيمي

- إدارة الجودة الشاملة وإعادة هندسة العمليات- أنموذجا

أ. بن لحبيب بشير

جامعة الأغواط

ملخص:

انطلاقا مما يعيشه العالم من تحديات وتغيرات في جميع المجالات: السياسية، الثقافية، الاجتماعية، والاقتصادية وما تحتويه من تحرير للتجارة الدولية تكوين تكتلات اقتصادية، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات، و المنافسة الدولية وغيرها. فإن التغيير يعتبر ظاهرة ملازمة للوجود الإنساني، لذا فنحن دائما بحاجة إلى تغييرات لمواكبة مقتضيات هذا العصر.

إن المؤسسات الاقتصادية المعاصرة ليست بمنأى عن هذه التغيرات باعتبارها تعمل في ظل بيئة متغيرة باستمرار، والتغيير يحيط بها من كل جانب، هذا ما يجعلها أمام تحديات لم تشهدها من قبل، وهو ما يفرض ويحتم عليها إحداث التغيرات المناسبة لضمان بقائها واستمراريتها.

وللتكيف مع متطلبات البيئة الخارجية كان لا بد على المنظمات إعادة النظر في طبيعة مخرجاتها والاهتمام أكثر بتنمية مواردها من خلال استحداث أساليب مناهج حديثة على وظائف إدارة الموارد البشرية من شأنها أن تساهم في تحقيق الميزة التنافسية، ومن بين هذه المداخل نجد إدارة الجودة الشاملة وإعادة الهندسة التي كان الأثر البالغ في تحقيق التوازن بين متطلبات السوق العالمية من جهة و رضا الزبون من جهة أخرى ومنه اكتساب المنظمة قيمة مضافة التي تبقى أحد رهانات التغيير التنظيمي.

Résumé:

Sur la base de ce que le monde a connu les défis et les changements dans tous les domaines: politique, culturel, social, économique et le contenu de la libéralisation du commerce international pour la formation de blocs économiques, et l'émergence de sociétés multinationales, et la concurrence internationale, et d'autres. Le changement est un phénomène inhérent à l'existence humaine, de sorte que nous avons toujours besoin de changer de suivre les exigences de cette époque. Les institutions économiques contemporains ne sont pas à l'abri de ces changements comme fonctionnant dans un environnement en constante évolution, et le changement est entouré de tous les côtés, qui est ce qui fait en face de défis jamais vus auparavant, qui impose et d'avoir à apporter les modifications appropriées pour assurer sa survie et la continuité.

Pour Tktev avec les exigences de l'environnement extérieur devait être sur les organisations de reconsidérer la nature de ses sorties plus d'attention au développement de leurs ressources grâce à l'introduction de méthodes de programmes d'études modernes sur les fonctions de gestion des ressources humaines qui contribueront à la réalisation de l'avantage concurrentiel, et parmi ces approches, nous trouvons totale gestion de la qualité et de restructuration qui a été impact profond dans la réalisation d'un équilibre entre les exigences du marché mondial de la satisfaction d'une part et le client d'autre part, et de l'acquisition de l'organisation ajoutés, ce qui reste l'un des défis de la valeur de changement organisationnel.

تمهيد :

تعيش المؤسسة الاقتصادية في بيئة تتميز بالتغيير المستمر والسريع في مختلف الجوانب، الأمر الذي أجبرها على البحث عن الحلول المناسبة التي تسمح لها بالتكيف بنجاح مع متطلبات البيئة المتغيرة، ومنه ضمان الاستمرارية والنمو... فهي تسعى للتجديد المستمر في الأساليب والتقنيات الحديثة لمواجهة الاضطرابات الذي يشهده هذا العصر، وذلك من خلال إعادة النظر في آليات التسيير التقليدي وتبني حل إستراتيجي شامل ومتكامل باتخاذ القرارات اللازمة لإحداث التغيير والتطوير.

ومن التغيرات الجوهرية التي تزامنت مع ظهور المداخل الحديثة للتغيير هي تلك الثورة التكنولوجية الهائلة، والتقدم التقني الهائل الذي مس جميع الأنظمة العالمية. كان لابد على وظيفة تنمية الموارد البشرية أن تستجيب لهذه الثورة التقنية من جهة، و أن تعكس برامجها ومقرراتها وأنشطتها عناصر هذه التكنولوجيا، وبالتالي تنقلها إلى ميادين العمل لتعاصر استخدامات التكنولوجيا الحديثة بما يمكن مستخدميها من التكيف مع طبيعة العمل المكلفين به، ومنه فإن وظيفة التكوين تستجيب من مخترعات ومنتجات تلك الثورة التكنولوجية في تفعيل أنشطته وتسهيل وتحقيق أهدافه، والمتمثلة أساسا في رضا الزبون الذي يعكس نجاعة وإستراتيجية المؤسسة.

أولاً: ماهية التغيير التنظيمي

1- تعريف التغيير التنظيمي

التغيير هو الانتقال من مرحلة أو حالة غير مرغوبة إلى مرحلة أو حالة أخرى مرغوبة، يفترض فيها أن تكون أكثر إيجابية و تلقى قبولا لدى غالبية العاملين في المنظمة⁽¹⁾ ويعرف على أنه إحداث تعديلات في أهداف وسياسات الإدارة أو أي عنصر من عناصر العمل التنظيمي مستهدفا أمرين هما:

أ- خلق أوضاع تنظيمية تحقق للمؤسسة ميزة عن غيرها من المؤسسات.

ب- ملائمة أوضاع التنظيم مع الأوضاع الجديدة في البيئة التنظيمية من خلال إحداث تناسق بين التنظيم والظروف البيئية التي يعمل فيها.⁽²⁾

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن التغيير يمكن أن يأخذ شكلين:

حيث أنه يمكن أن يكون استجابة لمتطلبات جديدة محيطية بيئة التنظيم كما يمكن أن يسبق التغيير الأحداث ويكون مستعدا لها، بهدف التأثير على مجرياتها⁽³⁾، وهذا النوع من التغيير هو الأكثر صعوبة إلا أنه أكثر فعالية لأنه يسبق الأحداث بدل انتظار حدوثها .

كما يعرف التغيير بأنه " عملية زيادة فاعلية أداء وجودة إدارة المؤسسة، نحو تحقيق أهدافها أو تطوير نفسها قياسا بنفسها أو تنافسيا مع غيرها، أو التوافق مع متغيرات البيئة داخليا وخارجيا "⁽⁴⁾ وعرفه عبد الباري درة " بأنه عملية إدخال وتحسين أو تطوير على المنظمة، بحيث تكون مختلفة عن وضعها الحالي، وبحيث تتمكن من تحقيق أهدافها بشكل أفضل ".⁽⁵⁾

2- العوامل الدافعة للتغيير في المؤسسة.

إن العوامل الدافعة لعملية التغيير تؤثر في المؤسسة حيث أنها تفرض وتحتّم عليها القيام بتغييرات، و يمكن أن نقسم هذه العوامل إلى قسمين رئيسيين:

- عوامل داخلية نابعة من المحيط الداخلي للمؤسسة.

- عوامل خارجية ناتجة عن محيط المؤسسة الخارجي.

2-1- العوامل الداخلية.

من أهم العوامل النابعة من المحيط الداخلي للمؤسسة نجد:

- التغيير في أهداف المنظمة ورسالتها⁽⁶⁾، حيث يعتبر الهدف المبرر الحقيقي لوجود المؤسسة، لذا نجد هناك أهداف إستراتيجية نابعة من السياسة العامة للمؤسسة وأهداف تشغيلية خاصة بالوظيفة أو النشاط داخل المؤسسة وأخرى عملية مرتبطة بالعمليات في المؤسسة، لذا فلو أرادت تغيير أهدافها لقامت بإجراء تغييرات ملائمة لتحقيق النتائج التي تريد التوصل إليها من خلال أهدافها الجديدة.

- إدخال تغييرات في طرق ووسائل الإنتاج، كجلب آلات حديثة وتغييرات في تصميم المنتجات وغيرها.

- ندرة القوى العاملة⁽⁷⁾، وهو ما يفرض على المؤسسة توظيف عمال جدد إداريين أو مهنيين و بطبيعة الحال فإن أنماط شخصياتهم وقدراتهم تختلف عن العمال القدامى وهذا ما يفرض التغيير في المؤسسة، ويحتّم عليها إيجاد الانسجام والتفاهم بين شخصيات الأفراد و اتجاهاتهم وقدراتهم.

- انخفاض الأرباح وتحقيق خسائر فادحة⁽⁸⁾، هذا يؤدي إلى إلزامية التغيير قصد تحسين الأداء وتخفيض التكاليف وتحسين مستويات الجودة.

2-2- العوامل الخارجية.

يتجلى تأثير هذه العوامل من خارج المؤسسة، بحيث لا يمكن لإدارة المؤسسة التحكم فيها لكنها تستطيع إحداث التغييرات المناسبة ومن أهم العوامل الخارجية الدافعة للتغيير نذكر:

2-3- عوامل سياسية.

إن السياسة تؤثر على الاقتصاد فهي ترسم الخطوط العريضة لتنمية البلد وهي تؤثر في المؤسسة بطريقة غير مباشرة كأن تقوم الحكومة بإصدار قرارات وسن بعض التشريعات الحكومية التي من شأنها تنشيط بعض

القطاعات بواسطة إعانات أو إعفاءات ضريبية ، كذلك إصدار قرارات تضبط التجارة، إلى جانب تحديد معايير الجودة، تحديد الأسعار وتأثير قوانين المنظمات المالية كالبنوك وشركات التأمين.

2-4- عوامل اجتماعية وثقافية:

يعتبر الوضع الاجتماعي و الثقافي للمحيط الذي تنشط فيه المؤسسة معياران أساسيان لتحديد سلوك المستهلكين، ونمط معيشتهم والكشف عن عاداتهم وتقاليدهم.

وتتمثل التغيرات الاجتماعية أيضا في نمو السكان وتفاعلهم ووجود العمالة الأجنبية والأنظمة والسياسات الحكومية، وغير ذلك من العوامل الاجتماعية الطارئة⁽⁹⁾.

2-5- عوامل تكنولوجية:

إن للتغيرات التكنولوجية آثار كبيرة على المؤسسات، فهي قادرة على أن تغير أي شيء، وكل شيء، وتظهر هذه التكنولوجيا في تطور طرق وأساليب الإنتاج (أساليب تصميم السلع والمنتجات) والفحوص والاختبارات وذلك وفقا لمتطلبات المستهلكين.

حيث بفضلها استطاع الإنسان اختصار الوقت بين الإنتاج والاستخدام إلى أقل حد ممكن⁽¹⁰⁾، وأصبح الاتصال والحصول على المعلومات يتم بكل سهولة، وذلك عبر شبكة الانترنت، حيث أصبحت هذه الأخيرة تستخدم لأغراض عديدة كالأشهار بالسلع والمنتجات، التجارة الإلكترونية، الصفقات التجارية.

2-6- عوامل اقتصادية:

تعتبر التحولات الاقتصادية من أهم العوامل الداعية للتغيير ومن بين أهمها:

- التحول من الاقتصاد المركزي الموجه إلى السوق الحر والخصخصة⁽¹¹⁾، أي التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي.

- تغيير الأسواق العالمية⁽¹²⁾ وهو ما يفرض وجود منافسة حادة بين المؤسسات المحلية و الدولية.

- ظهور التكتلات الاقتصادية العالمية " تكتل جنوب شرق آسيا، الاتحاد الأوربي " بالإضافة إلى تحرير التجارة العالمية وهذه التحولات أدت إلى وجود صراعات بين المؤسسات الاقتصادية، تتمثل في المنافسة الحادة حول اكتساب حصص في السوق.

وقد عملت هذه التحولات على تطوير آليات وأساليب العمل، تحسين الجودة وكسب ثقة العملاء وإرضاءهم ويترتب على هذا الصراع منافسة حادة بين المؤسسات، تؤدي البعض إلى خروجها من الأسواق وفشلها وذلك إن لم تستطع مواجهة المنافسة وتطبيق أحد أساليب الإدارة الحديثة كمواصفات إيزو 9000 أو إدارة الجودة الشاملة.

2-7- عوامل علمية.

شهدت الآونة الأخيرة تحولات جذرية كان لها الأثر البارز في عملية التغيير من أهمها ظاهرة العولمة التي تشكل صلب التحديات للمؤسسات الاقتصادية.

إلى جانب العوامل السابقة هناك عوامل أخرى ناتجة من بيئة نشاط المؤسسة وقد تكون أحد العوامل الداعية للتغيير ومنها: (13)

أ- الموردون:

ويلعبون دوراً مهماً وذلك من خلال تغطية احتياجات المؤسسة من مواد أولية، وعليه فهم سبب في التغيير من خلال زيادة أو تخفيض الأسعار أو تقديم مواد أولية رديئة وهذا ما يؤدي بالمؤسسة إلى اتخاذ الإجراءات.

ب- المستهلكون:

يعتبر المستهلك أيضاً سبباً في التغيير وذلك عند إحجامه عن استهلاك سلعة ما المؤسسة معينة وتحولته إلى استهلاك سلعة أخرى بديلة من مؤسسة أخرى تفي بمتطلباته، لذا فعلى أي تنظيم دراسة رغبات وميولات المستهلكين.

ثانياً: التكامل الاستراتيجي لتنمية الموارد البشرية من خلال المداخل الحديثة للتغيير التنظيمي

1- مدخل إدارة الجودة الشاملة

1-1 مفهوم إدارة الجودة الشاملة

عرفها المعهد الفدرالي الأمريكي بأنها القيام بالعمل بشكل سليم من أول مرة والاعتماد على تقييم العميل أو المستفيد في معرفة مدى الإساءة في الأداء وغيرها من التعريفات التي تركز إلى مبادئ الجودة الشاملة بتركيزها على المستفيد والعمل على تحسين المنتج باستمرار لضمان الميزة التنافسية وإلى كيفية أداء الجودة الشاملة وإلى الأهداف والنتائج¹⁴.

ويعرفها جوزيف جابلونسكي " إدارة الجودة الشاملة هي شكل تعاوني لإنجاز الأعمال يعتمد على القدرات والمواهب الخاصة بكل من الإدارة والعاملين لتحسين الجودة والإنتاجية بشكل مستمر عن طريق فرق العمل"¹⁵

ويعرفها الدكتور أحمد ماهر " يمكن تعريفها بأنها التطوير والتحسين المستمر والمنتجات والخدمات التي تقدمها المنظمة، وتشمل كافة الوحدات والمستويات التنظيمية، كما تشمل كافة الأطراف المرتبطة بالمنظمة من مستهلكين (عملاء) وموردين ومديرين وعاملين وذلك لإشباع رغباتهم وتحقيق التفوق الاقتصادي للمنظمة"¹⁶

إدارة الجودة الشاملة أسلوب إداري متميز تنتهجه المنظمة بمشاركة فعالة وكلية لجميع العاملين بشكل يضمن التغيير والتحسين المستمر لتحقيق رضا العميل من جهة وتحقيق أهداف المنظمة من جهة أخرى بأقل تكلفة ممكنة.

1-2 إستراتيجية تنمية الموارد البشرية وفق مبادئ إدارة الجودة الشاملة

تساهم إدارة الجودة الشاملة في تنمية الموارد البشرية والكفاءات بصفة مستمرة بما يؤدي إلى تفجير قدراتها واستغلال مواهبها ومهاراتها بكفاءة وفاعلية. فهو يستخدم ويطبق أدوات وأساليب فعالة تعمل على إحداث تغيير في توجهات العاملين واكتشاف قدراتهم وتنمية مهاراتهم، ولنجاح تطبيق هذا النظام يجب على جميع الأقسام الالتزام طويل الأجل بالجودة. كما يعد أيضاً نظام تسيير استراتيجي متكامل يسعى لتحقيق رضا العميل بمشاركة جميع

العاملين بشكل مستمر¹⁷ " وبالتالي فإن نجاح هذا النظام يتوقف حتما على المشاركة الفعالة للموارد البشرية في اتخاذ القرارات الفردية والجماعية على حد سواء.

وفي هذا الإطار يرى " رويال مايل " أن الجودة الشاملة وسيلة شاملة للعمل تشجع العاملين ضمن فريق واحد، مما يعمل على خلق قيمة مضافة لتحقيق إشباع حاجات المستهلكين¹⁸، فالجودة الشاملة صياغة كلية تتضمن مجموعة من المبادئ التي تؤدي إلى إيمان الأفراد بها داخل المؤسسة، وبالتالي تشجيعهم على تحسين الأداء. فتفسير الجودة الشاملة أسلوب لتسيير المؤسسة يهدف إلى التعاون والمشاركة المنظمة من كل العاملين من أجل تحسين منتجاتها وخدماتها وأنشطتها. بما يؤدي إلى تحقيق رضا العملاء وأهداف المؤسسة، كما يعتمد نظام تسيير الجودة الشاملة و حسب " جابلونسكي " على القدرات المشتركة لكل من الإدارة والعاملين بهدف تحسين الجودة وزيادة الإنتاجية بصفة مستمرة من خلال فرق العمل¹⁹، وبالتالي تكون الجودة الشاملة أحد الأساليب المهمة التي تعتمد على أداء الموارد البشرية والكفاءات بما يؤدي إلى التحسين بصفة مستمرة.

و باعتبار أن تنمية الموارد البشرية نظام مفتوح، فإنه يحصل على المدخلات من المحيط الداخلي والخارجي في صورة معلومات تستخدم لتنشيط وتحريك سلسلة مهمة من العمليات التي توفر بحمل الخدمات التدريبية لعملاء النظام بمفهوم إدارة الجودة الشاملة، وتضم تلك العمليات ما يلي:²⁰

- 1-دراسة وتحليل المحيط الخارجي وتبيين الفرص والمهددات للنشاط التدريبي.
- 2-تحديد الإستراتيجية العامة للتدريب في ضوء إستراتيجية إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة.
- 3-تحديد الأهداف الإستراتيجية والإجرائية للتدريب.
- 4-تحديد العملاء المباشرين للتدريب وأصحاب المصلحة المرتبطين بهم في العمل.
- 5-تحديد احتياجات العملاء وأصحاب المصلحة وترجمتها إلى أهداف تدريبية.
- 6-دراسة إمكانيات تحقيق احتياجات العملاء التدريبية والمعوقات أو المهددات المحتملة.
- 7-إعداد خطة التدريب العامة وتفصيلاتها التنفيذية.
- 8-تطوير المنتجات التدريبية وتخطيط وتصميم وتوقيت الفعاليات والموارد التدريبية. وتمثل تلك العمليات منهجا متكاملًا يعبر عن مجمل الأنشطة في تنمية الموارد البشرية التزاما بمفاهيم إدارة الجودة الشاملة.

1-3 التدريب أحد المحاور الإستراتيجية في إدارة الجودة الشاملة

يعتبر التدريب أداة أساسية لتنمية القدرات والمهارات للموارد البشرية والكفاءات الفردية، ضمن نظام تسيير الجودة الشاملة الذي " يبدأ وينتهي بشكل فعلي بعملية تدريب وتعليم للموظفين"، حيث تتوقف مسؤولية تطبيق البرامج التدريبية على عاتق الإدارة العليا كنتيجة لاقتناعها بأن الموارد البشرية والكفاءات تعد أصولا إستراتيجية للمؤسسة يجب تنميتها وتطويرها باستمرار. إن ثمة اتجاه متزايد نحو التركيز على تدريب وتنمية الموارد البشرية للمؤسسة باعتباره أحد دعائم الإستراتيجية لدوره الفعال في تنويع المهارات والخبرات ومعرفة الكفاءات، كما يهدف التدريب إلى زيادة الإنتاجية والتحسين المستمر للأداء .

و تتوقف متطلبات التدريب وفق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في النقاط التالية:²¹

- التكامل بين التدريب و باقي عمليات إدارة تنمية الموارد البشرية.
- يحتاج التدريب إلى دعم مستمر من قبل الإدارة، لأن التدريب يحتاج إلى إمكانيات يجب توفرها.
- يجب أن يكون التدريب قائما على أساس تغيير أسلوب الأداء و السلوك و التفكير للأفضل.
- التفاعل بشكل أكبر مع ثورة المعلومات و الاتصالات و التقنيات المستخدمة في التعليم و التدريب.
- اعتبار التدريب استثمار له عائد و ليس نفقة أو تكلفة، و يتمثل هذا العائد برفع مهارة و كفاءة العاملين على الأداء الجيد، و خدمة العميل، و تلبية رغباته و توقعاته بأعلى مستوى من الكفاءة.
- شمولية عملية التدريب لكافة المجالات، و لجميع الفئات العاملين رؤساء و مسؤولين و في مختلف المستويات الإدارية. من الأهمية أن يبدأ التدريب على الجودة من قمة الهرم الإداري للمنظمة.
- ينبغي مراعاة الفروق الفردية بين المتدربين بعين الاعتبار، لأن طريقة التدريب الأكثر فعالية هي تلك التي تتناسب مع إمكانيات و قدرات المتدربين.
- يجب أن يشمل التدريب على جانبين: الأول نظري و يركز على إعطاء المتدربين مفاهيم إدارة الجودة الشاملة و أسسها و مبادئها... الخ. أما الثاني فيشمل على تدريب العاملين على كيفية تطبيق المنهجية الجديدة، و عرض بعض النماذج التطبيقية في بعض المنظمات التي نجحت في تطبيقها للاستفادة منها.
- إن التدريب ضمن تسيير الجودة الشاملة لا يعتبر مجرد عملية مرحلية ابتدائية تقوم بها المؤسسة عند شروعها في تنفيذ برنامج الجودة الشاملة، بل هو عملية مرتبطة بالتحسين المستمر، بحيث تهدف لزيادة معرفة الفرد وتنمية مهاراته وقدراته وتغيير مفاهيمه واتجاهاته بالصورة التي تمكنه من أداء ما يقوم به من عمل بكفاءة وفعالية²².
- كما يتمثل في " التعديل الإيجابي لسلوك الفرد مهنيًا أو وظيفيًا بهدف إكسابه معرف ومهارات لأداء العمل، فهو محاولة لتغيير سلوك الأفراد نحو استخدام طرق وأساليب أفضل لأداء أعمالهم²³.
- وتتجلى أهمية التدريب ضمن تسيير الجودة الشاملة في ضمان التوصل إلى الأداء المتميز مع ضمان قبول التغير من طرف الأفراد، وتجنب الأخطاء وتقليص العيوب، وإدراك مسؤولياتهم في إطار الانتماء للمؤسسة، والمساهمة في التحسين المستمر، وتقليل الحاجة للإشراف، وزيادة الاستقرار والمرونة في أعمال المؤسسة، كما يعد التدريب الأسلوب الفعال لتنمية الموارد البشرية والكفاءات والمحافظة على استمرار تحسين الأداء، ومن ثم الاستثمار العقلائي لهذه الموارد التي تساهم في الاستغلال الأمثل لبقية الموارد المادية في المؤسسة، فلقد أكد " أنتوني " على أن " بناء التقنية العالية والأداء المتميز تتطلب تدريبا للموظفين"²⁴
- كما أشار OLF بأن إدارة الجودة الشاملة متكامل وترتبط مباشرة بعجلة التدريب بسبب الحاجة للجودة التي تتحقق من خلال قوة العمل في المؤسسة. فالتدريب ضمن تسيير الجودة الشاملة ليس تقنية حل المشكلات وأداة لمراقبة العمليات وإنما أيضا فن تحقيق النتائج، ولعل المشكل القائم في التدريب يتمثل في معرفة مجالاته حيث لم يصبح مفهوما يعبر عن مجمل تقنيات برمجة الأفراد بهدف إنجاز العمليات وإنما فلسفة يجب أن يؤمن بها جميع الأفراد في المؤسسة، ويعد تسيير الوقت أحد المجالات الذي يتطلب تحسين قدرة الموارد البشرية والكفاءات على إتقانها بغية استغلال بشكل أمثل لتلك الموارد بما يحقق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية.

1-4- حلقات الجودة كأداة لتنمية الموارد البشرية

وتعرف حلقات الجودة أنها "مجموعة صغيرة من العاملين بالمؤسسة تقوم بمراقبة جودة العمليات داخل الورشة وكافة عمليات التحسين المتعلقة به، وتعمل هذه المجموعات طوعية ويلتقون بمحض إرادتهم ساعة في الأسبوع لمناقشة مشكلات الجودة وإيجاد الحلول المناسبة لها ويتخذون الإجراءات التصحيحية بشأنها لمقابلة الانحراف الحاصل بين المحقق فعلا والمخطط"²⁵

ولقد ظهر هذا المفهوم لأول مرة في اليابان سنة 1960 من قبل "إيشيكاوا" بهدف إيجاد اتجاهات إيجابية لدى العاملين؛ وتشجيع العاملين على الابتكار والتجديد ورفع روحهم المعنوية؛ وتنمية علاقة الإدارة والعاملين.²⁶

كما انه غالبا ما تتصف حلقات الجودة بأنها مجموعة صغيرة من العاملين والمشرفين ومراقبي العمل من (1-3) عمال يعملون بشكل طوعي ضمن قسم إنتاجي واحد أو من أقسام ذات طبيعة إنتاجية متفاوتة، ويعقدون اجتماعات دورية مستمرة بعد ساعات الدوام أو أثناءه أو قبله، بصورة منتظمة وليس فقط حينما تتوفر بعض المشكلات أو الانحرافات في الجودة؛ حيث يقومون بدراسة وحل المشاكل المتعلقة بأقسامهم وخصوصا مشاكل النوعية وتقديم المقترحات بشأنها باستخدام الأساليب العلمية في حل المشكلات؛ ويكون عملهم جماعيا معتمدين على قابليتهم الذاتية وخبراتهم المتراكمة.²⁷

ثانيا مدخل إعادة هندية العمليات

1- مفهوم إعادة هندسة العمليات

يعرف مايكل هامر وجيمس شامبي إعادة الهندسة على أنها: "البدء من جديد أي من نقطة صفر، وليس إصلاح وترميم الوضع القائم أو إجراء تغييرات تجميلية تترك البنى الأساسية كما كانت عليه، كما لا يعني ترفيع الثقوب لكي تعمل بصورة أفضل بل يعني التخلي التام عن إجراءات العمل القديمة الراسخة، والتفكير بصورة جديدة ومختلفة في كيفية تصنيع المنتجات أو تقديم الخدمات لتحقيق رغبات العملاء"⁽²⁸⁾.

كما تعرف بأنها "مجموعة الأدوات والوسائل المتطورة، بالإضافة إلى الاستفادة من التقنيات الحديثة في إحداث الدمج الأمثل لهذه الوسائل، وصولا إلى التغير الجذري في كل أرجاء المنظمة ، وفي الوفاء باحتياجات المستهلك"⁽²⁹⁾.

كما يمكن أيضا تعريف إعادة الهندسة بأنها : "إعادة التفكير الأساسي وإعادة التصميم الثوري(الجذري) للعمليات الأساسية الخاصة بالمؤسسة، من أجل التوصل إلى تحسين جوهري في المقاييس المعاصرة للأداء، مثل التكلفة والجودة والخدمة والسرعة"⁽³⁰⁾.

و تعرف إعادة الهندسة " أنها بمثابة نموذج جديد يتضمن مجموعة من الآليات لتحسين أسلوب تشغيل المؤسسات، ويساعد هذا النموذج على تحسين قدرات المديرين في مواجهة المنافسة، من خلال بناء رؤية جديدة ورسالة جديدة للمؤسسة، تساعد على اقتراح وتطبيق سلسلة من الاستراتيجيات"⁽³¹⁾.

2- أهمية تنمية الموارد البشرية في ظل إعادة هندسة

إن تنمية الموارد البشرية تعتبر من الأدوات الحيوية عند تطبيق المفاهيم الجديدة وعند إجراء التغييرات التنظيمية والهيكلية في المؤسسة، و عند تطبيق إعادة الهندسة تحتاج الإدارة العليا إلى دعم البرامج التدريبية الموجهة للعاملين، والتي توضح لهم مزايا المنهج الجديد والآثار الإيجابية عليهم، وإذا كان النشاط التدريبي يستهدف إدخال نظم ومفاهيم ومناهج جديدة وإجراء تغييرات جوهرية في العمل، فإن الأمر يتطلب تطوير وإحداث تغييرات جذرية في النشاط التدريبي نفسه حتى يكون أداة قوية لتحقيق أهداف المنظمة، وهنا تأتي أهمية إعادة هندسة التدريب بالمنظمة، وبالتالي فالتدريب هو أحد الخطوات الأساسية عند تطبيق نظم إعادة الهندسة في المنظمة، لذا يرى Kolbosuka Marianne "أن تكون تنمية الموارد البشرية إحدى الخطوات الأولى عند تطبيق أي نظم لإعادة الهندسة في المؤسسة" ⁽³²⁾ وتبرز المؤشرات التالية بوضوح تعظم الأهمية الإستراتيجية لتدريب العاملين في المؤسسات العالمية: ⁽³³⁾

- تشير إحصائيات المعهد الأمريكي للتدريب والتطوير بفيرجينيا أن المؤسسات الأمريكية تنفق ما يعادل 1,5% من الميزانية الكلية في تنمية مواردها البشرية

- كل دولار ينفق على التدريب يعطي عائداً على الإنتاجية قدره 30 دولار كل ثلاث سنوات.

- قامت مؤسسة موتورولا بتخفيض التكاليف الكلية بها بمقدار 3,3 مليون دولار سنة 1987 وذلك من خلال برنامج تدريب منظم للعاملين بها عن العمليات الإنتاجية البسيطة، تخفيض الفاقد في الوقت والإنتاج والمواد، وقد أدى ذلك إلى تضاعف الأرباح فيما بين عامي 1987 و 1992 ، كما أن الأرباح زادت بنسبة 47 % وفي استقصاء قامت به مجلة التدريب موجه للمؤسسات الأمريكية في سنة 1994 ، تبين ما يلي: ⁽³⁴⁾

أ - تنفق هذه المؤسسات 50,6 مليار دولار سنوياً على التدريب الرسمي لموظفيها.

ب- أن هذه التكلفة لا تشمل تكلفة الوقت الفاقد في التدريب -أي فترة البرنامج التدريبي والسفر والانتقال - كما لا تشمل تكلفة تدريب وتوجيه الموظفين أثناء تأدية الوظيفة.

ج - والاستقصاء لا يشمل المؤسسات التي بها أقل من 100 فرد، وبالتالي يمكن القول بأن الإنفاق على التدريب في المؤسسات الأمريكية يفوق 50,6 مليار دولار بكثير.

د - إن 72 % من نفقات تنمية الموارد البشرية موجهة إلى أقسام تنمية الموارد البشرية في هذه المؤسسات.

هـ- إن 9,9 بليون دولار من نفقات تنمية الموارد البشرية تذهب للتدريب خارج المؤسسات الأمريكية، وتشمل أيضاً البرامج والتجهيزات والخدمات التدريبية الخارجية.

3- مراحل تنمية الموارد البشرية من خلال إعادة هندسة العمليات

إن إعادة الهندسة التدريب هي عملية تطوير وتصميم جذرية تمس كافة العمليات التعليمية وما يرتبط بها من مناهج وطرق بحثية على مستوى كافة المستويات التنظيمية ، وبالتالي فإن فعالية البرامج التدريبية المنطوية تحت غطاء إعادة الهندسة تمر بخمس مراحل أساسية وهب كالآتي :

أ - دعم الإدارة العليا لمنهج إعادة هندسة التدريب والتطوير : وذلك من خلال: ⁽³⁵⁾

- * الاعتقاد بأهمية منهج إعادة الهندسة والثقة في النتائج النهائية لتطبيقه سواء على مستوى المنظمة ككل، أو على مستوى أحد أنشطة التدريب.
- * الرغبة والاستعداد للتغيير الجذري لعمليات التدريب والتطوير خاصة في ظل المنافسة الشديدة التي تتعرض لها منظمات الأعمال.
- * الاستعداد لتحمل المخاطر ومعوقات التدريب في الأجل القصير.
- * دراسة جدوى تطبيق المنهج الجديد والتعرف على النتائج المتوقعة خاصة في الأجل الطويل.
- وهذا كله يتطلب السرعة، فكل تأخر في فهم إعادة الهندسة من جانب المديرين، يوسع في النظم والسلطات الرقابية، كما يجب الاعتماد على فرق العمل الموجهة ذاتيا، ودعم العمالة للتقدم وتحسين الجودة على كل المستوي⁽³⁶⁾.
- ب - توفير متطلبات تطبيق منهج إعادة الهندسة : إذ يجب على الإدارة العليا توفير المتطلبات التنظيمية والبشرية والمادية لإعادة الهندسة، كما يلي:⁽³⁷⁾
 - المتطلبات التنظيمية : وذلك بتوفير:
 - * قسم أو إدارة مسؤولة عن إعادة الهندسة التدريب في الهيكل التنظيمي.
 - * إعادة هيكلة النشاط المستهدف (التدريب) في المنظمة بما يؤدي إلى المرونة والسرعة والدقة في الأداء.
 - * تحديد العلاقة بين إعادة هندسة القسم المستهدف (قسم التدريب) والأنشطة الأخرى.
 - المتطلبات البشرية : وذلك بـ:
 - * الإعداد الجيد للمدربين لإحداث التغيير الجذري في المفاهيم والأفكار.
 - * إقناع وتأهيل الأفراد (العمال) المرتبطين بعملية التدريب، داخل الجامعة لقبول إعادة الهندسة والمشاركة في تنفيذها، مع شرح مزايا إعادة الهندسة بالنسبة لهم في الأجل الطويل.
 - * بناء الثقافة التنظيمية لدى الأفراد مثل التكيف مع إعادة الهندسة والجودة الشاملة والتحول إلى فرق العمل الموجهة ذاتيا، وتطوير التزام الأفراد بخدمة العميل.
 - المتطلبات المادية : وتشمل:
 - * توفير الميزانيات الملائمة لتحقيق أهداف إعادة الهندسة.
 - * تصميم نظم فعالة للأجور والمكافآت.
 - * توفير بيئة عمل مناسبة من حيث الموقع، التصميم، المساحة، التجهيزات التدريبية.
 - * إدخال نظم متقدمة مثل شبكة الإنترنت والانترانت والاتصال عن بعد، والاعتماد على التجهيزات الآلية لترشيد الوقت والجهد والتكلفة
- 4- التطبيق العملي لإعادة هندسة (التدريب) :
- بعد الحصول على دعم وتأييد الإدارة لمنهج إعادة الهندسة، تأتي مرحلة التطبيق العملي لإعادة الهندسة، وتتطلب ما يلي:⁽³⁸⁾

4-1- تحديد أهداف إعادة هندسة (النشاط التدريبي): وهذه الأهداف يجب أن تكون طموحة وغير روتينية وقابلة للقياس الكمي.

4-2 القيام بإجراءات التطوير والتغيير على مستوى المسؤولين عن التدريب: من خلال:

- التغيير في الدور الذي يقوم به المسؤولين عن التدريب من خلال:
- تحديد الاحتياجات التدريبية من قبل الإدارة العليا في المؤسسة من أجل إكساب الأفراد (العمال) مهارات جديدة ومتنوعة في ظل ظروف عمل جديدة، ومنافسة متغيرة، ومشاركة الرؤوسين في تحديدها.
- التأكد من إلمام الموظفين حسب فئاتهم وتخصصاتهم (العلمية، التكنولوجية) بالمعلومات والبيانات والمعارف والمهارات اللازمة لتطوير وتحسين الأداء.
- توفير مصممي البرامج التعليمية، خاصة البرامج الفنية والتكنولوجية، سواء من داخل قسم التدريب أو بالاستعانة ببعض المستشارين والخبراء.

- تحديد ميزانية التدريب بالحجم الذي يخدم متطلبات التدريب، وتحقيق الأهداف في ظل إعادة هندسة التدريب.

6- إعادة هندسة دور ووظيفة المديرين:

- ففي إطار إعادة الهندسة فإن الواجبات والمهارات المطلوبة للمديرين يجب أن تتغير لكي يكون المدرب ملما إلماما كافيا بالتكنولوجية المستخدمة في قسم التدريب، خاصة استخدامات الحاسب الآلي والتعامل مع شبكات الإنترنت واستخدام البريد الإلكتروني، وبالتالي فإن المدرب في ظل إعادة الهندسة سيحتاج إلى:
- تطوير مهاراته التعليمية.

- تنمية القدرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة.

- اكتشاف طرق جديدة في التدريب تتطلب مهارات جديدة.

7- طرق وأساليب تنمية الموارد البشرية في ظل إعادة الهندسة:

- في ظل عالم يتميز بالمنافسة الشديدة والتكنولوجيا العالمية والتغير السريع، أصبح لزاما على المؤسسات اعتماد طرق تدريبية فعالة لتأهيل العاملين لديها ، واكتسابهم مهارات معارف تمكنهم من تقديم العمل المطلوب بكفاءة وفعالية كبيرتين ، ومن الطرق والأساليب التدريبية المطبقة في مؤسسة سوناطراك في ظل منهج إعادة الهندسة نذكر مايلي:

7-1 نظام الأداء الإلكتروني :

- نقصد به تقديم الدعم الذي يحتاجه العاملون حتى يقوموا بالإنتاج الفعال ، حيث يتيح هذا النظام للعامل الحصول على المعلومات اللازمة لبناء وإنجاز المهام المتعددة، من خلال إتاحة الفرصة لإستخدام الحاسب الآلي الذي يمدهم بالمعلومات المطلوبة لمعالجة موقف معين ، كما يوفر هذا النظام للعامل فرصة الاستفادة من زملائه ورؤسائه ، ويحتاج هذا النظام إلى مصممي برامج على أعلى مستوى من المهارة والخبرة ، كما يحتاج إلى بنية تحتية مثل البرامج الجاهزة وأجهزة الحاسب الآلي وإحصائي مستندات وخبراء في التشغيل ، ومن بين البرامج المساعدة في نظام الأداء الإلكتروني نذكر منها :

أ- نظام إدارة قواعد البيانات :

تعتبر قاعدة البيانات المكون الأساسي لنظم المعلومات المختلفة إذ أنها المستودع الذي تخزن فيه جميع المعلومات، ويتم الاستعانة بها عند الحاجة إليها ، وعند الحديث عن قاعدة البيانات من المهم ذكر تعريف شامل لها ، بحيث تعرف " أنها مجموعة من البرمجيات التي ترأب إنشاء وصيانة واستخدام قواعد البيانات "(39)

وعن الدور الذي تلعبه قواعد البيانات في مجال التدريب والتعليم ، حيث أن ظهور قواعد البيانات الموزعة أدى إلى تغيير القاعدة القديمة التي كانت تقوم على افتراض أن المعلومة ليست متاحة إلا بمكان واحد إلى قاعدة جديدة مفادها إلى أن المعلومة متاحة في نفس الوقت للجميع، حيث أن قاعدة البيانات منطقية ومنفردة ومنتشرة ماديا عبر أجهزة الحاسوب في أماكن متعددة ومتراطة بوسائل اتصالات البيانات.(40)

كما أن مؤسسة سوناطراك استعانت بهذا النظام من خلال برنامج GMAO الذي أعطى قفزة نوعية في مجال التدريب وسهولة التعلم بأقل وقت ممكن و بأقل تكلفة، وهذا ما تهدف إعادة هندسة التدريب ، بحيث أن كل الأقسام والمصالح المتواجدة في مؤسسة سوناطراك متصلة بهذا النظام، هذه الأخيرة مكنت العامل الاندماج بسرعة مع الوظائف الأخرى، مما يساعد العامل على التنقل من وظيفة لأخرى.

ب- نظم دعم القرار :

بعد ظهور هذا النظام لم يعد اتخاذ القرارات أمرا عسيرا، كما كان، بل أصبح ثمة نوع من الرشادة في اتخاذ القرارات، وتعرف نظم دعم القرارات بأنها " نظم تفاعلية تعتمد على الربط بين الموارد الفكرية والذهنية للأشخاص وإمكانيات الحاسب الآلي من أجل تقديم العون لمتخذ القرار في أي مستوى من مستويات الإدارة، في إطار حل المشكلات غير المهيكلة أو الشبه المهيكلة بهدف تحسين نوعية القرارات عن طريق تحديد مجموعة من البدائل والسيناريوهات، ليتم على أساسها اختيار القرار المناسب للمشكلة المطروحة"(41)

وما يمكن استفادته من التعريف أن نظم دعم القرار نظم تعتمد على الحاسب الآلي، على عكس قاعدة البيانات، ويمكن توضيح ذلك من خلال خصائص نظم دعم القرار نوردتها فيما يلي:

- اعتمادها على التفاعل البشري - الآلي بحيث يمكن لمتخذ القرار مع الحاسب الآلي عن طريق الإمكانيات الاستفسارية للنظام، والتي تتمثل في الحصول على إجابات من الأسئلة بدلا من الاقتصار على إجابة واحدة

- تقديمها للدعم والمساندة لجميع المستويات الإدارية وخاصة مستوى الإدارة العليا.

- الاكتفاء بتقديم الدعم لمتخذ القرار دون أن تحل محله، وعليه فمتخذ القرار يبقى متحفظا بوظيفتي التحكم والرقابة على عملية اتخاذ القرار، فهي لا تفرض عليه رأيا معينا وإنما توجهه وتترك له حرية التصرف واتخاذ القرار.

- إمدادها للحلول بسرعة ودقة كبيرتين مما يزيد من فعالية اتخاذ القرار.

أما في مجال التدريب والتعليم، فإن نظم دعم القرار تجعل من العامل يكتسب ثقة كبيرة في مجال العمل من خلال التفاعل بينه وبين النظام وذلك من خلال فتح مجال التساؤل الخاص ، ونمذجة التقارير المحتاج إليها، وتحليل البيانات إحصائيا ، بالإضافة إلى تصحيح الأخطاء تلقائيا(42)، وبالتالي فإن نظم دعم القرار وسيلة هامة تساعد العامل في اتخاذ القرارات دون أي ضغوطات.

ج- الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحدث مظاهر تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إذ أنه لا يكفي بإعطاء معارف ومعلومات و حسب، وإنما يصل إلى درجة محاكاة الإنسان في تفكيره وقراراته بل وحتى حركاته وتصرفاته، لمعرفة المهام المنوطة به يجب ذكر مفهوم شامل ودقيق للذكاء الاصطناعي، حيث يعرف أنه " الجهود المتعلقة بتطوير نظم مبنية على الحاسبات الآلية بإمكانها التصرف مثل العنصر البشري مع القدرة على تعلم وإنجاز المهام ، ومحاكاة الخبير البشري ، واتخاذ القرارات". (43)

وللذكاء الاصطناعي تطبيقات مختلفة في مجال التعليم والتطوير نوجزها فيما يلي:

- حل بعض المباريات الذهنية ، حيث يقوم الكمبيوتر بدور المنافس في كثير من الألعاب الذهنية
- حل مسائل التماثل الهندسي لقياس بعض جوانب الذكاء البشري .
- تحقيق المعالجة المتوازنة أي تنفيذ أكثر من عملية في الوحدة الزمنية الواحدة .
- التعلم بمساعدة الحاسب الذكي وكذا البرمجة الآلية التي هي عملية إبلاغ الحاسوب بما نريده أن يعمل بالضبط، بالإضافة إلى تلخيص الأخبار ، حيث توجد بعض البرامج التي بإمكانها مثلاً قراءة بعض الجرائد وتلخيصها. (44)
- د- الأنظمة الخبيرة :

تعتبر الأنظمة الخبيرة إحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وقد مثل ظهورها ثورة في دعم اتخاذ القرارات، حيث كان لها دور كبير في حل المشاكل غير الروتينية التي كانت تواجهها المؤسسات، وسنحاول تناول الأنظمة الخبيرة من خلال أهميتها في دعم نظام الأداء الإلكتروني. قبل ذلك نعطي مفهوم شامل للأنظمة الخبيرة

- تعريف الأنظمة الخبيرة : تعرف الجمعية البريطانية للكمبيوتر للنظام الخبير، بأنه " تجسيد نظام ما في كمبيوتر معتمد على المعرفة، التي تمثل مهارة الخبير الإنسان في الشكل الذي يمكن عن طريقه أن يقدم هذا النظام نصيحة أو قراراً متسماً بالذكاء لإحدى الوظائف المعالجة " (45)

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن الأنظمة الخبيرة تسعى إلى محاكاة الخبير البشري بغية اتخاذ القرارات بطريقة رشيدة ، كما أن الأنظمة الخبيرة نظم مبنية على المعرفة، حيث تحاكي تفكير الإنسان الخبير ولا تحاكي الإنسان بصفة عادية في حركته وإنما تحاكيه في ذكائه وحصيلته خبرته .

ومن الجدير بالذكر أن الأنظمة الخبيرة لها عدة مسميات هي النظم المبنية على المعرفة ، ومستشارو الخبرة ، ومساعدو الكمبيوتر الأذكاء... الخ. (46)

كما أن الخاصية التي تميز الأنظمة الخبيرة عن غيرها من النظم هي قدرتها على تفسير الحل الذي يوصي به النظام ، ولذلك يوجد في كل نظام خبير برنامج لوحدة تركيبية تدعى تسهيلات التفسير والشرح باستخدام هذه الوحدة، يستطيع النظام الخبير تجهيز الشرح والتفسير الواضح للمستفيد حول لماذا يطرح النظام أسئلة وكيف استطاع الوصول إلى الاستنتاجات المقدمة لحل المشكلة (47).

في حين نجد أن الأنظمة الخبيرة تقوم على التفاعل بين النظام الخبير والمستفيد من خلال اللغة الطبيعية، ويتميز هذا التفاعل بالبساطة واستخدام أسلوب الحوار العادي بين شخصين، والحقيقة أن الواجهات البينية تصمم على أساس تلبية احتياجات ومتطلبات المستفيد بالدرجة الأولى ومن أهم هذه المتطلبات هو توجيه الأسئلة، واقتناء المعلومات

من المستفيد، وتوجيه إشارات والتحذير الشخصية إلى مستخدم النظم بالإضافة إلى وجود عناصر أخرى مثل القوائم والصور والأشكال والأصوات وأنماط التعبير الرمزي الأخرى.⁽⁴⁸⁾

7-2 التدريب عن البعد:

« التكوين عن بعد طريقة اكتساب المعرفة من خلال الآخرين، فالتكوين عن البعد ليس له حدود معينة أو وسيلة واحدة. فأى حصة تلفزيونية، أو شريط فيديو، برنامج معلوماتي يمكن أن يعتبر برنامج تكوين عن بعد».⁽⁴⁹⁾ إن الدور المهم للتكوين عن بعد هو تسهيل وتبسيط العملية التكوينية⁽⁵⁰⁾. فالיום وعن طريق الشبكة أصبح بمقدور أي شخص تطوير كفاءاته بمختلف أنواعها، دون الحاجة للتواجد المكاني، حيث توجد على الشبكة تنظيمات افتراضية تعمل على مد الأفراد المشتركين فيها بالمحاضرات والدروس القيمة حول المجال المطلوب، كما يمكن تعميم هذه البرامج التكوينية داخل التنظيم عن طريق الشبكة الداخلية حتى يستفيد منها عدد كبير من العمال، فالتكوين عن بعد لا يهمله عدد المتكولين فالقاعات هنا قاعات افتراضية مبنية على الشبكة، ولعل من أهم مميزات التكوين عن بعد بالاعتماد على الشبكة الداخلية هو طابعه التفاعلي الذي يعادل في تأثيره الواقع الحقيقي. فعن طريق تطبيقات الواقع الافتراضي أمكن خلق بيئة افتراضية للتكوين والعمل تحاكي الواقع الحقيقي في درجة التأثير والتعامل. وهذا ما يسمح بتحصيل نتائج أحسن خاصة في بعض الميادين الحساسة كالطب والطيران، الكيمياء... إلخ، وهذه الميادين لا تكتفي فقط بالدروس النظرية ولكن بدرجة أكبر بالتطبيق.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن التكوين عن بعد يمنح المزايا التالية:⁽⁵¹⁾

- 1- أنه موجه للعمال في مكان إقامتهم أو في ترحالهم.
- 2- أنه يسمح بمتابعة العملية التكوينية وفق الأوقات المناسبة بحيث يمكن متابعتها في:
 - خارج أوقات العمل، أثناء الراحة والعطل ... إلخ.
 - متابعتها في أي وقت.
 - اختيار موضوع التكوين حسب النقاط الغامضة لدى المتكون.
- 3- تسمح بالقيام بالعملية التكوينية وفق الإمكانيات المالية والاقتصادية.

7-3 نظام فيديو المؤتمرات واستخدام الأقراص المضغوطة

فيما يتعلق بنظام فيديو المؤتمرات يتم تصميم البرامج التعليمية و التدريسية في أحد مراكز العلمية أو الجامعة ثم يتم بثها إلى موقع العمل عن طريق شبكة ربط بالكمبيوتر أو عن طريق الفيديو أو القمر الاصطناعي ، ويقوم العامل أو المتعلم بتسجيل هذه البرامج عند بثها ثم يعيد استخدامها في الوقت الذي يناسبه بعد ذلك ، وأما الأقراص المضغوطة فيتم الاعتماد عليها لتعليم مستشاري المؤسسة كيفية جمع البيانات والمعلومات من العملاء وتقديم

الاستشارة لهم ، ويتم من خلال هذه الطريقة تصميم موقف حقيقي عن طريق المحاكاة لكي يتعلم منه العاملون داخل المؤسسة⁽⁵²⁾.

4-7 التعليم بمساعدة الكمبيوتر CAI والتعليم المدار من خلال الكمبيوتر CMI

في نظام التعليم بمساعدة الكمبيوتر يستخدم المتدرب برنامج كمبيوتر للحصول على المعلومات التدريبية، حيث يقوم البرنامج بتوجيه مجموعة من الأسئلة للمتدرب لتقييمه، فإذا كانت الإجابة صحيحة يعطيه الكمبيوتر معلومات إضافية أخرى ، وإذا كانت إجابة المتدرب خاطئة يعيد الكمبيوتر نفس المعلومات حتى تتم عملية التعلم ، أما نظام التعليم المدار من خلال الكمبيوتر فهو أكثر تعقيدا من النوع السابق ، حيث يقوم الكمبيوتر بتقييم المتدرب وإعطائه نماذج للتمارين والتقييم بشكل أكثر تعقيدا ، وتهدف مكونات التعليم هنا إلى التحسين المستمر للمتدرب.⁽⁵³⁾

5-7 نظام التدريب المعتمد على الكمبيوتر : CDT

يشمل نظام التدريب المعتمد على الكمبيوتر كل من CAI و CMI ، حيث يمكن من خلال هذا النظام إعادة استخدام البرامج التدريبية المتنوعة، وتقليل الوقت الذي يأخذه برنامج جديد، وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة لتقديم التدريب على الكمبيوتر، ومن مزايا هذه الطريقة أنها تسمح بالتدريب في أي مكان وعن بعد، وتمكن من استخدام التدريب في أوقات غير أوقات العمل، وأنها لا تعتمد على مدرسين وهو ما يقلل التكلفة، ويجنب المؤسسة انخفاض كفاءة المدرسين، كما يمكن للنظام إعطاء معلومات وبيانات تختلف باختلاف حاجة المتدرب، بالإضافة إلى إمكانية أن يتدرب المدربون والمشرفون في مكاتبهم.⁽⁵⁴⁾

6-7 التدوير الوظيفي :

يتم نقل العامل من وظيفة لأخرى لمدة من أربع إلى ستة أشهر في كل وظيفة مما يؤدي إلى اكتسابه لمهارات متنوعة ، وفهم أوسع لأنشطة المؤسسة وأغراضها ، كما يعتبر أداة فعالة لتهيئة العامل للترقية والنقل⁽⁵⁵⁾.
خلافًا لما ذكرناه فإن الهدف من وراء هذه العملية هي تجنب العامل الملل في وظيفة واحدة من جهة و تغطية الفراغ التنظيمي الناتج عن الإقالة أو الاستقالة أو العطل المرضية .. الخ ، والذي بدوره يؤثر على مخرجات المنظمة.
وهناك أساليب أخرى لا تقل شأنًا عن الأساليب السابقة، إلا أن استعمالها لا يقتصر على مستوى المنظمة فقط، بل يستطيع الفرد اكتساب معلومات ومهارات في أماكن مختلفة وبصورة ارتجالية، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

7-7 خدمات الانترنت

تقدم خدمات الانترنت مجموعة من الخدمات نذكر منها ما يلي:

أ- البريد الإلكتروني والدردشة: يعتبر البريد الإلكتروني، من أهم الخدمات التي تقدمها الانترنت حيث يمكن عن طريقه إرسال رسالة إلى أي شخص وفي أي وقت وبأي مكان في العالم وذلك بمجرد معرفة عنوان بريده الإلكتروني، وقد انتشر هذا الاستخدام بسبب قلة تكلفته إضافة إلى إمكانية إرسال كل أنواع الرسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، كما يمتاز كذلك بسرعته العالية، وفي وقتنا الحالي أصبح استعمال البريد الإلكتروني بشكل كبير في الأعمال التجارية، أما الدردشة فهي وسيلة للحوار عبر الانترنت باستخدام أحد البرامج الموجودة على

الانترنت، ويكون الاتصال هنا بين الطرفين بشكل مباشر وآني، وكذلك بالإمكان إجراء مناقشة كاملة بين مجموعة من الأشخاص مع بعضهم البعض وتبادل المعلومات وإجراء الصفقات التجارية، وللدردشة أهمية كبيرة حيث تم إدخال الاتصال المسموع والمرئي بالإضافة إلى المقروء⁽⁵⁶⁾.

ب- المواقع الالكترونية ومحركات البحث:

تمكن المواقع الالكترونية عبر الانترنت الشخص من استخدام حيز معين على الشبكة مقابل تكلفة قليلة ولمدة زمنية معينة، حيث بإمكان المستخدم عرض المعلومات التي يريد على هذا الموقع سواء كانت أمور علمية أو تسويقية أو تعريفية، أما محركات البحث فهي عبارة عن أدوات تسمح للمستخدم إيجاد معلومات معينة على الشبكة عن طريق تحديد الخيارات المطلوبة أو تحديد كلمة معينة من خلال البحث، ومحركات البحث استخدامات كثيرة وخصوصا التطبيقات العلمية والتجارية والتغيرات في الأسواق العالمية وغيرها⁽⁵⁷⁾.

8- المتابعة والتصحيح المستمر للأداء التدريبي:

يمكن أن تكون عملية متابعة وتصحيح الأداء للبرامج التدريبية في إطار فلسفة إعادة الهندسة بطرح التساؤلات التالية:

- ما هي البيانات والمعلومات التي أسفر عنها تقييم الأداء؟.

- ما هي أكثر طرق وأساليب التدريب فعالية ليتم التركيز عليها؟.

- هل التكاليف في الوقت والمال والجهود المنفقة على التدريب تتماشى مع العائد الناتج؟.

- ما هو حجم الانحرافات عن المعايير والأهداف المخططة؟.⁽⁵⁸⁾

إن استخدام تكنولوجيا متطورة تتطلب تفعيل آليات الطفرة الإستراتيجية خاصة في تطوير المناهج التدريبية والتعليمية والمتابعة الصحيحة لمراحل عملية التدريب وفق منظور إعادة الهندسة، انطلاقاً من تحديد الاحتياجات التدريبية إلى غاية تقييم الأداء المتعدد الجوانب.

خاتمة

خاتمة

انطلاقاً مما سبق وبعد عرضنا لمحتوى البحث ، يمكن القول أن تنمية الموارد البشرية في ظل المداخل الحديثة للتغيير التنظيمي أصبح يكتسي أهمية بالغة في التسيير، حيث أصبح من الضروري على المؤسسات تبني إستراتيجية واضحة ودقيقة فيما يخص بوظيفة التكوين، واختيار أفضل الأساليب الحديثة و الطرق في بيداغوجية التكوين قصد ترفيقها بمقاييس عالمية حتى تضمن المؤسسة كوادراً مؤهلين تأهيلاً يمكنها من الحفاظ مكانتها في السوق العالمية ، خاصة في ظل الحديث عن بيئة تتميز بالدينامكية والتحول السريع بغية الوصول إلى تعزيز ما يسمى بالفعالية التنظيمية.

إن اهتمامنا بميدان الدراسة جاء لاختبار تصوراتنا النظرية حول أثر هذه المداخل على تنمية الموارد البشرية، هذه الأخيرة التي أعطت موقفها من سياسة التغيير في العملية التنموية و مدى علاقته بمستوى برضا العنصر البشري، لنكتشف مرة ثانية أنه لا مفر من التغيير، حيث أن عملية التغيير أصبحت وظيفة إدارية ضمنية لا تظهر في الهيكل

التنظيمي، لكن جهلها يؤثر على التنظيم ككل ويظهر جليا على مخرجاتها والمتمثلة جودة المنتج الذي يعكس بطبيعة الحال على جودة الأداء .

الهوامش

- 1 - علي بن أحمد السبتي ، إدارة التغيير ومتطلبات التطوير التنظيمي ، (http:www. Alriyadh. Com) ، ص8.
- 2 - كامل محمد المغربي، السلوك التنظيمي وأسس سلوك الفرد والجماعة في التنظيم، الأردن: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1994 ص 321.
- 3 - بوفلحة غيات ، مبادئ التسيير البشري، الجزائر: دار الغرب للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر، ص 152 .
- 4 - مصطفى سعيد عالم، إدارة الجودة الشاملة وأثرها في التغيير المؤسسي: المؤتمر الوطني الأول للجودة، السعي نحو الإلتقان والتميز، الواقع والطموح، www.qudityconf.com/days1/session1 / présentation/3 (ptt)
- 5 - موسى اللوزي ، التطوير التنظيمي: أساسيات ومفاهيم حديثة ، الأردن: الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر 2003 ص 49.
- 6 - حسين حريم، إدارة المنظمات، منظور كلي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2003 ، ص282 ،
- 7 - حسين حريم، إدارة المنظمات: منظور كلي ، المرجع السابق ذكره ص 282.
- 8 - محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة، مفاهيم و تطبيقات، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ، 2004، ص 39.
- 9 - علي بن أحمد السبتي ، مرجع سابق، ص11.
- 10 - محمد رضا شندي، الجودة الكلية الشاملة و الإيزو9000 بين النظرية و التطبيق، مصر: الناشر بيمكو، الطبعة الأولى، 1996، ص 25.
- 11 - محمد رضا شندي، الجودة الكلية الشاملة و الإيزو9000 بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 27
- 12 - حسين حريم، إدارة المنظمات: منظور كلي ، مرجع سبق ذكره، ص 283 .
- 13 - علي الشريف ، الإدارة المعاصرة ،الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2002، 2003 ، ص 319.

- 14- عاصم شحادة علي ، تنمية الموارد البشرية في ضوء تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في الجامعات ، مجلة الباحث ، عدد 7 ، 2010/2009 ، ص195.
- 15- جوزيف جيلوسكي، تطبيق إدارة الجودة الشاملة، ترجمة مكتبة جرير، نشر وتوزيع مكتبة جرير، ط1، السعودية، 1999. ص05
- 16- أحمد ماهر وآخرون، الإدارة، المبادئ، والمهارات، الدار الجامعية، مصر، 2002 ، 71.
- 17 خيضر كاظم حمود، إدارة الجودة الشاملة، دار المسيرة للتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2000 ، ص74
- 18 خيضر كاظم حمود، مرجع سبق ذكره، ص101
- 19- حشمت جبر، ياسر فاروق، ، المدير المحترف وحلقات التميز، مطبعة النيل، القاهرة، 1996 ، ص94
- 20- علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، دار غريب، القاهرة، 2001، ص 250
- 21- عمر وصفي عقيلي، المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ، ص16 .
- 22- خالد عبد الرحيم الهيثي، أكرم أحمد الطويل، التنظيم الصناعي -المبادئ و العمليات -المدخل و التجارب، دار و مكتبة الحامد للنشر، ط1 ، 2000 ، ص404 .
- 23- حسن محمد حربي وآخرون ، المدخل النظامي كأسلوب شامل و مرن لتحديد الاحتياجات التدريبية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1986 المجلد 10 ، العدد الأول، ص73
- 24- ستيفن جورج، أرنولد ويمبرز كيرتش، ترجمة حسين حسنين، إدارة الجودة الشاملة-الاستراتيجيات و الآليات المجربة في أكثر الشركات الناجحة اليوم-، دار البشير، الأردن، 1998، ص132
- 25 Karu Ishikawa, Le Toc Ou La Qualité À La Japonaise, Afnor Gestion, Paris, 1981, P30
- 26- توفيق محمد عبد المحسن، تخطيط ومراقبة جودة المنتجات مدخل إدارة الجودة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1996 ، ص91
- 27- المرجع نفسه ، ص95.
- 28- عبد الرحمن تيشوري، الهندرة: إعادة هندسة وتصميم نظم العمل وإدارة الأعمال، مجلة الحوار، العدد 1474، 2006، ص1.
- 29- سلطان غالب الديحاني ، الهندرة الإدارية وإمكانية تطبيقها في الإدارة المدرسية بمدارس دولة الكويت ، ورقة عمل مقدمة للمنتدى الثاني للمعلم، جامعة الكويت ، أبريل 2009 ، ص09 .
- 30- Norbert Thom , Management du changement éléments de base pour "change management" différencie et intègre, Gestion 2000,Mai/Juin 1999,p19.
- 31- سعيد يس عامر، الإدارة وآفاق المستقبل، المطبعة العثمانية الحديثة، القاهرة، مصر، 1998، ص305.
- 32- بوحنية قوي ، إعادة هندسة الأداء الجامعي، مقارنة معاصرة ، بدون تاريخ، ص140.

- 33- حسين يريقي ، إستراتيجية تنمية الموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007/2008، ص122 .
- 34- بوحنية قوي ، نفس المرجع السابق ، ص141.
- 35- سيد محمد جاد الرب ، مقترح لإعادة هندسة عمليات تدريب وتطوير الموارد البشرية :دراسة ميدانية بالتطبيق على هيئة قناة السويس ، مجلة البحوث التجارية المعاصرة .المجلد6 ، العدد الأول، جامعة أسيوط، مطبعة جامعة بسوهاج، 1992، ص484
- 37- سيد محمد جاد الرب ، نفس المرجع ، ص 486 482.
- 38- سعد غالب ياسين ، تحليل وتصميم نظم المعلومات ، دار المناهج ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص285.
- 39- سعد غالب ياسين ، نظم إدارة قواعد البيانات، دار اليازوري ، ط2 ، عمان ، الأردن ، 2010، ص247.
- 40- محمد صلاح سالم ، العصر الرقمي وثورة المعلومات ، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع ، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، الهرم ، مصر ، 2002 ، ص34 .
- 41- سيد محمد جاد الرب ، نفس المرجع السابق ، ص491.
- 42- نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.
- 43- علاء عبد الرزاق السالمي ، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي ، مرجع سبق ذكره ، ص64.
- 44- سيد محمد جاد الرب ، نفس المرجع السابق ، ص493.
- 45- نفس المرجع السابق ، ص493.
- 46- سعد غالب ياسين، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات ، دار المناهج، عمان، الأردن، 2008، ص123.
- 47- نفس المرجع السابق، ص124.
- 48- Jean Lochard, La Formation à Distance « ou la liberté d'apprendre », éditions d'organisation, Paris, France, 1995, P15.
- 49- Ibid, p 22.
- 50- مراد رايس، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة دراسة حالة : مديرية الصيانة لسوناطراك بالأغواط ، رسالة ماجستير علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص145.
- 51- سيد محمد جاد الرب ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.
- 52- نفس المرجع السابق ، ص201.
- 53- نفس المرجع السابق ، ص201.
- 54- نفس المرجع السابق ، ص202.

55- مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، العملية الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار إثراء، عمان، الأردن، 2008، ص 196.

56- مزهر شعبان العاني، نفس المرجع السابق، ص 215.

57- سيد محمد جاد الرب ، مرجع سبق ذكره ، ص 494 .

الهامش

¹ - علي بن أحمد السبيتي ، إدارة التغيير ومتطلبات التطوير التنظيمي ، (http:www. Alriyadh. Com) ، ص 8.

² - كامل محمد المغربي، السلوك التنظيمي وأسس سلوك الفرد والجماعة في التنظيم، الأردن: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1994 ص 321.

³ - بوفلحة غيات ، مبادئ التسيير البشري، الجزائر: دار الغرب للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر، ص 152 .

⁴ - مصطفى سعيد عالم، إدارة الجودة الشاملة وأثرها في التغيير المؤسسي: المؤتمر الوطني الأول للجودة، السعي نحو الإتقان والتميز، الواقع والطموح، (www.qudityconf.com/days1/session1 / présentation/3 ppt)

⁵ - موسى اللوزي ، التطوير التنظيمي: أساسيات ومفاهيم حديثة ، الأردن: الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر 2003 ص 49.

⁶ - حسين حريم، إدارة المنظمات، منظور كلي ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2003 ، ص 282

⁷ - حسين حريم، إدارة المنظمات: منظور كلي ، المرجع السابق ذكره ص 282.

⁸ - محفوظ أحمد جودة، إدارة الجودة الشاملة، مفاهيم و تطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004، ص 39.

⁹ - علي بن أحمد السبيتي ، مرجع سابق، ص 11.

¹⁰ - محمد رضا شندي، الجودة الكلية الشاملة و الإيزو 9000 بين النظرية و التطبيق، مصر: الناشر بيمكو، الطبعة الأولى، 1996، ص 25.

¹¹ - محمد رضا شندي، الجودة الكلية الشاملة و الإيزو 9000 بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 27 .

¹² - حسين حريم، إدارة المنظمات: منظور كلي ، مرجع سبق ذكره، ص 283 .

¹³ - علي الشريف ، الإدارة المعاصرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2002 ، 2003 ، ص 319.

¹⁴ عاصم شحادة علي ، تنمية الموارد البشرية في ضوء تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في الجامعات ، مجلة الباحث ، عدد 7 ، 2010/2009 ، ص 195.

¹⁵ جوزيف جيلوسكي، تطبيق إدارة الجودة الشاملة، ترجمة مكتبة جرير، نشر وتوزيع مكتبة جرير، ط1، السعودية، 1999. ص 05

¹⁶ أحمد ماهر وآخرون، الإدارة، المبادئ، والمهارات، الدار الجامعية، مصر، 2002 ، 71.

¹⁷ خضير كاظم حمود، إدارة الجودة الشاملة، دار المسيرة للتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2000 ، ص 74

¹⁸ خضير كاظم حمود، مرجع سبق ذكره، ص 101

¹⁹ حشمت جبر، ياسر فاروق ، المدير المحترف وحلقات التمييز، مطبعة النيل، القاهرة، 1996 ، ص 94

²⁰ علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، دار غريب، القاهرة، 2001 ، ص 250

²¹ عمر وصفي عقيلي، المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ، ص 16 .

- ²² خالد عبد الرحيم الهيثي، أكرم أحمد الطويل، التنظيم الصناعي -المبادئ و العمليات -المدخل و التجارب، دار و مكتبة الحامد للنشر، ط1، 2000، ص404.
- ²³ حسن محمد حربي وآخرون، المدخل النظامي كأسلوب شامل و مرن لتحديد الاحتياجات التدريبية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1986 المجلد 10، العدد الأول، ص73
- ²⁴ ستيفن جورج، أرنولد ويمبرز كيرتش، ترجمة حسين حسنين، إدارة الجودة الشاملة-الاستراتيجيات والآليات المجربة في أكثر الشركات الناجحة اليوم-، دار البشير، الأردن، 1998، ص132
- ²⁵ *Karu Ishikawa, Le Toc Ou La Qualité À La Japonaise, Afnor Gestion, Paris, 1981, P30*
- ²⁶ توفيق محمد عبد المحسن، تخطيط ومراقبة جودة المنتجات مدخل إدارة الجودة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1996، ص91
- ²⁷ المرجع نفسه، ص95.
- ⁽²⁸⁾ عبد الرحمن تيشوري، الهندرة: إعادة هندسة وتصميم نظم العمل وإدارة الأعمال، مجلة الحوار، العدد 1474، 2006، ص1.
- ⁽²⁹⁾ سلطان غالب الديحاني، الهندرة الإدارية وإمكانية تطبيقها في الإدارة المدرسية بمدارس دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة للمنتدى الثاني للمعلم، جامعة الكويت، أبريل 2009، ص09.
- ⁽³⁰⁾ Norbert Thom, **Management du changement éléments de base pour "change management" différencie et intègre**, Gestion 2000, Mai/Juin 1999, p19
- ⁽³¹⁾ سعيد يس عامر، الإدارة وآفاق المستقبل، المطبعة العثمانية الحديثة، القاهرة، مصر، 1998، ص305.
- ⁽³²⁾ بوحنية قوي، إعادة هندسة الأداء الجامعي، مقارنة معاصرة، بدون تاريخ، ص140.
- ⁽³³⁾ حسين يرقى، إستراتيجية تنمية الموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص122.
- ⁽³⁴⁾ بوحنية قوي، نفس المرجع السابق، ص141.
- ⁽³⁵⁾ سيد محمد جاد الرب، مقترح لإعادة هندسة عمليات تدريب وتطوير الموارد البشرية: دراسة ميدانية بالتطبيق على هيئة قناة السويس، مجلة البحوث التجارية المعاصرة. المجلد 6، العدد الأول، جامعة أسيوط، مطبعة جامعة بسوهاج، 1992، ص484
- ⁽³⁶⁾ سيد محمد جاد الرب، نفس المرجع، ص486 482.
- ⁽³⁷⁾ سيد محمد جاد الرب، نفس المرجع، ص486.
- ⁽³⁸⁾ سيد محمد جاد الرب، نفس المرجع، ص، ص487، 489.
- ⁽³⁹⁾ سعد غالب ياسين، تحليل وتصميم نظم المعلومات، دار المناهج، عمان، الأردن، 2000، ص285.
- ⁽⁴⁰⁾ سعد غالب ياسين، نظم إدارة قواعد البيانات، دار اليازوري، ط2، عمان، الأردن، 2010، ص247.
- ⁽⁴¹⁾ محمد صلاح سالم، العصر الرقمي وثورة المعلومات، دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الهرم، مصر، 2002، ص34.
- ⁽⁴²⁾ سيد محمد جاد الرب، نفس المرجع السابق، ص491.

- (43) نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.
- (44) علاء عبد الرزاق السالمي ، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 64.
- (45) سيد محمد جاد الرب ، نفس المرجع السابق ، ص 493.
- (46) نفس المرجع السابق ، ص 493.
- (47) سعد غالب ياسين، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج، الأردن، 2008، ص 123.
- (48) نفس المرجع السابق، ص 124.
- (49) « **apprendre'ou la liberté d** Jean Lochard, **La Formation à Distance** », P15.1995organisation, Paris, France, 'ditions de
Ibid, p 22»⁵⁰
- (51) مراد رايس، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة دراسة حالة : مديرية الصيانة لسوناطراك بالأغواط ، رسالة ماجستير علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 145.
- (52) سيد محمد جاد الرب ، مرجع سبق ذكره ، ص 200.
- (53) نفس المرجع السابق ، ص 201.
- (54) نفس المرجع السابق ، ص 201.
- (55) نفس المرجع السابق ، ص 202.
- (56) مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، العملية الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار إثراء، عمان، الأردن، 2008، ص 196.
- (57) مزهر شعبان العاني، نفس المرجع السابق، ص 215.
- (58) سيد محمد جاد الرب ، مرجع سبق ذكره ، ص 494 .

أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري

أ. جدي وفاء

جامعة سيدي بلعباس

الملخص

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية الوحيدة، والتي يمكن من خلالها تسيير الأموال العامة بشكل فعال وأمثل من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وتحديد الأهداف المسطرة، وهذا من خلال البرامج التنموية للدولة. لذا فهي تخضع بذلك إلى نظام قانوني متميزا يختلف عما هو مألوف في روابط القانون الخاص، في حين تتسم طرق إبرامها بصفة خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، حيث تأتي المناقصة كقاعدة أصلية في إبرام الصفقات العمومية، بينما أسلوب التراضي يراد به كإجراء استثنائي يُستطاع اللجوء إليه من خلال حالات معينة و محدّدة في القانون .

Le résumé

Les marchés publics sont l'outil seulement stratégique, qui peut mener les fonds publics, efficacement et de manière optimale afin d'activer la roue économique et déterminer les objectifs, par le biais de programmes de développement.

Donc, sont soumises à différents système juridique est différent de ce qui est familier dans les liens de droit, tandis que les routes martelé en particulier et des procédures très complexes, appel d'offres intervient comme la base d'origine dans les marchés publics, tandis que le consentement est conçu comme une mesure exceptionnelle, que ce soit par des cas précis et spécifiques.

الكلمات المفتاحية : التراضي ، التراضي البسيط ، التراضي بعد الاستشارة ، الحالات

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية المحرك الفعال لسياسة الاستثمار في الجزائر ، ولعل هذا ما يفسر تلك الاعتمادات المالية المعتبرة والتي تخصصها الدولة سنويا لتنفيذ مختلف مشاريعها الضخمة وتجسيد برامجها التنموية على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الجماعات المحلية ، لذا فهي تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد ، حيث حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم والمنظم لقانون الصفقات العمومية ، على اهم الصيغ التي من خلالها يمكن إبرام الصفقات العمومية وهما اما صيغة المناقصة والتي تعد هي الأصل واما صيغة التراضي¹، على سبيل الاستثناء.

وان كان اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة الا ان هذه الحرية تبقى مقيدة إذا ما ارادت هذه المصلحة اللجوء إلى كيفية التراضي والتي قام المشرع بتحديددها على سبيل الحصر بموجب القانون.

حيث يأخذ التراضي شكلين، شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة ، ويلتقي التراضي بنوعيه في كونهما صيغ تفاوضية لا يشترط أي اجراء معين لدعوة المرشحين اذ يمكن ان يتم الاتصال بهم بكل الوسائل

المكتوبة ، غير ان اللجوء إلى صيغة التراضي يجعل الادارة تتحرر من القواعد والإجراءات المقررة في الأسلوب الذي يعتمد أساسا على الدعوة الشكلية للمنافسة.

وان كان مفهوم التراضي وجب ان يتحقق دائما في كافة العقود غير ان مفهوم التراضي في الصفقة يفقدها لاهم المبادئ التي تبني عليها الصفقات من مبدأ الشفافية المتوخاة في مثل هذه الإجراءات أو حتى مبدأ المساواة بين المتنافسين وذلك من خلال التفضيل البعض بغية حصولهم على أحسن العروض. ناهيك عن انتفاء الشروط الضرورية للحصول على الصفقة دون المرور بالإجراءات التي سبق وان حددتها المشرع.

وهذا ما يدفعنا الى التساؤل حول ماهية أسلوب التراضي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية وماهي اهم حالات اللجوء اليه.

للإجابة على هذه التساؤلات، قسمنا دراستنا إلى محاور سنبحث من خلالها مفهوم أسلوب التراضي واهم حالات اللجوء اليه ثم اجراء المنح المؤقت للصفقة.

المحور الأول مفهوم التراضي

يعد أسلوب التراضي استثناء عن القاعدة العامة ألا وهي المناقصة، وان كان موقف المشرع الجزائري سابقا من خلال المراسيم الملغاة قد تباين في تحديد محتوى هذا الأسلوب من ناحية إخضاعه لمبدأ المنافسة في اختيار المرشحين فكان تارة يلزم المصلحة المتعاقدة التقيد بالإجراءات و تارة أخرى يعطى لها الحرية في عدم إتباع هذا المبدأ. أولا : أسلوب التراضي في ظل القوانين السابقة

عرف قانون الصفقات العمومية سلسلة متتالية من التعديلات على مدار عدة سنوات وذلك حرصا من المشرع لإضفاء بعض المرونة عليه وإكسابه شفافية أكبر من جهة ، وحماية المال العام من كل تلاعب و تحايل من جهة أخرى ، فتنوعت القوانين المنظمة لتنظيم الصفقات العمومية وكيفية إبرامها، وخاصة أسلوب التراضي فيها.

ففي الأمر رقم 90/67² المتضمن قانون الصفقات العمومية اورد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 في فقرتها الأولى تعريفا لأسلوب التراضي على انه: " تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنحهم الصفقة لمن تختاره منهم. "وباستقراء لما جاءت به عليه لما ورد في نص هذه المادة، نجد ان المشرع الجزائري قد منح قدرا من الحرية للإدارة عند تبنيها لاختيار أسلوب التراضي وذلك من اجل اختيار الطرف المتعاقد معها ، وهذا بناء على المفاوضات التي تتم بينها وعدد من المقاولين أو الموردين ، اثنين فأكثر من المتنافسين من اجل تخصيص الصفقة لمن يعرض بينهم أفضل الشروط التي تطلبها الإدارة تحقيقا للأهداف المسطرة لإنجاز مشروع ما.

وبصدور المرسوم رقم 145/82 المتضمن صفقات التعامل العمومي اورد المشرع تعريفا للتراضي من خلال المادة 27 منه أنه " هو إجراء يخص الصفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ولا يستبعد فيه الاستشارة"³.

حيث نجد ان المشرع الجزائري قد حافظ على تطبيق مبدأ المنافسة في أسلوب التراضي وان كان لم يعلن على ذلك صراحة، أي بدون أن يتحقق الامر بصفة شكلية أي لا يتبع فيه ذات الإجراءات والوسائل المقررة في طريقة المناقصة، وإنما يتم الامر وفقا لآليات أخرى كالرسائل المكتوبة التي تحقق الدعوة للتنافس بين المرشحين.

وان كان البعض يعاب على المشرع أنه قد جمع بين نقيضين في تعريفه للتراضي في هذا المرسوم مما وقع في خلط حيث استعمالا عبارة (عدم الدعوة الشكلية للتنافس) وفي نفس الوقت عبارة (عدم استبعاد الاستشارة) أي انه تم من خلال هاتين العبارتين الواردتين في نفس المادة إقصاء المنافسة من جهة و عدم استبعاد الاستشارة عن التراضي من جهة أخرى مع العلم أن الاستشارة تعد إجراء من إجراءات المنافسة.⁴

ونفس الامر ينطبق على نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 145/82 حيث عند استقرئنا لهاته المادة نجد ان المشرع الجزائري قد ساوى في البداية بين طريقة الدعوة للمنافسة والتراضي وهذا من خلال قوله بانه: " يرم المتعامل العمومي صفقاته تبعا للإجراء الخاص بالتراضي أو الإجراء الخاص بالمنافسة."

ويمكن الدلالة على الأمر من خلال استعمال المشرع أداة (أو) للفصل بين العبارتين أن المتعامل العمومي وفقا لهذا النص يتمتع بحرية كاملة في اختيار إحدى الطريقتين.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 434/91 والمرسوم الرئاسي رقم 250/02⁵ المتعلقين بتنظيم الصفقات العمومية، والذي نجد ان المشرع لم يحدث تغيير كبيرا في تعريفه لإجراء التراضي، عن ذلك التعريف الذي جاء به من خلال المرسوم رقم 145/82.

غير ان فيما يخص مدى اعتبار هذا الأسلوب قاعدة عامة أم استثناء ، فانه سجل استمرار العمل بأسلوب التراضي كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم 54/96⁶ والذي نص على ضرورة اتخاذ المناقصة كأسلوب عام في التعاقد والتراضي كإجراء استثنائي ليؤكد هذا الاتجاه في المرسوم الرئاسي 250/02 والذي بدوره حافظ على نفس المدلول ، لكنه ادخل عدة تعديلات مست في مجملها صور التراضي من خلال إحاطتها بالعديد من القيود التي تحد من سلطة المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى إحداها.

اما المرسوم الرئاسي 338/08⁷ لم يأتي بشيء جديد فيما يتعلق بأسلوب التراضي وبالتالي أبقى على نفس التعريف الوارد في المادتين 20 و 22 من المرسوم الرئاسي 250/02.

ثانيا : التراضي في ظل التنظيم الحالي

عرفت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم أسلوب التراضي بأنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة . " و هو ذات التعريف الذي ورد في التعديلات التي حملتها المراسيم المعدلة للمرسوم الرئاسي 10-236 وهذا من خلال كل من المرسوم الرئاسي رقم 11-98⁸ و المرسوم الرئاسي رقم 12-23⁹ .

وعلى العموم يبقى أسلوب التراضي هو المجال الذي تتمتع فيه المصلحة المتعاقدة بقدر وافر من الحرية التي تتجسد أساسا في انتهاجها لسياسة التفاوض مع المرشحين الذين تختارهم مبدئيا.

المحور الثاني : أنواع التراضي

لما كان أسلوب التراضي هو الاستثناء الذي يرد على القاعدة العامة، فقد حدد المشرع الجزائري الاشكال التي يمكن ان ترد على هذا التراضي ووضع لهما إجراءات وحالات للرجوع اليهما كما وقد أوردها على سبيل الحصر .
أولا : التراضي البسيط

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم أزيل كل الغموض الذي شاب هذا النوع من إبرام الصفقات، حيث جاءت المادة 2/27 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 لتعطي مفهوما لهذا التراضي بنصها: " إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم¹⁰ ."

وعلى ضوء ما جاء فيها فانه يتم التفاوض مع شخص بعينه دون غيره ويوفر اللجوء الى هذه الصيغة بساطة في الإجراءات وبالتالي سرعة في تلبية الحاجات وربحا للوقت، حيث يظهر من خلال هذا الشكل من التراضي أن المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس عند اللجوء إليه.¹¹ طالما تقوم مباشرة باختيار المتعاقد بعد أن تتفاوض معه وهي حرة في هذا اختيار لذلك فلا وجود لأي نوع من التنافس بين المتعاملين المرشحين.

ذلك أن المصلحة المتعاقدة وفقا لهذا الأسلوب تتحرر من القواعد والإجراءات المعقدة المقررة في أسلوب المناقصة فتتجاوز مع من تراه مناسبا وقادرا على القيام بالعمل الذي ترغب في إنجازه وفقا لما تملئها عليها مقتضيات الصالح العام، أي أنها تختار مباشرة الطرف الذي ستعاقده معه.¹²

- الحالات التي يلجأ فيها إلى التراضي البسيط

إذا كان إجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء، لأنه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد. بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة.

غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات المحددة ، و لا يجوز إطلاقا إبرام صفقة بالتراضي البسيط إلا طبقا لمضمون الفقرة 02 من المادة 27 اعلاه التي يتعرض فيها المشرع إلى التراضي في حالات محددة جدا ، أفردها المشرع الجزائري للتراضي البسيط وجعلها جد مقيدة ، مختلفة عن حالات التراضي بعد الاستشارة والتي تم ذكرها ضمن نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم ، إذ تميزت بصيغتها القطعية في تحديد الحالات فنصت الفقرة 01 منها على ما يلي : " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط.... " وهذه الحالات هي :

■ عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 12-23:

هذه الحالة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 12-23، حيث يتحدد مجال تطبيقها في حالة وجود خطر يهدد استثمار أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع اجال المناقصة، وهنا يمكن لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة وهو ما أكدته المشرع في نص المادة 7 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23.

كما اشترط المشرع ان لا يكون الخطر بفعل المصلحة المتعاقدة او نتيجة تماطلها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدفعه كما يجب ان لا يكون مما يمكن التنبؤ به او توقعه.¹³

■ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة لاعتبارات ثقافية و/أو فنية .

من حالات التحكم بصفة احتكارية في الخدمة نجد حالة الاحتكار القانوني التي أوردتها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم في أحد فقرات المادة 43 وتتمثل في قيام منح نص تشريعي او تنظيمي لمؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

وقد عرفت المادة 05 فقرة 04 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والاحتكار (1) بقولها¹⁴: " يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين." ويسمى هذا النوع بالاحتكار الفعلي ويقصد به تواجد بعض السلع لدى المحتكر من الناحية الواقعية بحيث لا يوجد له منافس.

وفي حالة قيام المصلحة المتعاقدة لاعتبارات ثقافية وفنية تبرر اللجوء لمعامل متعاقد وحيد فعليها أن توضح الخدمات المعنية بهذه الاعتبارات، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية وهو الأمر الذي استحدثه المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23.¹⁵

■ في حالات الاستعجال الملح الملعل بخطر داهم

للجوء المصلحة المتعاقدة الى هذه الحالة لا يكفي ان يكون الخطر محتملا للجوء الى التراضي بل وجب ان يكون خطرا محققا وظاهرا.

كما ان اللجوء الى هذه الحالة وجب ان يكون تنفيذ الخدمات بصفة استعجالية لا تتلاءم طبيعتها مع أجال إجراءات إبرام الصفقات، وقد خول المشرع للمصلحة المتعاقدة امكانية اللجوء إلى التراضي البسيط بتبرير صريح من المشرع وهذا وفق شروط محددة وهي:

-ألا يكون من الممكن توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.

-ألا يكون نتيجة مناورات للمماطلة.

-أن تتم الموافقة أثناء اجتماع الحكومة.

■ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتوفير حاجات السكان الأساسية.

في حالة ما اذا تعلق الامر بسير الاقتصاد او لتلبية حاجيات أساسية للمواطنين يمكن اللجوء الى هذه الحالة من التراضي البسيط و مثال على ذلك الادوية في حالة تفشي وباء ولقاحاته غير متوفرة ولا يمكن تخزينها مسبقا أو في ظل حدوث الكوارث الطبيعية...

■ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية.

وردت هذه الحالة لأول مرة في المرسوم الرئاسي رقم 250-02 وبعد إلغائه جاء المشرع الجزائري ليؤكد هذا ضمن المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المعدل والمتمم، وذلك نتيجة للواقع العملي الذي عرفه مجال الصفقات العمومية.

واللجوء الى هذا التراضي يكون بموافقة مسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دج ، و للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر. ويبقى تقدير أهمية وأولوية المشروع على المستوى الوطني يرجع للسلطة التقديرية للجهة المركزية في العاصمة التي تضم مختلف القطاعات المستفيدة من تنفيذ المشروع وبصفة أساسية لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا لها.¹⁶ -عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، وتحدد قائمة المؤسسات المعنية. بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني

■ عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج.

في هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دج، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .

وعموما فانه يمكن استخلاص ان هذه الشروط نادرا ما تتوفر احداها اذا عملت الإدارة بأبسط مبادئ التنبؤ والاحتياط والبرمجة، المبنية على دقة الجرد وحسن تسيير المخزون، وقامت بأدنى اعمال مراقبة وفحص المنشآت والمخزونات وحسن تسييرها اللهم الا ما تعلق بحالات الاحتكار تلك الحالات الأخيرة المتعلقة بالأولوية الوطنية وغيرها¹⁷ .

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة

يعتبر التراضي بعد الاستشارة ذلك الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة، بموجب استشارة بسيطة محدودة بواسطة وسائل مكتوبة ومخصصة ومهيأة لذلك دون الشكليات الأخرى، وهو شكل آخر من أشكال التراضي المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، والتي تنص: " أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ."

فالتراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها، بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعويين خصيصا بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في المناقصة.

كما ويعبر عنه بأنه ذلك لأسلوب الذي يتعلق بالمناقصة غير المجدية والذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة بعد عدم جدوى المناقصة إلى تنظيم استشارة وتسمى طريقة الإبرام هنا بالتراضي بعد الاستشارة وهي مرحلة واحدة وليست مرحلتين، تلتزم المصلحة بنتائجها و ترم العقد على أساسها لكن لا يعتبر العقد قد أبرم بعد مناقصة بل بعد استشارة، و تأخذ طريقة الإبرام هذه تسمية تراضي بعد استشارة منظمة بسبب عدم جدوى المناقصة.

- حالات اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة

حدد المشرع الجزائري من خلال الفقرات 2-3-4-5 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، الحالات التي تلجأ بصدد المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي بعد استشارة، والذي يكون على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة لتأشير لجنة الصفقات المختصة وجوبا تحت طائلة البطلان، كما ويشمل هذا الوجوب كل الإجراءات التمهيدية بدء من المصادقة على دفتر الشروط.

كما وتتسم هذه الحالات في مجملها بطابع السرية لارتباطها أساسا بصفقات المؤسسات السيادية في الدولة وتنفيذ بعض الخدمات ذات الطابع العسكري وتتميز هذه الطريقة بجرية المفاوضة، لكنها تحمل بذور خطر تعطيل مبادئ الشفافية والمساواة وفتح باب التعسف، ومن بين حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.¹⁸

■ عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية،

في حالة تم الاعلان عن عدم جدوى المناقصة، فالمشرع أجاز للمصلحة المتعاقدة اما اعادة المناقصة أو اجراء التراضي بعد الاستشارة وكلاهما اجراء صحيح ولا يوجد أي ضوابط لاختيار هذا الاجراء.

وعند تحديد الحالات التي تدرج فيها عدم جدوى المناقصة، فيعتبر المرسوم الرئاسي رقم 12-23 أكثر النصوص دقة في تحديد هذه الحالات، وهذا عند استلام عرض واحد فقط أو لم عندما لا يتم استلام أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط ولم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة.

وفي حالة التراضي بعد الاستشارة تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط المصادق عليه من طرف لجنة الصفقات مع تعديل شرط تقديم كفالة التعهد إن وجد وتعديل كيفية الإبرام وتعديل البند الذي يتحدث عن إلزامية نشر إعلان المنافسة.

وقد أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة استعمال دفتر الشروط نفسه، من باب تخفيف إجراءات الإبرام، وحتى لا تضطر المصلحة المتعاقدة لإعادة دفتر الشروط وإحالة على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه، كما وينبغي أن تذكر في رسالة الاستشارة التعديلات المتعلقة بكفالة التعهد وكيفية الإبرام وإلزامية نشر إعلان المنافسة.

وبالتالي عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير المجدية أتتحقق عند عدم تسلم أي عرض أو إذا كانت العروض المستلمة بعد تقييمها غير مطابقة لد دفتر شروط المناقصة أو لعدم بلوغها حد التأهيل الأولي التقني.¹⁹

■ في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة

بالرجوع الى قانون الصفقات العمومية فإنها تركت مهمة تحديد قائمة هذه الخدمات الى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني. أي أن صفقات كل من الدراسات واللوازم يخضع تحديد طبيعتها للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة وأن سكوت المشرع عن تحديد هذه الصفقات بقرار وزاري كان مقصودا خاصة وان هذا النوع من العمليات يتميز بدقته وتقنياته المتعددة.

كما وان الطبيعة الخاصة لهذه الصفقات هي التي تحتم على المصلحة المتعاقدة إعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري إضفائه صيغة الخصوصية على الخدمات وما يكتسبه هذا المصطلح من الغموض حول طبيعة هذه الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وما المراد بها.

■ في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

تتعلق هذه الصفقات بتلك الاشغال التي تأخذ طابع العمليات المتميزة بالدقة والسرية وبالتالي تتنافى وقيام المصلحة المتعاقدة بإبرامها وفقا للإجراءات المتبعة في المناقصة، ولقد استحدثت هذه الحالة في المرسوم الرئاسي رقم 338-08.

■ في حالة صفقات الدراسات واللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال مناقصة جديدة .

المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يتعلق بصفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات التي تم صدور قرار المنح بشأنها، لكن لسبب من الأسباب كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم وآجال مناقصة جديدة، تضاف إليها العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازيه. وتحدد قائمة هذه الدراسات واللوازم والخدمات والأشغال بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو سلطة المؤسسة الوطنية السيادية المعنية، وكذا بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون للحكومة أو الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازيه.

ولكن رغم المحاسن الايجابيات التي يمكن اخذها على هذه الصيغة إلا ان أسلوب التراضي بعد الاستشارة يبقى يتميز بصفة الخطورة الخاصة إذا علمنا انه كلما اتسعت سلطة المصلحة المتعاقدة التقديرية وحريتها كلما زادت درجة الخطر المترتب على تصرفاتها خاصة في ظل محدودية المنافسة التي يتضمنها هذا الأسلوب.

المحور الثالث: إجراءات المنح المؤقت للصفقة

يعتبر المنح المؤقت من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 250-02 حيث أوجبت أن تعلن المصلحة المتعاقدة عن المتعهد التأهل مؤقتا وذلك بالنشر في نفس الوسائل التي نشر بها الإعلان عن المناقصة²⁰.

غير أن هذا القرار لا يعد آخر خطوة للتعاقد، باعتباره لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا من قبل المصلحة المتعاقدة، ولأن التعاقد بالمفهوم القانوني الصحيح الوارد في المادة 54 من القانون المدني، والمقصود به توافق إرادتين أو أكثر من أجل ترتيب أثر قانوني فان إجراء المنح على ذلك ما هو إلا بداية لإجراء تمهيدي.

وبالتالي فإن الصفقة العمومية لا تكون نهائية ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها واعتمادها، ذلك أن الموافقة هي عمل قانوني يترتب أثارا ملزمة للطرفين حيث تجعل من العقد نهائيا وتعد شرطا ضروريا من أجل تنفيذه.²¹

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة محل نشر، وفي ذلك تكريس لمبدأ الشفافية الذي يشكل أهم نقاط القوة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، والذي لم يقصر مدة نشر الإعلان عن المنح المؤقت على أسلوب المناقصة، بل مدده لأسلوب التراضي بعد الاستشارة، فطالما كنا أمام منافسة ولو محدودة وجب ضمان حقوق المتعهدين وتمكينهم ممارسة حق الطعن عند معارضة اختيار المصلحة المتعاقدة.

بخلاف ما ورد في المشرع الجزائري في التراضي البسيط والذي لم يلزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت ، لأن المادة 43 خلت من الإشارة لذلك نظرا للطابع الخاص لأسلوب التراضي البسيط .

وهكذا تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز فتتسم طرق إبرام الصفقات العمومية بطابعها الإجرائي الخاص والمعقد، وقد اعتمد المشرع في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقاً للمصلحة العامة وترشيدها للمال العام.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة والمتواضعة لموضوع التراضي في الصفقات العمومية، نخلص الى القول بأن اعتماد المشرع الجزائي تحديد آليات إبرام الصفقات عن طريق أسلوب التراضي بنوعيه، كان سعيًا منه لتحقيق تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مستهدفًا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة، وحتى لا يفتح المجال أمام الفساد، فقد حاول فرض حماية للمتعاملين بمجال المنافسة والمساواة في التقدم للطلبات العمومية، والتي بواسطتها يمكن التحقق من مدى توفر الشفافية في اختيار صاحب المشروع عند إبرام الصفقة للعرض الأفضل والأنسب من حيث الجودة والضمان.

قائمة الهوامش

1. الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52. المؤرخة في 27 جوان 1967.
2. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1995-ملغى-
3. المرسوم الرئاسي رقم 236-10 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010
4. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمجها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية رقم 15.
5. المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في نوفمبر 1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 57.
6. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52.
7. المرسوم التنفيذي 96-54 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المعدل والمتمم للمرسوم 91/434. المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 06.
8. المرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 02-250 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2002 .

9. المرسوم الرئاسي رقم 98-11 مؤرخ في أول مارس سنة 2011 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2011.
10. المرسوم الرئاسي رقم 23-12 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 26 جانفي 2012.
11. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
12. عبد الحميد الشواربي ، العقد الإداري في ضوء الفقه و القضاء والتشريع، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
13. عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
14. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة 2011.
15. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005.
16. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة، طبعة خامسة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991.
17. Kobtane Mohamed-le régime juridique des contrats du service public- OPU.Alger 1983.

الهوامش

-
- ¹ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010
 - ² الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52. المؤرخة في 27 جوان 1967.
 - ³ المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمجها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية رقم 15.
 - ⁴ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 76.
 - ⁵ المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في نوفمبر 1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 57.
 - المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 29 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52.
 - ⁶ المرسوم التنفيذي 96 - 54 المؤرخ في 22 / 01 / 1996 المعدل والمتمم للمرسوم 434/91. المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 06.

- ⁷ المرسوم الرئاسي رقم 338-08 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 250-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 09 نوفمبر 2002 .
- ⁸ المرسوم الرئاسي رقم 98-11 مؤرخ في أول مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2011.
- ⁹ المرسوم الرئاسي رقم 23-12 مؤرخ في 18 يناير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 26 جانفي 2012
- ¹⁰ المادة 27 من المرسوم الرئاسي 23-12 السالف الذكر.
- ¹¹ عبد الحميد الشواربي ، العقد الإداري في ضوء الفقه و القضاء والتشريع، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص91.
- ¹² عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003. ص545.
- ¹³ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة 2011 ص166
- ¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09 سنة 1995-ملغى -
- ¹⁵ انظر المادة 43 / 3 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- ¹⁶ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2005. ص34.
- ¹⁷ خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 169.
- ¹⁸ انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 236-10 المعدل والمتمم السابق ذكره.
- ¹⁹ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة، طبعة خامسة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص329.
- ²⁰ ينظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المعدل و المتمم والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

²¹ Kobtane Mohamed-le régime juridique des contrats du service public-OPU.Alger 1983.p42.

أثر إيداع وثائق المسح على تأسيس السجل العقاري

أ. بن عمر محمد

جامعة الأغواط

مقدمة:

إذا كان الهدف من مسح الأراضي العام تشكيل الطبيعة المادية للعقار فان الهدف من ايداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية هو تأسيس السجل العقاري، هذا الأخير والذي تكمن أهميته في تطهير الملكية العقارية من جهة، ومن جهة أخرى الحد من المنازعات المتعلقة بها، ولأجل ذلك وقصد وضع مثل هذه الأداة موضع التطبيق أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تنظم وتبين كيفية انشاء هذا السجل، غير أن هذه النصوص وإن كان لها اثر ايجابي على تأسيس السجل العقاري، إلا انها اقتصرت على بعض الجوانب دون ان تراعي ما قد يترتب من اثار سلبية على تأسيس هذا الأخير.

وأمام هذا الاشكال اضطر المشرع الجزائري الى تعديل النصوص القانونية المنظمة لتأسيس السجل العقاري من ناحية، و من ناحية أخرى أصدر مذكرات وتعليمات تبين كيفية التعامل مع المستجدات التي قد تطرأ بمناسبة إيداع وثائق المسح بالمحافظات العقارية. و لذلك وعلى ضوء هذا التقديم البسيط نطرح الإشكالية التالية:

ماهو الأثر المترتب عن إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية ؟ وهل للإدارة دور في الحد من الآثار السلبية التي يمكن أن تطرأ بمناسبة الإجراء الأولي لتأسيس السجل العقاري؟

ولأجل ذلك سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الاثر الايجابي لإيداع وثائق المسح على تأسيس السجل العقاري

المطلب الاول: الاجراءات المعاصرة لتأسيس السجل العقاري

المطلب الثاني: الاجراءات اللاحقة لتأسيس السجل العقاري

المبحث الثاني: الاثر السلبي لإيداع وثائق المسح على تأسيس السجل العقاري

المطلب الاول: إشكالية فارق المساحة والطبيعة القانونية للعقار المسوح

المطلب الثاني: اشكالية تسوية العقارات المدرجة في حساب الجهول

المبحث الأول: الاثر الايجابي لإيداع وثائق المسح على تأسيس السجل العقاري

لوثائق المسح اثر ايجابي على تأسيس السجل العقاري فبمجرد ايداع محضر وثائق المسح بالمحافظة العقارية ونشر هذا المحضر على اوسع نطاق يشرع المحافظ العقاري في ترقيم العقارات المسوحة اما في صورة ترقيم عقاري نهائي او ترقيم مؤقت (المطلب الاول) هذا من جهة، ومن جهة اخرى لا يقتصر هذا الاثر على مجرد ما سبق ذكره بل يتعدى الى الزام المحافظ العقاري بمسك البطاقات العقارية المكونة لسجل العقاري وإعداد دفاتر عقارية أو شهادات ترقيم مؤقت للعقارات التي شملتها عملية المسح (المطلب الثاني)

المطلب الاول: الاجراءات المعاصرة لتأسيس السجل العقاري

تتمثل هذه الاجراءات في ايداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية (الفرع الاول) وترقيم العقارات المسوحة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: ايداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية

بمجرد الانتهاء من الاعمال المادية¹ السابقة لتأسيس السجل العقاري تودع وثائق المسح المصادق عليها من طرف لجنة المسح² بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً، ولعل الغاية الرئيسية من ذلك تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى³.

حيث تتكون هذه الوثائق من :

- مخطط المسح، مقسم الى اقسام و الى اماكن معلومة يعطي تمثيل على الرسم البياني لإقليم البلدية، في جميع تفصيلات تجزئته الى اجزاء للملكية و الى قطع للأراضي.

- سجل المساحة، وهو سجل الذي تنقل عليه الاملاك التابعة لنفس المالك مفهرسة تحت حساب المسح والذي يبين مساحة كل عقار مسوح.

- البطاقة العقارية نموذج (T10)، وهي بطاقة تتكون من اربع جاول:

- جدول يدون فيه القسم ومجموعة الملكية ورقم القطعة اذا كان العقار عيار عن قطعة ارض او محل رخصة تجزئة او ذو ملكية مشتركة، اضافة لاحتواء هذا الجدول على موقع العقار).
- جدول يدون فيه تعيين العقار (محل سكن او شقة او قطعة ارض).
- جدول يدون فيه هوية المالك او الحائز.
- جدول يدون فيه مراجع السند اذا كان هذا الاخير مشهر في اطار نظام الشهر الشخصي او تاريخ الحيازة في غياب السند.

- جداول الأقسام حيث ترتب مجموعة الملكية في التسلسل الطبوغرافي، اي تبعا لتسلسل الاقسام وأرقام مجموعة الملكية اين يعين لكل مجموعة ملكية رقم حساب كل مالك (شخص معنوي او شخص طبيعي) بالكيفية التالية:

- 10001 عقار مسجل باسم املاك الدولة
- 20001 عقار مسجل باسم البلدية
- 30001 عقار مسجل باسم الوكالة العقارية للتنظيم والتسيير العقاري
- 40001 عقار مسجل في حساب المجهول
- 50001 عقار موقوف وقف عام
- 60001 عقار مسجل تسجيل عادي باسم شخص طبيعي او شخص معنوي خاص⁴

ويثبت هذا الايداع⁵ بموجب محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري على ان يحتوي هذا المحضر على (تاريخ الإيداع تحديد الاقسام المسوحة ونطاقها الجغرافي) هذا من جهة، ومن جهة اخرى الزم القانون وجوبية نشر هذا المحضر بكل الوسائل الممكنة (التعليق بالمحافظات العقارية على مستوى الولاية، التعليق في التجمعات السكنية التي مستها عملية المسح، التعليق في لوحة اعلانات البلدية المسوحة ، النشر في الجرائد اليومية) خلال ثمانية ايام من تاريخ ايداع وثائق المسح، ويجدد هذا النشر كل خمسة عشر يوم لمدة اربعة اشهر كحد اقصى⁶ ، وذلك قصد اعلام كل من له مصلحة في ذلك من ناحية، ومن ناحية اخرى تسليم ذوي الشأن وثيقة تثبت ملكيتهم او حيازتهم للعقار الذي شملته عملية المسح (دفتر عقاري او شهادة ترقيم مؤقت) حسب كل حالة، مع الاشارة في هذا الصدد انه يسبق هذه الاخيرة ضرورة ايداع جدول الاجراء الاولي لتأسيس للسجل العقاري نموذج (PR19)⁷ من طرف الحائز او المالك للعقارات المسوحة، حيث يعتبر بمثابة تصريح من طرفهم على صحة المعلومات الواردة فيه.

الفرع الثاني : ترقيم العقارات المسوحة

يتم الترقيم العقارات المسوحة في السجل العقاري على اساس معلومات مدرجة في البطاقة العقارية نموذج (T10)، حيث ان هذه الوثيقة يمكن ان تبين احدى الحالات التالية:

- عقار بسند

- عقار بدون سند لكنه محل حيازة تمكن المالك الظاهر من خلال مدقها ان يكتسب حق الملكية بالتقادم المكسب

- عقار بدون سند ولا يوجد اي عنصر يسمح للمحافظ العقاري تحديد وجود حقوق عينية لصالح المالك الظاهر⁸

وتبعاً لهذه الحالات يمكن ان يكون التقييم ترقيميا نهائيا او ترقيم مؤقت.

اولاً: التقييم النهائي

يكون التقييم نهائيا اذا ما توفرت لدى المحافظ العقاري السندات القانونية المؤيدة للحقوق العقارية (سندات مشهورة في اطار نظام الشهر الشخصي) والتي تكون حجة في ثبوت مضمونها طبقاً للتشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية، كما يقوم المحافظ العقاري تلقائياً بقيد الامتيازات و الرهون او اي حق عيني تبقي آخر غير مشطب عليها ولم تنقضي مدة صلاحيتها⁹ مع الاشارة انه لا يمكن اعادة النظر في التقييم النهائي إلا عن طريق القضاء¹⁰.

ثانياً: التقييم المؤقت

يتم تقييم العقارات الممسوحة ترقيميا مؤقتاً لمدة اربعة اشهر او لمدة سنتين يبدأ سريانها من تاريخ ايداع محضر وثائق المسح بالمحافظة العقارية.

1/ التقييم المؤقت لمدة اربعة اشهر

يقوم المحافظ العقاري بتقييم العقارات ترقيميا مؤقتاً لمدة اربع اشهر تسري من تاريخ ايداع وثائق المسح بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكها الظاهرين سندات ملكية بحسب التشريع المعمول به، والذين يمارسون حسب وثائق مسح الاراضي حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب، ويصبح هذا التقييم نهائي عند انقضاء المدة المحددة اذا لم يعلم المحافظ العقاري بأي اعتراض او اذا تم سحب او رفض الاعتراضات المرفوعة¹¹.

2/ التقييم المؤقت لمدة سنتين

يتعلق هذا النوع من التقييم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكها الظاهرين سندات كافية وهم الملاك الظاهرين الذين لا يملكون سندات معترف بها ولكنهم حائزون ولم يتمكنوا من اثبات المدة القانونية للحيازة التي تمكنهم من اكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب.

ويمكن الاعتراض على هذا التقييم في غضون سنتين او سحب التقييم من المحافظ العقاري بعد ورود معلومات تؤكد ان المالك ليس صاحب الطلب.¹²

كما يطبق هذا التقييم على العقارات المدرجة في حساب المجهول بحيث تسجل في حساب املاك الدولة بانقضاء اجل السنتين.¹³

المطلب الثاني: الاجراءات اللاحقة لتأسيس السجل العقاري

تتمثل هذه الاجراءات في الزامية مسك البطاقات العقارية المكونة لسجل العقاري (الفرع الاول) وإعداد شهادة التقييم المؤقت او الدفتر العقاري بحسب كل حالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسك مجموعة البطاقات العقارية

تعتبر البطاقات العقارية من الوثائق الاساسية المكونة للسجل العقاري فهي عبارة عن وثيقة مطابقة لنماذج محددة بموجب قرار من وزير المالية وهي تمثل وتظهر النطاق الطبيعي والوضعية القانونية الحالية للعقار المخصصة له، ونظراً لأهميتها في تكوين السجل العقاري فقد ألزم القانون على المحافظ العقاري مسك مجموعة البطاقات العقارية كاملة¹⁴ حيث تتكون هذه البطاقات من:

اولاً: البطاقات الابجدية نموذج (PR10)

وهي عبارة عن بطاقة ترتب ترتيباً ابجدياً بحسب اصحاب الحقوق المشهورة وتشتمل على قسمين قسم علوي تقيد فيه كل البيانات الخاصة بهوية صاحب الحق سواء كان شخص طبيعى او معنوي ، وقسم سفلي يتعلق بتعريف العقار (القسم ومجموعة الملكية و رقم القطعة اذا كان العقار محل رخصة تجزئة او ذو ملكية مشتركة و المساحة) ويهدف هذا النوع من البطاقات الى التمكين من الاطلاع بصفة سريعة على المالك وعلى طبيعة ومحتوى العقارات.

مع الاشارة في هذا الصدد ان مثل هذه البطاقات تم انشاؤها في ظل نظام الشهر الشخصي.

ثانيا: بطاقات قطع الاراضي (PR01)

يحتوي هذا النوع من البطاقات على قسم علوي يظم البلدية التي يقع فيها العقار المسوح والقسم ومجموعة الملكية التي ينتمي لها العقار و موقع العقار والمساحة المعتمدة من طرف المسح، اضافة الى تاريخ انشاء البطاقة ورقمها الترتيبي وتاريخ ايداع محضر المسح الذي يتضمن القسم المسوح وقسم سفلي يحتوي على خمس جداول وترتب هذه البطاقات ترتيبا تصاعديا.¹⁵

ثالثا: بطاقات العقارات الحضرية

يقصد بالعقارات الحضرية كل العقارات المبنية او الغير مبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلدية التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة، وهذا النوع من البطاقات لا يقتصر فقط على المناطق المسوحة وإنما يشمل ايضا العقارات الغير مسوحة هذا من جهة، ومن جهة اخرى تنقسم هذه البطاقات الى:

1/ البطاقة العامة للعقار (PR2)

ينشأ هذا النوع من البطاقات للعقار المبنى سواء كان عقار ذو استعمال فردي او جماعي (على الشياخ) ويتكون هذا النوع من البطاقات من قسم علوي يحتوي على اسم البلدية التي يقع في حيزها الجغرافي العقار وموقع العقار (الشارع و الرقم) ، وبيان محتوى المسح، وقسم سفلي يحتوي على ستة جداول ويتم ترتيب هذه البطاقات ترتيبا تصاعديا حسب القسم والجزء اذا كانت المنطقة التي يقع فيها العقار مسوحة، اما اذا كانت غير مسوحة ترتب حسب الشارع والرقم.

2/ البطاقة الخاصة بالملكية المشتركة (PR3)

ينشأ هذا النوع من البطاقات للعقارات التي تدخل ضمن الملكية المشتركة (الشقق) اي انما تخصص لكل جزء مقسم وفقا لنظام الملكية المشتركة وتشمل هذه البطاقة على قسمين، قسم علوي يحتوي على البلدية التي يقع فيها العقار و مراجع مسح الاراضي (القسم ومجموعة الملكية والوحدة وسعة المسح)، اضافة لقسم سفلي يحتوي على ستة جداول.¹⁶

الفرع الثاني : اعداد شهادة الترقيم المؤقت او الدفتر العقاري

بمجرد ترقيم العقارات المسوحة من طرف المحافظ العقاري يشرع هذا الاخير في اعداد وتسليم شهادات الترقيم المؤقت او الدفاتر العقارية بحسب طبيعة الترقيم.

أولاً: شهادة الترقيم المؤقت

هي بمثابة شهادة حيازة بصيغة اجرائية جديدة، كما تترتب عنها نفس الاثار التي ترتبها شهادة الحيازة من بينها:

- يتم الاعتراف لصاحب شهادة الترقيم المؤقت بالحيازة وبالتالي يكون في مركز واضع اليد على العقار بسند.
- لصاحب شهادة الترقيم المؤقت الحق في الحصول على رخصة البناء او رخصة الهدم اضافة لحقه في رهن العقار¹⁷
- تعطي شهادة الترقيم المؤقت للمالك الظاهر صفة التقاضي¹⁸

ثانيا: اعداد الدفتر العقاري

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الدفتر العقاري لأول مرة بموجب المادة 32 من المرسوم 32/73 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة¹⁹ حيث نصت على انه (بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي...يسلم للمالكين دفتر عقاري يكون بديلا عن شهادات الملكية).

من خلال هذه المادة يمكن القول ان الدفتر العقاري²⁰ يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية المسح وتأسيس السجل العقاري ، فهو يشكل اهم آثارها، باعتباره مستنسخ من البطاقات العقارية المنشأة عن تلك العمليات ، كما يعتبر من الاهداف الاساسية التي يرمي اليها المشرع من اقراره للأمر (74-75).

ونظرا لكونه سنداً يسلم من طرف هيئة ادارية تتمثل في المحافظة العقارية فيشترط ان يكون مطابقا للنموذج المحدد بموجب القرار الصادر من وزير المالية²¹ والمتكون من الطابع وستة جداول، فالطابع هو مجموعة البيانات المعرفة للعقار المخصص له الدفتر

ويتضمن (البلدية والقسم ومجموعة الملكية وسعة المسح)، اما بالنسبة للجدول الاول فتحدد فيه الطبيعة المادية للعقار، اما الجدول الثاني فتحدد فيه الاجراءات الاولى لشهر الحقوق العقارية وكذلك جميع التصرفات العقارية اللاحقة على العقار اضافة للطبيعة القانونية للعقار (هوية المالك سواء كان شخص طبيعي او معنوي) اما الجدول الثالث تسجل فيه جميع الاجراءات المتعلقة بالاشتراكات بالفصل، اما الجدول الرابع فيتعلق بمجموع الحقوق المشهورة الخاصة بالتجزئات والأعباء وتؤشر فيه التغييرات و التشطيبات الخاصة بهذه الحقوق المشهورة، أما الجدول الخامس فتؤشر فيه كل الامتيازات والرهون، اما الجدول السادس يخص تأشيرة التصديق والتي من خلالها يصادق المحافظ العقاري وتحت مسؤوليته على امرين:

- التصديق على تاريخ تسليم الدفتر لمالكه

- التصديق على تطابق الدفتر العقاري مع البطاقة²²

المبحث الثاني: الاثر السلبى لإيداع وثائق المسح على تأسيس السجل العقاري

اذا كان الاثر الايجابي لتأسيس السجل العقاري يكمن في تطهير الملكية العقارية من خلال تمكين كل مالك رقبة الحصول على دفتر عقاري يعكس الوضعية المادية والقانونية للعقار الممسوح، إلا ان الواقع بين ان هناك اثار سلبية لعملية المسح تتمثل في الطبيعة المادية للعقار من خلال فارق المساحة بين وثائق المسح وسند الملكية والطبيعة القانونية للعقار الممسوح من خلال التغييرات التي حدثت بين الشروع في عملية المسح وإيداع هذه الأخيرة (المطلب الاول) وإشكالية حساب المجهول (المطلب الثاني)

المطلب الاول: إشكالية فارق المساحة والطبيعة القانونية للعقار

بالرغم من الأثر الإيجابي لعملية المسح على تأسيس السجل العقاري إلا ان الواقع العملي أثبت ان هناك آثار سلبية لهذه العملية على تأسيس السجل العقاري تتمثل في فارق المساحة يفوق النسبة المؤوية المسموح بها من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى العدد الهائل للعقرات التي أدرجت في حساب المجهول (الفرع الثاني)

الفرع الأول: فارق المساحة يفوق النسبة المؤوية المسموح بها

تشكل مساحة العقار الممسوح اهم ما يؤخذ به عند اعداد الدفتر العقاري، حيث يجب ان تكون المساحة الواردة في وثائق المسح مطابقة لما هو وارد في سند الملكية، إلا انه في بعض الحالات قد تثار امام المحافظ العقاري اشكالية فارق المساحة والتي تفوق 5% المسموح بها مما يستدعي التحقق من المساحة، وذلك بمراسلة مديرية مسح الاراضي قصد اجراء معاينة ميدانية وضبط المساحة²³ لكن السؤال الذي قد يطرح بخصوص هذه المسألة ما هو الوضع اذ كان رد مديرية مسح الاراضي بان المساحة الواردة في وثائق المسح هي الصحيحة؟

باعتبار ان تأسيس السجل العقاري من خلال عملية المسح والتي رصدت لها امكانيات مادية ضخمة هدفها بالدرجة الاولى تطهير الملكية العقارية، ولأجل ذلك فإن كان هناك فارق في المساحة يفوق النسبة المؤوية المسموح بها وكان رد مديرية مسح الاراضي بأن المساحة الواردة في وثائق المسح هي الصحيحة ففي هذه الحالة يؤخذ بالمساحة المعتمدة من طرف المسح في اطار المسح العام شريطة أن لا يعود أصل ملكية المساحة الزائدة للدولة من جهة، ومن جهة أخرى أن لا تأثر هذه المساحة الزائدة على الملكيات المجاورة²⁴

الفرع الثاني: التغييرات التي مست الطبيعة القانونية للعقار بين الشروع في عملية المسح وإيداع وثائق المسح.

باعتبار ان عملية المسح قد تفوق عشر سنوات او أكثر نظرا للحيز الجغرافي الذي شملته عملية المسح، وبالرغم من الكفاءة التي يتميز بها اعوان المسح، إلا ان هناك بعض الحالات قد تترتب بين الشروع في عملية المسح وإيداع وثائق المسح تؤثر بشكل او بآخر على الطبيعة القانونية للعقار الممسوح ومن بين هذه الحالات:

- حالت العقارات التي شهدت تغيير في الطبيعة القانونية للعقار بفعل الوفات

- حالت العقارات التي شهدت تغيير في الطبيعة القانونية للعقار من خلال التصرف في هذا الاخير (بيع او مقايضة...)

ففي كلتا الحالتين يجب على المحافظ العقاري ان يرسل مديرية مسح الاراضي بموجب (PR12) مرفقة بما يبرر هذا التغيير، هذه الاخيرة ملزمة بتحيين وثائق المسح بحسب التغييرات الجديدة.

ففي حالت الوفات تحين وثائق المسح (البطاقة العقارية ومصفوفة المسح) باسم الملاك الجدد الذي انتقلت اليهم الملكية عن طريق الميراث شريطة ان تكون هناك شهادة توثيقية ، اما في الحالة الثانية فنميز بين امرين:

- المالك تصرف في كامل العقار ففي هذه الحالة تحين وثائق المسح باسم المالك الجديد
- المالك تصرف في مساحة من المساحة الاجمالية للعقار (على الشياخ) ففي هذه الحالة تحين وثائق المسح باسم المالك الاصلي مع باق الملاك على الشياخ الذين امتلكوا جزء من العقار المسحوق²⁵

المطلب الثاني: اشكالية تسوية العقارات المدرجة في حساب المجهول

نتيجة لانعدام الاساس القانوني في النصوص المبينة لكيفية تطبيق الامر (74-75) وأمام العدد الهائل للعقارات المدرجة في حساب المجهول اصدر المدير العام للأموال الوطنية المذكورة رقم 2421 لمعالجة مثل هذا الامر (الفرع الاول)، إلا ان هذه المذكرة عاجلت مثل هذه المسألة بصورة نسبية كون هذه الاخيرة شملت العقارات المدرجة في حساب المجهول والتي يملك اصحابها سندات ملكية مشهورة في نظام الشهر الشخصي مما تحتم على المدير العام للأموال الوطنية إصدار المذكرة رقم 4618 كأساس قانوني لتسوية حساب المجهول التي يفتقد اصحابها سندات ملكية مشهورة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الخروج من حالة المجهول في اطار المذكرة رقم 2421

يتطلب إعمال هذه المذكرة مجموعة من الإجراءات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو مادي

أولاً: الاجراءات الموضوعية للخروج من حساب المجهول

هي إجراءات يمكن القول انها تتعلق بطالب الترقيم من جهة، و من جهة أخرى بسند الملكية .

1/ الإجراءات المتعلقة بطالب الترقيم العقاري

حتى يتسنى للمحافظ العقاري دراسة هذه الوضعية فانه يتعين على مالك العقار التقدم للمحافظة العقارية مرفقا بالوثائق التي تثبت هويته من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم طلبه بسند الملكية المشهر الذي يعكس الوضعية المادية والقانونية للعقار، وفور استلام طلب المعني يسجل في سجل خاص مرقم ترقيما تصاعديا مع تسليم صاحب الطلب وصل استلام.

2/ الاجراءات المتعلقة بدراسة الطلب

الزمت المذكرة المنوه عنها اعلاه على المحافظ العقاري التأكد من ان السند المحتج به مشهر فعلا وان العقار قد ادرج فعلا في حساب المجهول من خلال الرجوع الى وثائق المسح المودعة في اطار المسح العام .

أ / اجراء تحقيق للتأكد من ان سند الملكية مشهر

يتم ذلك من خلال الرجوع الى البطاقة العقارية (الابدئية)، غير ان هذه الاخيرة قد تكشف:

- سندات ملكية مشهورة قبل الاول مارس 1961
- سندات ملكية لها كامل الاثر القانوني ولو لم تشهر خلال الفترة الممتدة بعد الاول مارس 1961 و قبل دخول الامر (75-74) حيز التنفيذ

- سندات ملكية مشهورة بعد دخول الامر (75-74) حيز التنفيذ.

1.أ/ سندات ملكية مشهورة قبل الاول مارس 1961

ففي هذه الحالة فان التحقق من الطبيعة القانونية للعقار محل السند المقدم يجب ان يتم على مستوى المحافظة العقارية الأم مع مراعاة ان هذا الاشهار يمكن ان يكون قد تم على مستوى محافظة عقارية تابعة لولاية اخرى فعلى سبيل المثال المحافظة العقارية بالجلفة انشأت سنة 1981 وهذا يعني ان اشهار العقود الناقلة او المنشأة للحق العقاري كانت تشهر بالمحافظة العقارية بالبلدية.

وفي هذا الصدد ألزمت المذكرة المنوه عنها اعلاه المحافظ العقاري بطلب معلومات بخصوص السند المحتج به وعلاقته بالعقار محل الترقيم العقاري، وذلك من خلال مراسلة مدير الحفظ العقاري المختص إقليميا هذا الأخير يستعجل عملية البحث اذا كان السند مشهر في محافظة عقارية تابعة لاختصاصه الإقليمي، اما في حالت ما اذا كان الاشهار تم على مستوى محافظة عقارية في ولاية اخرى فان المراسلات تتم مباشرة بين المديرين المعنيين

كما تجدر الإشارة في هذه المسألة ان الآجال التي حددتها المذكرة والمتعلقة بالرد تختلف باختلاف النطاق الإقليمي للمحافظة العقارية، حيث حددت هذه الاخيرة مدة اقصاها ثمانية ايام للرد اذا كان السند محل التحقيق مشهر. بمحافظه عقارية تابعة لنفس الولاية و مدة اقصاها خمسة عشر يوم اذا كانت السند محل التحقيق مشهر. بمحافظه عقارية تقع في ولاية اخرى²⁶ لكن السؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد ما هو الاجراء الذي يتخذه المحافظ العقاري في حالت انقضاء المدة المحددة بمعنى هل يستجيب المحافظ العقاري لطالب الترقيم ام يرفضه لعدم التأكد من الطبيعة القانونية للعقار محل السند المشهر؟

أ. 2/ سندات ملكية مشهورة خلال الفترة الممتدة بعد الاول مارس 1961 و قبل دخول الامر (74-75) حيز التنفيذ

ففي هذه الحالة التي قد تصادف المحافظ العقاري أثناء التحقيق يصبح ابداء رأي مدير املاك الدولة وجوبيا. بموجب مراسلة من المحافظ العقاري ولعل الهدف الاساسي من مراسلة مديرية املاك الدولة هو تأكد هذه الاخيرة وبصفة قطعية ان العقار محل طلب الترقيم العقاري لا تعود ملكيته للدولة بفعل واقعة قانونية (مادية او طبيعية) او غير ذلك من اساليب نقل الملكية وهذا نظرا لان بعض العقود الرسمية كان لها الاثر القانوني ولو لم تشهر²⁷ قبل دخول الامر (74-75) حيز التنفيذ، حيث كان اجراء الشهر العقاري اختياري في تلك الفترة ، اضافة لذلك فان العقارات المدرجة في حساب المجهول تحول تلقائيا باسم املاك الدولة بعد مرور سنتين من ايداع محضر استلام وثائق المسح²⁸

أ. 3/ سندات ملكية مشهورة بعد دخول الامر (74-75) حيز التنفيذ.

لا تثير السندات الملكية المشهورة بعد دخول الامر (74-75) حيز التنفيذ اي اشكال بخصوص صلاحية اشهارها - اذا لم تفقد حداثتها بإشهارات لاحقة - من جهة، ومن جهة اخرى التحقيق من امكانية ملكيتها للدولة .

ب/ التحقق من ان العقار أدرج في حساب المجهول

حتى يتأكد المحافظ العقاري بان العقار محل طلب الترقيم العقاري ادرج في حساب المجهول فيجب عليه الرجوع الى وثائق المسح المودعة في اطار المسح العام (البطاقة العقارية و مصفوفة المسح) اضافة لذلك التحقق من عدم ملكيته للدولة.

ثانيا: الإجراءات المادية للخروج من حالة المجهول

يتم ذلك من خلال تحديد العقار على المخطط المسحي المودع لدى المحافظة العقارية، الا ان هذه العملية قد تكون سهلة اذا ما تعلق الامر بمجموعة من الملكيات المشتركة (حالة الشقق) ففي هذه الحالة يتم الرجوع الى الجدول الوصفي للتقسيم وخاصة في اطار العقارات التي شملتها عملية التنازل عن الاملاك العقارية العمومية في اطار القانون رقم (81-01)²⁹ اضافة لذلك يمكن مطابقة التعيين الوارد في العقد مع المخطط المسحي من خلال تمييز الوحدات العقارية بالرجوع الى الطريق النظامي (شارع ، حي معروف الخ) من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون هذه العملية صعبة او شبه مستحيلة على المحافظ العقاري ففي هذه الحالة فان الجهة المخولة قانونا بهذه المطابقة هي مديرية مسح الاراضي من خلال اجراء معاينة ميدانية، مع الاخذ بعين الاعتبار الطبيعة المادية للعقار أي عدم تغيير في الحدود المادية للعقار ففي حالة ما إذا ثبت لأعوان مديرية مسح الاراضي بعد المعاينة الميدانية ان العقار ليس كما هو مبين في المخطط المسحي (انقسم العقار الى وحدات عقارية جديدة) ففي هذه الحالة يجب على مديرية مسح الاراضي اعداد محضر تعيين الحدود (CC1) و وثيقة القياس (CC2) وإرسالها للمحافظة العقارية. بموجب جدول ارسال يتضمن اضافة لهاتين الوثيقتين البطاقة العقارية (T10) و مصفوفة المسح.³⁰

ثالثا: العقار موضوع الترقيم العقاري تعود ملكيته للدولة

إذا أسفر التحقيق وخاصة بعد رد مديرية املاك الدولة حسب ما ذكرناه سابقا بان ملكية العقار محل الترقيم العقاري تعود للدولة ففي هذه الحالة فان على المحافظ العقاري اعداد دفتر عقاري وتسليمه لمدير املاك الدولة على ان يتخذ هذا الاخير التدابير اللازمة للاستحواذ في اطار التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: الخروج من حالة المجهول في اطار المذكرة رقم 4618

في اطار تسوية حساب المجهول ونظرا لقصور المذكرة رقم 2421 على العقارات التي يمتلك اصحابها سندات ملكية مشهورة اصدر المدير العام للأموال الوطنية المذكرة رقم 1486 سعيًا منه لتطهير حساب المجهول بصفة نهائية، غير ان اعمال هذه المذكرة على ارض الواقع يخضع لشروط موضوعية من جهة، ومن جهة اخرى لإجراءات تختلف عما هو معمول به في المذكرة التي سبق التطرق لها.

أولاً: شروط تطبيق المذكرة رقم 1486

باعتبار أن الهدف الأساسي من المذكرة رقم 1486 هو تسوية العقارات المدرجة في حساب المجهول والتي يفتقر أصحابها لحقوق مشهورة فإن تطبيقها على أرض الواقع يختلف عما هو معمول به في المذكرة رقم 2421 سواء من حيث الجهة المخولة بعملية التسوية او الإجراءات التطبيقية الواجب مراعاتها.

1/ الجهة المخولة بعملية التسوية

عكس ما هو معمول به في اطار المذكرة رقم 2421 من حيث ايداع الطلب على مستوى المحافظة العقارية وإجراء التحقيق على مستوى مصالح هذه الاخيرة ومراسلة مديرية املاك الدولة عند الاقتضاء، فان التسوية في اطار المذكرة رقم 1486 يمكن القول انها مشتركة بين مديرية الحفظ العقاري بخصوص ايداع الطلب، باعتبارها الجهة القانونية المخولة قانونا بعملية استلام الطلبات ودراستها، ولذلك فان صاحب الشأن يجب عليه التقدم الى مصالح هذه الهيئة مرفقا بوثائق الهوية من و السندات التي تأيد طلبه على ان يقيد هذا الاخير في سجل خاص مع وصل تسليم يسلم لمودع الطلب³¹ من جهة، ومن جهة اخرى بين المحافظة العقارية بخصوص التحقيق حول مقدم الطلب ومديرية املاك الدولة في ما يتعلق بعدم ملكية هذه الاخيرة للعقار محل الترقيم العقاري.

2/ الاجراءات المتعلقة بفحص الطلب

يترتب على فحص طلبات الترقيم العقاري على مستوى مصالح الحفظ العقاري حالات معينة هذه الاخيرة قد تتعلق بوجود سند معترف به قانونا في اثبات الملكية، إلا انه يفتقر للإشهار او ان صاحب الطلب بحوزته سند، إلا انه غير كافي لإثبات الملكية او عدم وجود اي سند.

أ/ وجود سند له الحجية القانونية إلا انه غير مشهر

من بين من يلتمسون الترقيم العقاري في السجل العقاري اشخاص لهم سندات تتوافر فيها كامل مقومات الملكية، إلا انها غير مشهورة ، حيث ان هؤلاء الاشخاص لو كانوا حاضرين اثناء مرور فرقة المسح لاستفادوا من الترقيم العقاري³²

أ.1/ العقود الرسمية

هي عقود معدة قبل صدور قانون التوثيق³³ والمتعلقة بالعقود المعدة من طرف كتاب الضبط الموثقين والفضاة الموثقين والمحاكم الشرعية وهي عقود يمكن القول ان لها الحجية المطلقة و مبرر ذلك يكمن في الطابع الاختياري للإشهار في ذلك الوقت.

أ.2/ عقود عرفية لها تاريخ ثابت قبل 1971

هي عقود ذات حجية قانونية اكتسبت تاريخ ثابت بمفهوم المادة 328 من القانون المدني والتي نصت في هذا الاطار(لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه ، إلا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ العقد ثابتاً منذ :

- من يوم تسجيله

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام

- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص

- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو امضاء

غير انه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة.³⁴

ب/ وجود سند عقاري غير كافي

تتمثل هذه العقود في عقود معدة قبل المسح العام بالنظر لتاريخها الثابت وأخرى بالنظر إلى تاريخها المفترض.

ب.1/ عقود عرفية معدة قبل المسح العام بالنظر لتاريخها الثابت

حتى تؤخذ هذه العقود بعين الاعتبار في ظل المذكرة رقم 1486 يشترط ان تكون مسجلة ما بين جوان 1983 وديسمبر 1993 أي في ظل قانون المالية التكميلي الصادر سنة 1983 والملغى بقانون المالية لسنة 1993 والذي يسمح بتسجيل العقود العرفية.

ب.2/ عقود عرفية معدة قبل المسح العام بالنظر لتاريخها المفترض

بالرغم من ان مثل هذه العقود العرفية ليس لها تاريخ ثابت، إلا انه يمكن استنتاج تطابق مضمونها مع العقار محل الترقيم العقاري وذلك بالرجوع الى العقارات التي مسحت بجانب العقار المدرج في حساب المجهول، فهذه العقارات يمكن ان يحوز اصحابها على عقود عرفية واستفادوا من الترقيم العقاري المؤقت وهم حائزين حاليا على دفاتر عقارية او في انتظار الحصول عليها، مع احتمال بعد فحص مثل هذه العقود ان طالب الترقيم العقاري يشترك مع هؤلاء في نفس صاحب العقار الاصيلي...، ولذلك ففي حالة ما ان كان التحقيق ايجابيا يستفيد صاحب الطلب من الترقيم العقاري شريطة ان يؤكد عون المسح اثناء تنقله لإجراء المعاينة الميدانية ان صاحب الطلب هو الشاغل الفعلي و الحقيقي للعقار محل الخروج من حالة المجهول، أما في حالة العكس تدرج هذه الحالة في خانة غياب السند.³⁵

ج/ الغياب الكامل لسند الملكية

قد يصادف في بعض الحالات افتقار العارضين لأي سند يبين الطبيعة القانونية والمادية للعقار محل الخروج من حالة المجهول مما يترتب عليه صعوبة فحص مثل هذه الطلبات، ولذلك حثت المذكرة المنوه عنها اعلاه جميع الهيئات التي لها علاقة بتسوية حساب المجهول ببذل عناية الشخص الحريص في التكفل بمثل هذه الحالات، وذلك من خلال القيام بتحقيقات جدية للتأكد من ان صاحب الطلب يمارس حيازة فعلية منذ الشروع في عملية المسح، مع مراعاة ما تقتضيه المادة 808 من القانون المدني³⁶ ولا يمنح الترقيم العقاري لصاحب الطلب، إلا بعد ان يترتب على التحقيق ان الحيازة تعود الى فترة ما قبل الشروع في عملية المسح اضافة لذلك يشترط على صاحب الطلب ان يدعم حيازته للعقار محل الترقيم العقاري بتصريح مبرر بشهادة شاهدين.³⁷

ثانيا: الاجراءات التطبيقية للتسوية

بمجرد توافر الشروط الموضوعية المشار اليها سابقا تلتزم الجهات المعنية بمباشرة عملية التسوية بنفس الكيفيات المطبقة في المذكرة رقم 2421 مع اختلاف بسيط يكمن في مايلي:

1/ مراسلة المحافظة العقارية المختصة اقليميا

بعد استلام طلب الترقيم العقاري والتأكد من توفر الشروط الموضوعية يرسل مدير الحفظ العقاري المحافظة العقارية المختصة اقليميا قصد اجراء تحقيق بخصوص مقدم الطلب، من حيث امكانية وجود حقوق مشهورة للمعني في ظل نظام الشهر الشخصي وفور استلام الارسال من طرف المحافظ العقاري يشرع العون المكلف بإجراء التحقيق وذلك بالرجوع الى البطاقة الابدئية من جهة، ومن جهة اخرى اجراء تحقيق حول الملكيات المجاورة فان كانت النتيجة سلبية يبدي المحافظ العقاري رأيه بإمكانية التسوية اما اذا كانت النتيجة ايجابية يتم الرد بان طالب الترقيم العقاري لديه حقوق مشهورة، وبالتالي فان التسوية تتم في ظل المذكرة رقم 2421 اما اذا كان العقار محل تحقيق سابق فيجب على المحافظ العقاري ان يشير الى ذلك بكل امانة ومصادقية.

2/ مراسلة مديرية املاك الدولة

ان الغرض من مراسلة مديرية املاك الدولة هو التيقن من ان العقار محل طلب التقييم العقاري ليس ملك للدولة باعتبار ان حساب المجهول يشكل قرينة على ملكيته للدولة حيث يجب على مدير املاك الدولة ان يبدي رأيه بكل صراحة تحت طائلة مسؤولية هذا الاخير .

3/ مراسلة مديرية مسح الاراضي

مراسلة مديرية مسح الاراضي الغرض منه هو اجراء معاينة ميدانية للعقار محل التقييم العقاري وهذه المعاينة الزامية حيث يجب على عون مسح الاراضي التنقل الى موقع العقار وإعداد بطاقة التحقيق (T5) مع محضر يوقع عليه طالب التقييم مدعم بشهادة شاهدين وعند الاقتضاء اعداد محضر تغيير الحدود (CC1) ووثيقة القياس (CC2) اذا كان هناك تغيير في الطبيعة المادية للعقار.

ثالثا : الآجال

أولت المذكرة رقم 1486 اهمية بالغة للآجال حرصا منها على تطهير حساب المجهول

1/ آجال مراسلة ورد مديرية املاك الدولة ومديرية مسح الاراضي

حددت المذكرة المنوه عنها اعلاه مدة ثمانية ايام من تاريخ ايداع طلب التقييم كحد اقصى لمدير الحفظ العقاري قصد مراسلة مديرية املاك الدولة ومديرية مسح الاراضي اما بالنسبة لرد هاتين المديريتين فقد حدد بخمسة وأربعون يوما للرد يبدأ سريانها من تاريخ تأشيرة أمانة المديريتين.

لكن ما يلاحظ من خلال ما سبق ذكره ان المذكرة وان راعت الآجال التي يجب اخذها بعين الاعتبار بالنسبة لمديرية املاك الدولة و مديرية مسح الأراضي، إلا انها اغفلت الآجال التي يجب ان يأخذها المحافظ العقاري بعين الاعتبار

2/ آجال رد المحافظ العقاري

اذا كانت المذكرة المنوه عنها اعلاه لم تتطرق للآجال التي يجب على المحافظ العقاري مراعاتها بخصوص التحقيق حول مقدم الطلب، إلا انها حددت مدة خمسة عشر يوما لإعداد الدفتر العقاري او شهادة التقييم المؤقت حسب كل حالة من الحالات التي تطرقنا لها سابقا، يبدأ سريانها من تاريخ تأشيرة أمانة المحافظ العقاري على ارسال مديرية الحفظ العقاري لملف طالب التقييم العقاري والمتكون من وثائق الهوية إضافة لمصفوفة المسح والبطاقة العقارية (T10) وبطاقة التحقيق (T5) و رد مديرية املاك الدولة الذي افضى الى عدم وجود حقوق على العقار محل التقييم العقاري للدولة.³⁸

لكن ما يلاحظ على هذه المذكرة انه يشوبها الغموض بخصوص التقييم المؤقت للعقار محل التقييم العقاري فهل معنى هذا ان ايداع وثائق المسح للقسم الذي يقع في نطاقه الجغرافي العقاري محل التقييم العقاري مازال في فترات الايداع المؤقت ام انقضت فترات الايداع.

ان مثل هذا الامر ترتب عنه اختلاف في وجهات النظر فبعض المحافظين العقاريين بمجرد استلامهم لملف طالب التقييم العقاري يبادرون الى اعداد دفاتر عقارية وتسليمها للمعنيين بالأمر والبعض الآخر يمتنعون باتخاذ هذا الاجراء الى غاية نفاذ الآجال التي حددتها المذكرة المنوه عنها أعلاه، مع الإشارة في هذه المسألة ان مدير الحفظ العقاري لا يأمر المحافظ العقاري بما يجب اعماله، بل ارساله يأتي تحت عبارة اتخاذ الاجراءات القانونية المعمول به في هذا المجال، رغم ان المذكرة رقم 1486 نصت بصريح العبارة ((يقوم المحافظ العقاري بأمر من مدير الحفظ العقاري بتقييم فئائي عندما يحوز العارض على سند له حجية، كما هو مبين اعلاه، هذا مهما كان تاريخ ايداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية ... اذا كان بحوزة العارض سند غير كافي اخذ بعين الاعتبار فانه يستفيد من ترقيم مؤقت لمدة اربع اشهر...))

الختاتمة

نستنتج من خلال هذه الورقة البحثية ان لوثائق المسح اثرا إيجابيا على تأسيس السجل العقاري سواء من حيث ترقيم العقارات المسسوحة او من حيث مسك البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري او من حيث اعداد الوثائق التي تعكس الوضعية المادية والقانونية للعقارات المسسوحة (شهادات الترقيم المؤقت و الدفاتر العقارية) إلا ان هذا الأثر وبالرغم من إيجابياته يقابله أثر سلبي آخر أفرزه الواقع العملي رغم الإمكانيات المادية والبشرية التي رصدت لهذا الغرض، ولعل من بين هذه الآثار السلبية فوارق المساحة التي تجاوزت الحد المسموح به هذا من جهة، ومن جهة أخرى اشكالية العقارات التي أدرجت في حساب المجهول رغم أن القانون يحدد نسبة 5% كحد أقصى تدرج في حساب المجهول لكل قسم مودع بالحفاظة العقارية، إضافة لذلك وبالرغم من سعي المديرية العامة للأملاك الوطنية لتطهير حساب المجهول، إلا ان هناك إشكال آخر يتمثل في الأجزاء الغير محددة فهل نكيفها في حساب المجهول ام ان طبيعتها القانونية تختلف عن هذا الحساب؟ وهذا ما نطرحه على الجهات الوصية قصد ايجاد صيغة قانونية يمكن معها معالجة مثل هذا الأمر لأن الهدف الأول والأخير من تأسيس السجل العقاري هو تطهير الملكية العقارية.

المراجع والمصادر المعتمدة

1/ النصوص القانونية

- الأمر رقم (70-91) المتضمن تنظيم التوثيق المؤرخ في 15/12/1970 والملغى بالقانون رقم (06-02) المؤر في 20/02/2006 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006.
- الامر (75-58) المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26/09/1975 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975 المعدل والمتمم.
- الامر (75-74) المتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 12/11/1975 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 92 الصادرة بتاريخ 18/11/1975 المعدل والمتمم.
- القانون رقم (81-01) المتعلق بالتنازل عن الاملاك العمومية العقارية المؤرخ في 07/02/1981 والملغى .
- القانون رقم (14 - 10) والمتضمن قانون المالية المؤرخ في 30/12/2014 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 31/12/2014.
- المرسوم رقم (73-32) المتعلق باثبات حق الملكية الخاصة المؤرخ في 20-02-1973 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 20/02/1973.
- المرسوم رقم (76-62) المتعلق بإعداد مسح الاراضي العام المؤرخ في 25/03/1976 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 13/04/1976 المعدل والمتمم.
- المرسوم (76-63) المتعلق بتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 25/03/1976 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 13/04/1976 المعدل والمتمم.
- القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 27/05/1976 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 09/03/1977.
- التعليمة 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 24/05/1998.
- التعليمة رقم 3883 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- المذكرة رقم 2421 الصادرة عن مدير الأملاك الوطنية بتاريخ 03/05/2003

- المذكرة رقم 1486 الصادرة عن مدير الاملاك الوطنية بتاريخ 2004/09/04.
- المذكرة رقم 0779 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية المؤرخة في 2013/07/31
- المذكرة رقم 08730 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2013/09/11

2/ الرسائل والمذكرات العلمية

- رويصات مسعود، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009/2008.
- لبيض ليلى، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2012/2001.
- ثابتي وليد، التفادم المكسب للملكية في ظل نظام الشهر العيني، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر بباتنة، 2007/2008.

الهوامش

- ¹ يقصد بالأعمال المادية لتأسيس السجل العقاري : عملية المسح التي تباشرها المديرية الولائية لمسح الاراضي بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا.
- ² تتكون لجنة المسح حسب ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم رقم (76-62) المتعلق بإعداد مسح الاراضي العام المؤرخ في 1976/03/25 المعدل والمتمم.
- قاضي من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها البلدية بصفته رئيسا للجنة معين من طرف رئيس المجلس القضائي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله بصفته نائب الرئيس
- ممثل عن المصالح المحلية لإدارة الضرائب
- ممثل عن المصالح المحلية لأملاك الدولة
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- ممثل عن مصلحة التعمير في الولاية
- موثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية التابع لها
- مهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية للمهندسين الخبراء العقاريين
- المسؤول المحلي للوكالة الوطنية لمسح الاراضي او ممثله
- ممثل عن مديرية الثقافة اذا كانت العملية تنجز في مناطق تشمل مساحات ومناطق محمية
- ممثل عن المصالح الفلاحية وممثل عن مصالح الري اذا كانت العملية ستجرى خارج المناطق الحضرية
- ³ اصبح هذا الاجراء غير ضروري، وبالتالي فان العون المكلف بمسك السجل العقاري يرقم العقارات المسوحة في هذا الاخير حسب وثائق المسح المودعة وهذا نتيجة للتعديل الذي طرأ على المادة 11 من الامر (75-74) بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2015
- ⁴ الفقرة 1-6-1 من التعليم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 1998/05/24.
- ⁵ ان المحافظ العقاري غير ملزم بقبول ايداع وثائق المسح فان رأى فيها نقص او تناقض، فله ان يرفض ايداعها كتابيا على ان يسبب ذلك
- ⁶ انظر في هذا الصدد المواد 8 و9 من المرسوم (76-63) المتعلق بتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 1976/03/25 المعدل والمتمم .
- وانظر ايضا الفقرة 2-1-1 من التعليم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 1998/05/24.
- ⁷ تم الغاء هذا الاجراء بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2015
- ⁸ الفقرة 2-2-1 من التعليم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 1998/05/24.

- ⁹ رويصات مسعود، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009/2008، ص 53
- ¹⁰ انظر في هذا الصدد المادة 827 من القانون المدني الصادر بموجب الامر (75-58) المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.
- ¹¹ لبيض ليلي، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة، 2012/2001، ص 124
- ¹² ثابتي وليد، التقدم المكسب للملكية في ظل نظام الشهر العيني، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر بباتنة، 2007/2008، ص 121/120
- ¹³ الفقرة 2-2-5 من التعليم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأماكن الوطنية المؤرخة في 1998/05/24.
- ¹⁴ المادة 3 من المرسوم (76-63) المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.
- ¹⁵ رويصات مسعود، مرجع سابق، ص 56
- ¹⁶ لمزيد من التفاصيل انظر: المواد 27 وما يليها من المرسوم (76-63) المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.
- ¹⁷ بالرغم من ان شهادة الترقيم المؤقت حولت المالك الظاهر الحق في الحصول على رخصة البناء او رخصة الهدم، إلا ان ذلك يعتبر بمثابة مخالفة لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي 176/91 التي تشترط ملكية العقار، اضافة لذلك وحتى وان كانت شهادة الترقيم المؤقت تحول المالك الضاهر امكانية ترتيب رهن على العقار، إلا ان ذلك يعتبر بمثابة مخالفة لأحكام المادة 2/824 من القانون المدني والتي تشترط ان يكون العقار المرهون ملكا للمدين الراهن من جهة، ومن جهة اخرى ان يكون هذا الاخير اهلا للتصرف فيه.
- لمزيد من التفاصيل انظر لبيض ليلي، مرجع سابق، ص 128
- ¹⁸ في هذا الصدد قررت المحكمة العليا (الغرفة العقارية) في قرار لها صادر بتاريخ 2006/11/15 ملف رقم 367715 " المبدأ ان شهادة الترقيم المؤقت تعطي لصاحبها صفة المالك الضاهر، وبالتالي صفة التقاضي و تؤدي الى حصوله على الدفتر العقاري للقوة الثبوتية، طالما لم يطعن فيه قضائيا، حيث ان شهادة الترقيم المؤقت التي يحوزها الطاعن التي قدمها اثناء النزاع تعطي له صفة المالك الظاهر عملا بنص المادتين 13 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم (76-63) المعدل والمتمم ولكونها تؤدي الى الحصول على الدفتر العقاري الذي هو على رأس المستندات الرسمية في إثبات الملكية العقارية إذا لم يقع الطعن فيه، حيث ان القضاة لم يراعوا هذه النصوص المطبقة في قواعد الشهر وأغفلوا الاطلاع عليها مما يجعل القرار قد جاء فاقدا للأساس القانوني ومخالفا للقانون"
- اشارت الى هذا القرار لبيض ليلي، مرجع سابق، ص 129
- ¹⁹ المرسوم رقم (73-32) المتعلق باثبات حق الملكية الخاصة المؤرخ في 20-02-1973 .
- ²⁰ لم يعرف المشرع الجزائري الدفتر العقاري وإنما اكتفى بذكره في المادتين 18 و 19 من الامر (75-74) المتضمن اعداد مسح الأراضي العام حيث نصت المادة 18 منه على (يقدّم الى مالك العقار بمناسبة الاجراء الاول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية...) اما المادة 19 فنصت على (تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الاشهار في السجل العقاري في الدفتر العقاري الذي يشكل سند ملكية).
- ²¹ انظر في هذا الصدد القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1976/05/27 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 1977/03/09.
- ²² رويصات مسعود، مرجع سابق، ص 60
- ²³ لمزيد من التفاصيل انظر التعليم رقم 3883 الصادرة عن المديرية العامة للأماكن الوطنية.
- ²⁴ لمزيد من التفاصيل انظر: المذكرة رقم 08730 الصادرة عن المديرية العامة للأماكن الوطنية بتاريخ 2013/09/11
- ²⁵ لمزيد من التفاصيل انظر المذكرة رقم 0779 الصادرة عن المدير العام للأماكن الوطنية المؤرخة في 2013/07/31
- ²⁶ انظر في هذا الاطار الفقرة 2-1 من كتاب التعليمات والمذكرات الصادر عن المديرية العامة للأماكن الوطنية، ص 92-93
- ²⁷ أنظر في هذا الإطار قرار المحكمة العليا رقم 481169 الصادر بتاريخ 2008/10/15.
- ²⁸ الفقرة 2-2-1 من التعليم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأماكن الوطنية المؤرخة في 1998/05/24.
- ²⁹ لمزيد من التفاصيل انظر القانون رقم (81-01) المتعلق بالنزاع عن الاملاك العمومية العقارية المؤرخ في 1981/02/07 .

³⁰ كتاب التعليمات والمذكرات (مصدر سابق) ص ص 93 / 95

³¹ انظر في هذا الصدد: كتيب التعليمات والمذكرات، مصدر سابق، ص 138.

³² المادة 12 من المرسوم (63-76) المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم

³³ صدر قانون التوثيق بموجب الأمر رقم (70-91) المؤرخ في 15/12/1970 والملغى بالقانون رقم (06-02) المؤرخ في 20/02/2006.

³⁴ المادة 328 من الامر (58-75) المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³⁵ انظر في هذا الصدد كتيب التعليمات والمذكرات، مصدر سابق، ص ص 135/136

³⁶ نصت المادة 808 من القانون المدني على (لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح.

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التباس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.)

³⁷ الفقرة 2-2 من المذكرة رقم 1486 الصادرة عن مدير الاملاك الوطنية بتاريخ 04/09/2004.

³⁸ انظر الفقرة 2-3 من المذكرة رقم 1486 الصادرة عن مدير الاملاك الوطنية بتاريخ 04/09/2004.

الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضعه العائلي

أ. دوائر تركية

جامعة المدية

résumé :

la protection juridique des droits de l'enfant en général est considéré comme l'une des priorités les plus importantes de la communauté internationale et le législateur algérien, et en particulier l'attention est attirée pour protéger la morale de l'enfant et sa situation familiale et sociale en raison de leur importance pour assurer une vie saine pour l'enfant, assurant ainsi une société interdépendante, Grâce à cette étude juridique nous allons découvrir et analyser les différents textes juridiques concernées par ce sujet en étudiant dans la première partie la protection juridique de la morale de l'enfant et dans la deuxième partie la protection juridique de sa situation familiale.

مقدمة

لقد أدرك المجتمع الدولي خاصة خلال القرن العشرين أهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان ، ويظهر ذلك من خلال صدور العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية الداعية إلى حماية الطفل، فقد بدأ الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في إطار عصبة الأمم بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 إلى غاية صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 ، التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ حماية حقوق الطفل التي أصبحت حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن انتهاكها تحت أي عذر، ثم تلتها بروتوكولات اختيارية و اتفاقيات إقليمية ، وقد لقيت ترحيب و مصادقة أغلب بلدان العالم وكانت الجزائر من بين هذه البلدان إيمانا منها بمكانة و أهمية حماية حقوق الطفل في إنشاء مجتمع سليم حيث كرست الحماية القانونية لحقوق الطفل من كل أشكال الاعتداء التي يمكن أن تقع عليها في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نص في المادة الثالثة منه على أن يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني ، وقد عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الأولى بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، وسار المشرع الجزائري على نهجها بنصه في المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة و نصه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد سن الرشد الجزائري ب 18 سنة ونفس الأمر نجده في عدة مواد من قانون العقوبات سواء بتشديد العقاب كون الضحية لم يبلغ 18 سنة أو بتخفيفه إذا كان مرتكب الجريمة لم يبلغ هذا السن .

ولعل من أسمى هذه الحقوق حق الطفل في صيانة أخلاقه والتمتع بحياة أسرية لائقة حيث اهتمت مختلف المواثيق

الدولية و كذا التشريع الجزائري بحماية هذه الحقوق نظرا لضعف الطفل مما يجعله عرضة لعدة جرائم تمس بأخلاقه وعرضه وتلحق به أضرار جسدية و نفسية جسيمة ، وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكا لعرض و أخلاق الطفل إلا انه يجمع بينها غالبا صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل ، كما تكثر الجرائم الماسة بالوضع العائلي للطفل مما يتطلب التصدي لها لما له من أهمية في نشأة الطفل نشأة سوية .

فما مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لتوفير الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضع العائلي خاصة في ظل تطور وسائل الإعلام و ما أدى إليه من انتشار واسع لهذا النوع من الجرائم ؟
نتناول هذا الموضوع من خلال عنصرين أساسيين هما :

01- الحماية القانونية لأخلاق الطفل: نتناول فيها الحماية القانونية للطفل من جرائم العرض و البغاء ثم جرائم التحرش و الاستغلال الجنسيين.

02- الحماية القانونية لوضع الطفل العائلي: ونتناول فيها الحماية القانونية لنسب الطفل ثم لحقه في الرعاية الاجتماعية.

01- الحماية القانونية لأخلاق الطفل

إن من أهم حقوق الطفل حقه في أن ينعم بحياته في بيئة خلقية صالحة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال حمايته من جرائم الإساءة الأكثر شيوعا وانتشارا وهي الجرائم الجنسية التي تشكل ماسا خطيرا بشرفه وسمعته سواء تمت بإكراهه أو التبرير به .

01-01- الحماية القانونية للطفل من جرائم العرض و البغاء

نصت المادة 10 فقرة 03 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب اتخاذ قرارات خاصة لمساعدة و حماية جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي وفرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم، و هو ما أكدته المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال و الانتهاك الجنسي وأن تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الوطنية و الشائبة والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه أي طفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في مواد الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ، وكذا منع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة ، ونصت المادة 36 منها على حمايته من جميع أشكال الاستغلال الضارة برفاهه¹ .

كما كرس المشرع الجزائري حماية أخلاق الطفل وعرضه بتجريمه لكل الأفعال الماسة بها حيث اعتبر في المادة 02 من قانون حماية الطفل أن الطفل يكون في خطر إذا كانت أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر وكذا في حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

01-01- أ- حماية الطفل من جرائم العرض

نتناولها من خلال حمايته من جريمة الفعل المخل بالحياء ثم من جريمة هتك العرض.

- الفعل المخل بالحياء : حسب المادة 335 من قانون العقوبات هو كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء، ويسمى هذا الفعل في القانون المصري هتك العرض و في القانون التونسي الاعتداء بالفاحشة² ويعتبر صغر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما ظرفا مشددا حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، و ترفع العقوبة في المادة 337 إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو من يخدمونه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.

- جريمة هتك العرض: يكون هتك العرض أو الاغتصاب بغير رضا الضحية سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة ، و جعل المشرع الجزائري في المادة 336 فقرة 02 من قانون العقوبات سن الضحية ظرفا مشددا إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة، حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، وطبقا للمادة 337 ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميه أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر، ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قاهرة أو استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع.

ويهدف حماية الطفل ضحية هذه الجريمة نصت المادة 46 من قانون حماية الطفل على أن يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ومراعاة من المشرع للحالة النفسية الصعبة التي يكون فيها الطفل ضحية الاعتداء الجنسي سمحت هذه المادة بحضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل ، و يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار محتومة بحيث يكتب عليها مضمون التسجيل و يرفق بملف الإجراءات، ونظرا للضرر الجسيم الذي قد يسببه إفشاء هذا التسجيل للطفل فقد حصرت المادة الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع عليه وبينت كيفيات ذلك بنصها أنه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحام أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع ، كما سمح المشرع في نفس المادة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يقرر إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل وبصفة حصرية سمعيا فقط ، ومنعا لأي ضرر مادي أو معنوي قد يصيب الطفل من جراء هذا التسجيل نصت المادة 46 في فقرتها الأخيرة على إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و إعداد محضر بذلك، كما نصت المادة 136 على معاقبة كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

01-01-ب- حماية الطفل من جرائم البغاء

البغاء لغة هو الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغية، والبغاء كما هو معروف به في القانون وكما قضت به محكمة النقض المصرية هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه الرجل فهو فحور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة³ ، وقد تناولته المشرع الجزائري من خلال المادة 143 من قانون حماية الطفل التي نصت على معاقبة كل من يقوم باستغلال الطفل في البغاء و في الأعمال الإباحية طبقا للتشريع الساري المفعول لا سيما قانون العقوبات الذي خصها بالمواد من 342 إلى 349 منه، حيث لم يعرفها و لم يقصرها على الأنثى دون الذكر وقسمها إلى جريمتين اثنتين :

- جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق

تقول محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمتي الفجور و الفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت ، كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات والملاهي أو لمجالسة الرجال و التحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق⁴ .

أما قانون العقوبات الجزائري فنص في مادته 342 أن هذه الجريمة تقوم بتحريض قاصر لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية ، ويعتبر صغر سن المحني عليه ركنا في جميع الأحوال إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام الجاني بتزيين وتحميل الفعل للضحية مباشرة أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الطفل ، ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أو لم تحصل وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق ، وعليه يعاقب القانون على الشروع في هذه الجريمة، أما القصد الجنائي فهو علم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المذكور، ويعاقب مرتكبها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

- جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

ويقصد بها التأثير على نفسية الطفل لإقناعه بممارسة هذه الأعمال أو تسهيلها له أو مساعدته على ارتكابها سواء كان ذكرا أو أنثى، لإشباع الشهوات الجنسية للغير بمقابل ، وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة والبغاء و الفسق في أي صورة كانت⁵ ، وقد تتخذ هذه الجريمة صورة التوسط بشأن الدعارة و ذلك باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو أي إغراءات أخرى ، كما قد تتخذ صورة السماح بممارسة الدعارة سواء في مكان مفتوح للجمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور، و يعاقب الوسيط بشأن الدعارة في المادة 343 من قانون العقوبات بالحبس من 02 الى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد ، وحسب المادة 344 منه ترفع العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل 18 سنة، كما أجاز المشرع الجزائري الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر، و يجب أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة من يوم صدور الحكم إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور.

01-02- الحماية القانونية للطفل من جرائم التحرش و الاستغلال الجنسيين

أقر المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية لمحاربة هذه الجرائم أهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء والأطفال لسنة 1921 والتي دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقة الأشخاص الذين يتاجرون بالأطفال ذكورا وإناثا، و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي دعت في المادة 34 الدول الأطراف إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، عن طريق إلزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية والدعارة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 المتعلق بمحاربة بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية الذي نص في المادة الأولى منه أن تحظر الدول الأطراف بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، كما حددت المادة الثالثة أنه يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، و ألزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحماية الجزائية للطفل حيث نصت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها، وكذا وثيقة نيويورك "عالم صالح للأطفال" لسنة 2002 التي دعت في المادة 44 إلى كفالة وسلامة وأمن الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتوفير الدعم والمساعدات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/52 الذي نص في بنده الثالث على منع و إنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج مطبوعات خلية⁶.

وعلى الرغم من الإدانة الدولية لاستغلال الأطفال جنسيا، فإن ذلك لم يقلل من ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال، خاصة عبر الانترنت لظهور الإباحية في الإنترنت وتوجه مخاطرها نحو الأطفال لذا تدخل المجتمع الدولي لوضع حد لها خاصة وأنها تزداد يوميا بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 بفينا والذي جاء بتشجيع وضع القواعد للسلوك من قبل مزودي خدمة الإنترنت وتشجيع إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الإنترنت وضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الإنترنت لتوفير الحماية القانونية للطفل، وان على الدولة أن تضع قواعد تتناول تعريفا محددا لهذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصورة الأطفال والتصرف فيها سواء أكان توزيع، إنتاج، استيراد، تصدير و تشجيع التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وذلك عن طريق إنشاء وحدات مخصصة لهذا الغرض و إعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نصت المادة 06 من قانون حماية الطفل على أن تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وأن تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته

والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة ، ولمواجهة هذا النوع من الجرائم لانتشارها وخطورة آثارها تناولها المشرع الجزائري على النحو الآتي بيانه:

01-02-أ- حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي

قرر المشرع الجزائري تجريم التحرش الجنسي في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات وجعله لا يقتضي اتصالا جسديا بين الطرفين وإنما يأخذ شكل المساومة أو الإبتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة الحصول على المنفعة أو التخلص من المضرة إلا بالاستجابة للرغبات الجنسية لرئيسها، وتضاعف العقوبة في حالة العود ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد جنس كل من الطرفين و عليه يمكن أن يكونا من جنس واحد ، كما لم يتطرق لحالة ما إذا كان الضحية طفل لم يتجاوز سنه 18 عاما فهو معرض أيضا لهذه الجريمة التي قد تتخذ أشكالا لا يمكن حصرها قد لا يدركها الضحية أصلا بسبب صغر سنه و ضعفه العقلي خاصة مع صعوبة إثبات هذه الجريمة وان الطفل غالبا يخفي الأمر إلى أن يصبح اعتداءا جنسيا .

01-02-ب- حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي

نصت المادة 02 من قانون حماية الطفل على اعتبار الطفل في خطر في حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية ، كما نصت المادة 10 منه على منع استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تحت طائلة المتابعات الجزائية ، وأحال قانون حماية الطفل في المادة 143 منه تحديد عقوبة مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للطفل إلى قانون العقوبات ، الذي نصت المادة 333 منه على معاقبة كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو التوزيع أو الكراء أو الاستغلال بأي طريقة كانت كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء محل بالحياء بالحبس وبغرامة مالية، والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا النص لم يخصص حالة الضحية القاصر، غير أنه تدارك ذلك فيما بعد بإضافة المادة 333 مكرر 01 التي شددت العقوبة على كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج⁷.

ونظرا لما وصلت إليه وسائل الاتصال من تطور كبير خاصة عبر الانترنت فقد سهل ذلك كثيرا استغلال الطفل في عدة مجالات سيما استغلاله جنسيا ، لذا نصت المادة 141 من قانون حماية الطفل على معاقبة كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

02- الحماية القانونية لوضع الطفل العائلي

تتجسد الحماية القانونية للطفل بضمان النشأة الاجتماعية الملائمة له وذلك من خلال حماية نسبه و توفير الرعاية اللازمة له وهو ما سنتناوله فيما يلي :

02-01- الحماية القانونية لنسب الطفل

إن حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل ، إذ يحق لكل طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان من زواج صحيح ، وقد أكدت المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل على حقه في أن يسجل فوراً بعد ولادته ويكون له الحق في الاسم و اكتساب الجنسية كما يكون له الحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وتكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني، ونصت المادة 08 من نفس الاتفاقية أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، و إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

وقد تعهدت الجزائر بكفالة هذا الحق ، حيث نصت المادة 03 من قانون حماية الطفل على أن يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة و التربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة ، لذا جرم المشرع الجزائري كل أنواع المساس بحق الطفل في النسب :

02-01- أ- الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

نص المشرع الجزائري في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري على كل من جرمي عدم التصريح بال ميلاد و عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة.

- جريمة عدم التصريح بال ميلاد

أوجب المشرع الجزائري التصريح بالمواليد الجدد خلال 05 أيام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها قانوناً و يلتزم بهذا التصريح الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، وإذا ولدت الأم خارج سكنها فيلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة⁸ ، وتحسب مهلة 05 أيام من اليوم الذي يلي الولادة في جميع الولايات ما عدا ولايتي الواحات و الساورة فالمدة هي 60 يوماً، و إذا صادف آخر يوم من أجل المحدد يوم عطلة رسمية فإن هذا أجل يمدد إلى أول يوم يلي هذه العطلة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة حسب المادة 442 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

يلزم المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الحالة المدنية كل شخص وجد طفلاً حديث عهد بالولادة أن يدلي

بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص البلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها، وإذا لم تكن له الرغبة في رعايته والتكفل به أن يسلمه مع الألبسة والأمتعة التي وجدها معه ويعاقب مرتكب هذه الجريمة حسب المادة 442 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة والعقاب.

وتتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام. بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالجريمة مع علمه بأركانها.

02 - 01-ب- جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

نصت المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على كل من جرمي إخفاء نسب طفل حي و عدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل .

- جريمة إخفاء نسب طفل حي

تقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المادي وهو السلوك الذي يأتيه الجاني بنقل أو إخفاء أو استبدال طفل بطفل آخر أو تقديمه على أنه طفل لامرأة لم تضع حملا ، ويترتب عن هذا الفعل إخفاء نسب الطفل و الحيلولة دون التعرف أو التحقق من شخصيته، شرط أن يكون الطفل حيا، ولا يهم سنه أو أن يكون طفلا شرعيا أو غير شرعي ، أما الركن المعنوي فيقصد به توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

ولا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه أي بشخصيته الحقيقية ، ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 أو 269 من قانون العقوبات إذا عرضت صحة الطفل للخطر⁹.

- جريمة عدم تسليم جثة طفل

تتعلق بالطفل الذي لم يولد حيا و لم يثبت أنه ولد حيا و لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر و هي أقل مدة الحمل طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة و إلا اعتبر الفعل إجهاضا و تقوم هذه الجريمة في حالتين إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا و هنا تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل و لا يعتد إن تم الإبلاغ عن مكان تواجد جثة الطفل ، و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا¹⁰.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج ، وبالتالي فإن عبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة و عبء إثبات أن الطفل لم يولد حيا يقع على الجاني ليخضع للعقوبة الأقل.

ويعاقب الجاني حسب المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري إذا قدم الطفل على أنه ولد امرأة لم تضع حملا وكان ذلك بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

02-02- الحماية القانونية لحق الطفل في الرعاية الاجتماعية

نصت المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بمبدأ أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي، وعلى الدول الأطراف أن تقدم المساعدة اللازمة للوالدين و الأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات وخدمات رعاية الأطفال، كما نصت المادة 27 من نفس الاتفاقية على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وان يلتزم الوالدان أو احدهما أو الأشخاص الآخرون بتأمين هذا المستوى المعيشي للطفل في حدود إمكانياتهم وان تلتزم الدولة بمساعدتهم في إطار برامج الغذاء و الكساء و الإسكان، و أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الكفيلة بتحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل ماليا.

وهو ما كرسه المشرع الجزائري بنصه في المادة 04 من قانون حماية الطفل أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل و لا يجوز فصله عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا، كما أكدت المادة 05 منه أن مسؤولية حماية الطفل تقع على عاتق الوالدين كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما، و تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، كما تضمن للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة، كما جاء في قانون الأسرة التأكيد على ضرورة الحفاظ على الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم ، وتضمن قانون العقوبات تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية.

02-02-أ- الحماية القانونية للطفل من جرائم عدم التسليم

نص المشرع الجزائري على تجريم عدم تسليم الطفل لمن له الحق في كفالاته وحضنته ، وذلك ضمنا لتمتع بالرعاية الكاملة .

- جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

إن الشخص الذي يحق له المطالبة بالطفل هو من يتمتع بحق حضنته سواء كان الأب أو الأم أو غيرهما، ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يوجد فيه الطفل¹¹ ، و حسب المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

- جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة

لقد اقر قانون الأسرة الجزائري حق الطفل القاصر في الحضانة في حالة انفصال الوالدين لما فيها من حماية لحقه في الرعاية ، و يعتبر الطفل قاصرا إلى غاية سن الزواج بالنسبة للإناث أي 19 سنة و إلى غاية 10 سنوات للذكور ، تمتد إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم الطفل و لم تتزوج ثانية ، كما جرم قانون العقوبات في المواد 328، 329

329، مكرر من قانون العقوبات الجزائري كل اعتداء على هذا الحق لأهمية الحضانة في التنشئة السليمة للطفل، فقد نص أن الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي أو أبعدته عن حاضنه ، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده ، ولو حصل ذلك بغير تحايل ولا عنف يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، وترفع العقوبة إلى الحبس 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ، أما من تعمد ذلك فتكون عقوبته الحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها ، و لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يتقدم بها الضحية، وتنازله عنها يضع حدا لهذه المتابعة، ويجب أن تكون المطالبة بتسليم الطفل ممن صدر لصالحه حكم قضائي بإسناد الحضانة إليه ، وأن يكون هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل¹².

والملاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى حماية مصلحة المحضون والتأكيد عليها تماشيا مع نص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى.

- جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تجريم كل من قدم طفلا يقل عمره عن 07 سنوات موضوعا تحت رعايته وكفالاته سواء كان مصدر هذا الالتزام صلة الرحم أو عقد شرعي بالكفالة حسب المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في حق من هو غير مكلف برعاية الطفل و من ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية¹³ ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات .

02-2-ب-: الحماية القانونية للطفل من جرائم الإهمال العائلي

أكد المشرع الجزائري على مسؤولية الوالدين عن رعاية الأولاد وجرم كل مساس بهذا الحق :

- جريمة ترك الأسرة

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 330 على تجريم احد الزوجين الذي يترك مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين متخليا عن كافة التزاماته المادية و الأدبية المترتبة عن الوصاية الأبوية بغير سبب جدي، كما نص على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا لنفس المدة عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي ، وبالتالي يتطلب قيام هذه الجريمة توفر الركن المادي وذلك بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ، وعليه لا تقوم الجريمة إن لم يكن موجودا أصلا ، ويجب وجود أولاد شرعيين فلا يدخل في هذا الإطار الطفل المكفول و لا الطفل الطبيعي ، و يشترط لقيامها عدم الوفاء بالالتزامات العائلية إذ أن الأصل أن الالتزامات تقع على الأب ، وتنقل إلى الأم في حالة غياب الأب بالوفاء، سواء الالتزامات المادية و تشمل أساسا نفقة الأب على الابن حسب الغذاء ، العلاج، الكسوة ، السكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، أو الالتزامات الأدبية بالإشراف على تربيته تربية حسنة و الاعتناء به ، كما ينبغي ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين و يبدأ حسابها من تاريخ

التخلي عن الالتزامات إلى غاية تقديم الشكوى ، أما بالنسبة للركن المعنوي فتتطلب توافر قصد جنائي بنية المغادرة و إرادة قطع الصلة بالأسرة ، و أن يكون عالما بالنتائج المترتبة عن التخلي عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية¹⁴ ، أما بالنسبة للتخلي عن الزوجة الحامل فتقوم بتوفر نفس العناصر لكن لا يشترط وجود أولاد و إنما حمل الزوجة و علمه بحملها، ويعاقب مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة الحامل بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

- جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

لقد حصر قانون العقوبات الجزائري في المادة 330 فقرة 03 جريمة الإهمال المعنوي في حالات تعريض صحة وأمن وخلق الأولاد للخطر، حيث تقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المادي بأن يكون الجاني الأب أو الأم ، وان يقوم الجاني بأعمال الإهمال بإساءة معاملة الأطفال أو اعتياده السكر أو سوء السلوك أو أن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، ويجب أن يترتب عن إهماله تعريض صحة وأمن وأخلاق الأطفال للخطر الجسيم، أما بالنسبة للركن المعنوي فلم يشترط المشرع توفر القصد الجنائي و يكفي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية¹⁵ ، وأن تصرفاته المشينة ضد أطفاله و سوء معاملته لهم و إهمال رعايتهم يعرض أمنهم و أخلاقهم و صحتهم للخطر الجسيم، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة و غرامة من 25000 إلى 100.000 دج.

- جريمة عدم تسليم النفقة

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 331 على تجريم من امتنع عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز الشهرين ، وتقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المادي بوجود حكم قضائي بأداء النفقة سواء كان الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية أو القرار الصادر عن مجلس استئنافي أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة¹⁶ ، وامتناع الجاني عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، ويتوفر الركن المعنوي باتجاه إرادة الجاني إلى عدم دفع النفقة في الأجل المحدد مع علمه بصدور الحكم القضائي الواجب النفاذ ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، و لا تخضع هذه الجريمة لقواعد التقادم و لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية فيها شكوى من الطفل المحضون أو الحاضن ، ويعاقب مرتكبها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج .

02-02-ج-الحماية القانونية للطفل من جرائم المساس بحقه في التعليم والتشرد والتسول

لقد كرس التشريع الجزائري حق الطفل في التعليم وفي الحياة الكريمة وجرم كل ما من شأنه المساس بها .

-الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم

أكد المبدأ 07 من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على إلزامية ومجانية التعليم للطفل في مراحله الأولى ، كما جاء في المادة 03 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن لكل شخص الحق في تعليم موجه لتنمية شخصيته الإنسانية وإحساسه بكرامته ، وان تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان التعليم الابتدائي يكون إلزاميا ومجانيا للجميع ، وان تجعل التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة ممكن الدخول للجميع بكل وسيلة مناسبة خاصة الإدخال التدريجي للتعليم المجاني وجعل التعليم العالي متاحا بشكل متساو بكل وسيلة مناسبة

خاصة بالإدخال التدريجي للتعليم المجاني وهي نفس المبادئ التي أكدتها المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، كما نصت المادة 18 من هذه الاتفاقية على مسؤولية الوالدين عن تخلف أبنائهم عن التعليم الابتدائي الإلزامي الذي توجب هذه الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف به ، كما جاء في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وغنائه لسنة 1990 ضرورة الحد من الأمية وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال.

واحتراما لهذه المبادئ نصت المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على إلزامية ومجانية وتوفير التعليم وضمان المساواة في ذلك ، كما نصت المادة 03 من قانون حماية الطفل على تمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها بحقه في التربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة ، حيث توفر الدولة حاليا التعليم المجاني إلى غاية المرحلة الثانوية ، و بمبالغ رمزية في التعليم العالي.

-الحماية القانونية للطفل من التشرد و التسول

جاء في المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل 1959 النص على تمتع الطفل بالحماية من الإهمال ومنع استخدامه في أعمال تشكل خطرا على صحته أو تعليمه أو نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي ، كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة كفالة مستوى معيشي ملائم للطفل وحمايته من كل ما من شأنه الإضرار به جسديا أو عقليا أو خلقيا ، ويشكل التسول وتحريض الطفل عليه احد اخطر أشكال الاستغلال لما له من آثار وخيمة على نفسيته ومستقبله لذا جاء في البند 07 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52-107 بشأن حقوق الطفل التعبير عن بالغ قلقها من محنة تزايد الأطفال المشردين في الشوارع وما يتعرضون له من مخاطر، حيث طالبت الدول بإيجاد حلول لهم في إطار التزامها بالصكوك الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل ، كما طالبت المجتمع الدولي بالتعاون الفعال لمساندة الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة هؤلاء الأطفال .

وقد عرفت الجزائر انتشارا رهيبا لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ويعود ذلك إلى التفكك الأسري وارتفاع حالات الطلاق والتسرب المدرسي و ارتفاع تكاليف الحياة مما أدى إلى زيادة الفقر في المجتمع، مما استدعى تدخلا عاجلا من المشرع للتصدي لها حيث نصت المادة 143 من قانون حماية الطفل على معاقبة كل من يستغل الطفل في التسول به أو تعريضه للتسول طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات، و عرف المشرع الجزائري الشخص المتشرد بأنه كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل للعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، وللمتسول البالغ عقوبات خاصة تضمنتها المادة 195 من قانون العقوبات، أما الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة فإن كان متشردا أو اعتاد التسول فإنها تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب ، أما في حالة التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو تعريضه للتسول يعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و إذا كان الفاعل أحد أصول القاصر أو شخص له سلطة عليه تضاعف العقوبة وفقا للمادة 195 مكرر من قانون العقوبات¹⁷.

خاتمة

نخلص في آخر هذه الدراسة للقول أنه برغم ما تضمنته المواثيق الدولية وكذا التشريع الوطني من نصوص قانونية كرست كفالة الحماية القانونية لأخلاق الطفل ووضع العائلي مازال الأطفال يعانون من أبشع أنواع الاعتداء من

قبل عصابات تقوم باستغلالهم جنسيا كما يتعرضون للاختطاف و البيع وسرقة الأعضاء...أضف إلى ذلك سوء المعاملة و العنف في أوساط مختلفة،وتواجههم في ظروف قد تدفعهم للانحراف والتشرد و التسول ، لذا فإنه لا بد من تنظيم تعاون دولي للقضاء على العصابات الإجرامية الدولية التي تنتهك حقوق البراءة ، كما يجب وضع آليات أكثر فعالية لدفع الدول إلى احترام و تجسيد التزاماتها تجاه حماية حقوق الأطفال عمليا.

أما على الصعيد الوطني، فإنه بالرغم من صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن إنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة وفتح إمكانية إخطاره من اي جهة حول انتهاكات حقوق الطفل ومنع الاعتداد بالسر المهني في مواجهته ووضع عقوبات رادعة لمن يعرقل أداء المفوضية لمهامها وهو ما قد يكون له اثر ايجابي في ترقية حقوق الطفل مستقبلا،غير أننا نلاحظ عموما أن مواكبة المشرع الجزائري للمستجدات الوطنية و الدولية المتعلقة بحماية الطفل بطيئة ماعدا التعديل الأخير لقانون العقوبات في فيفري 2014 و الذي برغم كونه جاء تحت ضغط اجتماعي إلا انه تجدر الإشارة به لتشديده العقوبات الرادعة في حال الاعتداء على الطفل خاصة في جرائم الخطف و الاعتداء الجنسي و التسول و التشرد لانتشارها الكبير. فالأطفال هم أساس قيام المجتمع، لذا على كل مكونات المجتمع التعاون على حماية و تربية الطفل على الأسس السليمة ، والعمل على توفير الأسباب التي توفر له الطفولة السعيدة بغرس الأمن والطمأنينة في نفس الطفل وممارسته حقوقه في جميع المراحل و الظروف التي يمر بها في ظل حماية من القانون و المجتمع.

قائمة المراجع

النصوص القانونية :

- 01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ: 10/12/1948.
- 02-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية في سنة 1966.
- 03-إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 .
- 04- إعلان حقوق الطفل بتاريخ : 20/11/1959.
- 05-اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20/11/1989 ، و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 بموجب المرسوم: 92/491 المؤرخ في: 19/12/1992، جريدة رسمية رقم 91: في: 23/12/1992 .
- 06-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 263 في: 25 ماي 2000، دخل حيز التنفيذ في: 18 جانفي 2002 .
- 07- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 52-107 بتاريخ: 12/12/1997 بشأن حقوق الطفل .
- 08- القانون النموذجي لحماية الطفل، المركز الدولي لحماية للأطفال المفقودين و المستغلين، النسخة النهائية ،جانفي، 2013.

- 09- الدستور الجزائري لسنة 1996 ،الجريدة الرسمية عدد 91 بتاريخ: 28 ديسمبر 1996 .
 - 10- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
 - 11- قانون 09/08 الصادر في : 25/08/2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
 - 12- القانون 156/66 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم: 49 بتاريخ: 11/06/1966.
 - 13- القانون 01/14 المؤرخ في : 04/02/2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
 - 14- القانون رقم 84/11 المؤرخ في : 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر: 02/05 المؤرخ في: 27/02/2005 .
 - 15- الأمر 70/20 المؤرخ في : 19/02/1970 ،الجريدة الرسمية رقم: 21 بتاريخ: 20/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية.
- المؤلفات :
- 01- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009 .
 - 02- اليونيسيف ،حقوق الطفل في مجال إقامة العدل، التنفيذ الخاص باتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 1998 .
 - 03- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
 - 04- دائرة القضاء إمارة أبو ظبي، الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الطفل، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، 2011 .
 - 05- شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 .
 - 06- عادل عازار، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الأطفال، النوبار للطباعة ، القاهرة، 2011 .
 - 07- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1996 .
 - 08- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية ، 2002.
 - 09- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.
 - 10- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى ، 1999، .
 - 11- محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة ، 1994 .

- 12- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 13- منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان، المغرب، الطبعة الثانية، الرباط، 2001.
- 14- هيثم مناع، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، باريس، 2005 .
- الهوامش

-
- ¹ - هيثم مناع، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، الطبعة الأولى، باريس، 2005، ص 35.
- ² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 99 .
- ³ - شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص 178 .
- ⁴ - محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص 200 .
- ⁵ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 92 .
- ⁶ - هيثم مناع ، المرجع السابق، ص 45.
- ⁷ - أضيفت هذه المادة في قانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 المعدل لقانون العقوبات.
- ⁸ - المواد 61، 62 من قانون الحالة المدنية الصادر بالأمر 20/70 المؤرخ في : 1970/02/19، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ : 1970/02/20 .
- ⁹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 172.
- ¹⁰ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 170.
- ¹¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 175.
- ¹² - المادة 323 من قانون 09/08 الصادر في : 2008/08/25 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ¹³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 176.
- ¹⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 148.
- ¹⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 158.
- ¹⁶ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160 .
- ¹⁷ - المادة 195 مكرر من القانون 01/14 المؤرخ في : 2014/02/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

حصار غزة...مأساة مجتمع...

- دراسة في ضوء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان -

أ. سعيد العابد

جامعة باتنة

ملخص:

يعيش قطاع غزة الفلسطيني حصارا خانقا، فرضه العدو "الإسرائيلي" منذ جوان 2007م. ولقد انتهكت في تلك الرقعة الجغرافية الصغيرة مجمل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الدولية، ومما زاد من معاناة سكان القطاع، تلك النتائج المدمرة للحروب الثلاثة التي شنتها "إسرائيل" أعوام (2008م/2009م و2012م و2014م)، وقد عمّقت السلطات المصرية تلك المأساة بالإغلاق الدائم لمعبر رفح منذ عزل الرئيس المصري محمد مرسي في منتصف 2013م.

لا يزال الحصار مستمرا بسبب التعنت الإسرائيلي والتعاون المصري من جهة و التدخل المخجل الدولي والعربي من الجهة الثانية. لقد أثبت حصار غزة بذلك، عدم قدرة المنظومة القانونية؛ سواء الدولية أم العربية في وضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة للشريعة الدولية لحقوق الإنسان، تلك الانتهاكات التي تدعو الجميع بصورة جادة لمراجعة آليات القانون الدولي في عدم الإفلات من العقاب.

Abstract

Since 2007, the Gaza Strip in Palestine has been under a tight embargo imposed by the "Israeli" enemy. In addition, it has witnessed serious violations of the human rights stipulated in the international bill of human rights. Also, Gaza residents have endured severe consequences inflicted by the three wars waged by "Israel" (in 2008/2009, 2012, 2014). Furthermore, the Egyptian authorities have also contributed to the deteriorating situation in Gaza by shutting down Rafah border permanently after Mohamed Morsy had been dethroned in the mid 2013.

The Gaza embargo is still ongoing because of two reasons: the Israeli intransigence backed by the Egyptian authorities on the one hand, and the timid international and Arab intervention to find a solution on the other hand. The Gaza embargo translates into a failure in the execution of the international and Arab legal systems in order to put an end to the mentioned human rights violations. Therefore the international law mechanisms require to be reviewed so that violations are followed by punishment.

مقدمة :

تعتبر حركة الأشخاص والسلع بين الدول في وقتنا الحالي، الشريان الأساسي لاستمرار الحياة البشرية على أفضل وجه، حيث إن الحركة بمجالاتها الثلاث؛ البرية والجوية والبحرية، باتت من الضرورات القصوى للحياة، بل أصبحت عنصرا من عناصر الأمن القومي لجميع دول العالم.

إن من المعروف غالبا، أن هناك استثناءات ترد على القواعد العامة، وقطاع غزة كذلك، إذ أنه فعلا يشكل حالة استثنائية وفريدة في العالم بسبب الحصار المضروب عليه منذ جوان 2007م. حيث تشكل المعابر البرية السبيل التجاري الوحيد للقطاع، إذ يرتبط قطاع غزة بالعالم الخارجي عن طريق سبعة معابر برية، تسيطر مصر على معبر واحد بحكم الحدود المشتركة بينها وبين القطاع وهو معبر رفح، بينما يسيطر الاحتلال "الإسرائيلي" على الستة الباقية وهي: المنطار (كارني)، وكرم أبو سالم (كيرم شالوم)، وبيت حانون (إيريز)، والعودة(صوفا)، والشجاعة (نحال عوز)، والقرارة (كيسو فيم) - التسمية الواردة بين الأقواس هي التسمية العبرية-و الخارطة التالية تبين الموقع الجغرافي للمعابر على امتداد حدود قطاع غزة :



خارطة معابر قطاع غزة.⁽¹⁾

في 2006/01/25م، أجريت انتخابات تشريعية فلسطينية تمخض عنها فوز حركة حماس* بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني⁽²⁾، مما أدى إلى محاصرة القطاع من قبل الاحتلال "الإسرائيلي" حصارا شمل كل الجوانب؛ و لم تتردد "إسرائيل" في التهديد بمحاصرة الشعب الفلسطيني ولطالما فعلت ذلك، لكن هذه الجولة من تجويع الشعب وحصاره كانت اشد وأكثر تنوعا، إذ شملت كلا من الجانب السياسي والعسكري والاقتصادي⁽³⁾، مما يدل على أن الحصار ليس وليد ما أفرزته الانتخابات فقط، وإنما كان قبل ذلك ولكن اشتدت وطأته بعد ما تغيرت الخارطة السياسية الفلسطينية بعد تلك الانتخابات. فما هي آثار هذا الحصار على حقوق الإنسان في القطاع؟

سوف يتم تناول هذه الآثار من ثلاثة جوانب أساسية هي: الجانب الصحي و الجانب الاقتصادي و الجانب الاجتماعي ويكون ذلك وفق الخطوة التالية:

المطلب الأول: الآثار الصحية الجسدية و النفسية.

في هذا المطلب سوف يتم الحديث عن الآثار التي سببها الحصار لسكان قطاع غزة على الجانب الصحي بشقيه الجسدي و النفسي.

الفرع الأول: الآثار الصحية الجسدية.

لقد تسبب تقليص الوقود الداخل إلى القطاع في توقف 70% من سيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة والبالغ عددها 225 سيارة إسعاف⁽⁴⁾ مما أثر سلباً على أداء القطاع الصحي، وقد عمد سكان القطاع إلى الاعتماد على وسائل بديلة لتوفير احتياجاتهم من الطاقة، فعمدوا إلى استخدام زيت الطهي كبديل عن الوقود بالرغم من تحذيرات المختصين في مجال الصحة من خطورة زيت الطهي واستخدامه كوقود لتشغيل السيارات والذي ينذر بكارثة بيئية وصحية.⁽⁵⁾

و ذكر بيان صادر عن منظمة الصحة العالمية في 2007/12/06⁽⁶⁾ أن الوضع الصحي في قطاع غزة يعاني مخاطر كبيرة بسبب الحصار المفروض عليه منذ جوان 2007، وأوضح البيان في نصه أن سلطات "الاحتلال الإسرائيلي" رفضت منح 713 مريضاً من غزة تصاريح للخروج من القطاع للعلاج، وأضاف البيان أن نسبة الممنوعين من السفر لأجل العلاج قد ازدادت من 10.7% قبل الحصار إلى 22.9% بعد الحصار⁽⁷⁾، وهي نسبة مضاعفة بالمقارنة مع نسبة ما قبله.

وقد بلغ عدد الوفيات في قطاع غزة بسبب الحصار الخانق إلى غاية منتصف عام 2009: 337 حالة وفاة⁽⁸⁾. كل هذا وبغض النظر عن الحالات الخاصة جدا والنادرة كالوفيات والولادة على الحواجز.

إن الجانب الصحي في القطاع قد تدهورت خدماته تدهوراً خطيراً من كل الجوانب مثل نقص الأدوية وغلائها وانعدامها أحياناً وكذا تعطيل ونقص الأجهزة الطبية الضرورية كأجهزة تصفية الدم واضطرابات في برامج كافة مرافق القطاع حتى وصل الحال إلى أن الحكومة الفلسطينية المقالة قد اضطرت للإعلان في 2007/10/22 عن إغلاق غرف العمليات في مستشفيات القطاع، نظراً لنفاذ غاز "النيتروز" اللازم لتحذير المرضى⁽⁹⁾.

لقد أصبح حق الإنسان الغزي في الحياة لا معنى له، بل حقاً يجب أن يُسلب منه بكل الوسائل على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، وهي مخالفات صريحة للتشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبالرغم من النداءات المتكررة من هنا وهناك وحتى من قبل الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" الذي زار القطاع في مارس 2010 وطالب "إسرائيل" برفع الحصار عن القطاع، حيث صرح قبل الزيارة بقليل بقوله:

"سأتوجه إلى غزة للتعبير عن تضامني مع مصير الشعب الفلسطيني الذي يعيش هناك و لتأكيد ضرورة إنهاء الحصار"⁽¹⁰⁾. ولكن دون أي جدوى.

إن الفعل الإسرائيلي بهذه الطريقة يشكل مخالفة صريحة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة لاسيما المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أنه: "يعمل أطراف النزاع على

إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"، وكذا المادة 23 من نفس الاتفاقية حيث جاء فيها: "على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس. يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة..."

وفي حالة عسيرة ومزرية يعيش كافة سكان القطاع يتألمون ويعانون قسوة العيش وظلم المجتمع الدولي من بعيد والجار من قريب ولا شيء تغير...

الفرع الثاني: الآثار النفسية.

تعتبر الطفولة الفئة العمرية الأكثر تعرضا للصدمات النفسية و ذلك بحكم بيولوجيتها و عقلها الحديثين لذلك سيتم إفرادها بالحديث هنا.

نصت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في فقرتها الأولى و الثانية علي أن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة و على الدول الأطراف أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، غير إن الحصار وإغلاق المعابر سببا معاناة كبيرة لأطفال غزة من الناحية الصحية و خاصة النفسية؛ وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى منع دخول المواد والمستلزمات الطبية المختلفة.

فقد جاء في تقرير لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني أن الأطفال الفلسطينيين تعرضوا لظروف صعبة جراء سياسات الاحتلال المتمثلة في:

أ- مشاهدة أعمال عنف من تخويف وإرهاب أو قتل شخص على صلة به.

ب- تعرض الطفل للإصابة بالعيارات النارية، والإعاقات الجسدية الناتجة عن تلك الإصابات.

ج- فقدان أحد الوالدين عن طريق القتل أو الاعتقال.

د- هدم البيوت وفقدان المأوى وبالتالي التشريد القسري.

هـ- التعرض للقصف المتكرر، وإطلاق النار في الليل والنهار.

هذه الظروف الصعبة التي عاناها ويعانيها الطفل الفلسطيني أنتجت عنده مظاهر نفسية تتمثل في:

أ- القلق والخوف والتوتر الزائد. ب- التششت وقلة الانتباه وعدم التركيز.

ج- الاضطراب والحزن والاكتئاب. د- ضعف الذاكرة والنسيان.

هـ- الحركة الزائدة والعنف مع الآخرين. و- الاستيقاظ المفزع ورؤية الكوابيس.

ي- التمرد وعدم الطاعة والبقاء بجانب الكبار لعدم شعورهم بالأمان.⁽¹¹⁾

ويذكر أن حرب 2009/2008 على غزة قد خلفت 1411 شهيدا منهم 355 طفلا⁽¹²⁾ أما حرب 2014 فقد خلفت 530 شهيدا من الأطفال أي ما نسبته 24 % من اجمالي الضحايا⁽¹³⁾، وهو رقم جد مرتفع إذ يمثل

ربع الشهداء و الأمر الذي يؤكد بجلاء مدى معاناة الطفل في غزة (بشكل خاص) من العنف و الاحتلال و الحصار "الإسرائيلي".

ومن جانب آخر متعلق بالطفل؛ فبحسب ما أعلنته وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) فقد ارتفعت نسبة وفيات الأطفال الرضع في قطاع غزة للمرة الأولى منذ خمسين عاما، بسبب الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع منذ نحو تسع سنوات.

وأفادت نفس الوكالة في بيان لها أن نسبة وفيات الأطفال الرضع في قطاع غزة زادت بنسبة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، ففي 1960 كان يموت 127 طفلا في غزة قبل إتمامهم الأول من بين كل ألف مولود، وفي 2008 تراجع هذا العدد إلى 20.2 رضيعا من كل ألف. غير أن آخر إحصاء لوكالة أونروا في 2013 كشف أن نسبة الوفيات بين الأطفال الرضع ارتفعت إلى 22.4 رضيعا، كما ارتفع عدد الرضع الذين يموتون قبل أسبوعهم الرابع من 12 لكل ألف في 2008 إلى 20.3 لكل ألف في 2013، بحسب آخر بيانات الوكالة التي تنفذ إحصاء كل خمس سنوات.⁽¹⁴⁾

وقد ذكر تقرير التنمية البشرية الصادر عن الامم المتحدة لسنة 2014 في معرض حديثه عن التنمية البشرية للطفولة المبكرة إن: "الأطفال في قطاع غزة يعانون من اضطرابات عاطفية وسلوكية أكثر بثلاث مرات من أطفال الطبقة الوسطى في كندا".⁽¹⁵⁾

لقد تضمن نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة الحديث عن حقوق الطفل حيث جاء فيها: "... والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر"، وفي صك آخر، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بصفة أكثر تأكيدا وتنظيما، حيث جاء في نص المادة 1/24: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلي مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".

إن المقارنة بين النصوص القانونية والنتائج المترتبة على الأفعال "الإسرائيلية" في قطاع غزة يوصلنا إلى الاستنتاج أن الحصار "الإسرائيلي" ينافي إجمالا الشرعة الدولية لحقوق الانسان بصفة عامة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشكل خاص وهو ما يعتبر انتهاكا صارخا للقانون يستوجب المساءلة الدولية. المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية.

نظرا لتشعب وشساعة الميدان الاقتصادي، سوف يتم التركيز ههنا على الجوانب التي تبرز المعاناة المباشرة التي تمس حقوق الانسان الغزي في حياته اليومية، وهي كما يلي :

الفرع الأول: الجانب الغذائي.

ذكرت اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار في تقرير لها⁽¹⁶⁾ أن تقديرات برنامج الأغذية العالمي أشارت إلى أنه فيالفترة ما بين 2007/10/01 و 2007/11/4، أي لمدة شهر واحد فقط تمت تلبية ما نسبته 41% من احتياجات

الواردات من الأغذية والمواد التجارية، مشيرة إلى وجود نقص كبير في المواد الأساسية، مثل القمح، والزيت، وحليب الأطفال.

وطبقا لبرنامج الأغذية العالمي، فإنه من بين 62 % من الأسر التي صرّحت عن انخفاض في الإنفاق، تحدثت 39.5 % من هذه الأسر عن تخفيض إجمالي على شراء الغذاء.⁽¹⁷⁾

ومن جهة أخرى اصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريرا يشير فيه إلى أنه خلال الفترة الممتدة من 2007/11/01 إلى غاية 2007/11/10 لم يسمح الاحتلال "الإسرائيلي" إلا بمرور المواد الغذائية الأساسية وبشكل متقطع، فعلى سبيل المثال سمحت "سلطات الاحتلال" خلال تلك الفترة بفتح معبر "كارني" الذي يعد المعبر التجاري الأساسي للقطاع استثنائيا لمدة 10 أيام فقط، لإدخال حبوب القمح والدقيق والأعلاف⁽¹⁸⁾، ونتيجة إغلاق معبر المنطار "كارني"، فقد شهد القطاع أزمة إنسانية حقيقية تتمثل في نقص حاد في المواد التموينية الأساسية مما أدى إلى ارتفاع كبير في الأسعار، كما ساهم الإغلاق المصري من المعبر رفح رغم الفتح الاستثنائي المتقطع في اشتداد الوضع المأساوي لسكان القطاع بصفة عامة، والجدول التالي يبين الارتفاع الحاد في أسعار المواد الغذائية الأساسية بعد إغلاق المعابر.

السلعة	الوزن/العدد	قبل الإغلاق 2007/06/15		بعد مرور 6 أشهر من الإغلاق	
		السعر بالدولار	السعر بالشيكل	السعر بالدولار	السعر بالشيكل
اللحم	1 كغ	9.92	38	15.67	60
الدجاج	1 كغ	-	-	2.35	9.5
الدقيق	50 كغ	23.50	90	35.25	130.5
السكر	50 كغ	28.72	110	30.03	115
زيت الزيتون	1 لتر	4.96	19	5.48	21
الشاي العادي	1 كغ	4.70	18	6.79	26
الفول	25 كغ	22.85	87.5	32.64	125
الحمص	1 كغ	1.31	05	1.57	6
الاسمنت	50 كغ	4.18	16	52.22	200
الإسمنت الأبيض	50 كغ	10.44	10	70.50	270
الغاز المتزلي	أسطوانة	10.44	40	15.40	59
البترين	لتر واحد	1.34	5.16	1.57	06
السولار	لتر واحد	0.78	03	1.31	05
الغاز الأبيض	لتر واحد	0.78	03	1.31	05
علبة العسل	علبة حجم صغير	0.52	02	6.01	23

جدول يبين الارتفاع الحاد في الأسعار بسبب إغلاق المعابر⁽¹⁹⁾ 1 دولار = 3.83 "شيكل"

يبين الجدول الارتفاع الواضح والكبير في الأسعار بعد إغلاق المعابر الأمر الذي يبين حقيقة المعاناة التي يعيشها سكان القطاع والسبب الرئيس يعود إلى الممارسات الالقانونية التي تقوم بها سلطات الاحتلال ومعها مصر من خلال إغلاق المعابر الأمر الذي ينعكس بصفة جد سلبية على حق الإنسان الغزي في الحياة الكريمة.

إن سلطة الاحتلال ومصر، قد خالفتا قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بحق الإنسان في الحصول على الغذاء وما تحتاجه حياته الكريمة، لاسيما المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أفردت للحديث عن الحق في مستوى معيشي مناسب للفرد ولعائلته بما في ذلك الغذاء والسكن واللباس حيث جاءت كما يلي:

المادة 1/11: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

المادة 2/11: تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية: أـ من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية، وذلك عن طريق الانتفاع الكلى من المعرفة التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، وتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

بـ من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة مع الأخذ بعين الحسبان مشكلات البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

وكذلك المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها :

" على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس. يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة..."

فبرغم صراحة نصي المادتين السابقتين في إقرار حق الإنسان في الغذاء واللباس والسكن و وجوب توفير ذلك من قبل كل الأطراف المسؤولة سواء وقت السلم أم الحرب، إلا أن الاعتداء عليه من قبل كل من "إسرائيل" و مصر بدرجة أقل، اعتداء واضح وصريح وهو ما يستوجب مسؤوليتيهما القانونية على ذلك.

الفرع الثاني: على صعيد العلاقات التجارية مع الخارج.

إن غياب الواردات الرئيسية بما فيها المواد الأولية مقرونا بحظر الصادرات قد تسببا في تدهور النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص وأديا إلى فقدان حوالي 120 ألف منصب شغل، كما قامت قوات الاحتلال بإلغاء الكود الجمركي

للقطاع ومنع رجال الأعمال من الخروج للعالم الخارجي⁽²⁰⁾، وهو ما يتسبب مباشرة في إعاقه عجلة التنمية بصفة عامة.

إن قطاع غزة يعتمد منذ عشرات السنين (أوائل الثمانينيات بعد ترسيم الحدود بين مصر وإسرائيل عقب اتفاقية كامب ديفيد) على الأنفاق* كسبيل لإدخال السلع و الأغذية و الوقود من الجانب المصري، لكن السلطات "الإسرائيلية" كثيرا ما تستهدف هذه الأنفاق بقصفها بالطيران و خاصة أثناء أي عدوان تشنه على القطاع، وفي نفس السياق، وبذريعة "مكافحة الإرهاب"، قامت السلطات المصرية - بعد عزل الرئيس المنتخب محمد مرسي- بإنشاء منطقة عازلة بين مصر و القطاع، فهدمت الأنفاق؛ وذلك بضخ كميات كبيرة من مياه البحر المالحة في القناة التي حُفرت خصيصا لذلك الأمر الذي ينذر بكموارث بيئية جد خطيرة على الأراضي الفلسطينية المحاذية لمصر من جهة، و على الوضع الاقتصادي لسكان القطاع من جهة أخرى باعتبار أن الأنفاق هي السبيل الوحيد لتخفيف الحصار على سكان غزة.⁽²¹⁾

وقد قال أحمد مجر، النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني (البرلمان)، في قطاع غزة، اليوم 2015/12/23م، إن:

1/ استمرار إغلاق السلطات المصرية لمعبر رفح البري، "ينذر بكارثة إنسانية وصحية وبيئية."

2/"لقد بلغ عدد المسافرين خلال العام الجاري، 12633 مسافراً فقط، من أصل نحو 25 ألف مسجل في الوزارة يحتاجون للسفر."

3/:"لقد بلغ عدد القادمين إلى القطاع خلال العام الحالي، 9222 فرداً فقط، وهذا يعتبر عام 2015 الأسوأ في عمل المعبر."⁽²²⁾

إن هذه النتائج التي أعلنها المجلس التشريعي في غزة تدل أن هناك مأساة يعيشها سكان القطاع، سواء بسبب المنطقة العازلة أم بسبب الغلق المستمر لمعبر رفح من قبل السلطات المصرية، والتي تعبر عن تلاقي الفعل المصري بالفعل الإسرائيلي في عملية الحصار، وهذه الأفعال في مجملها تعتبر انتهاكات صريحة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان في غزة.

الفرع الثالث: على صعيد مياه الشرب والصرف الصحي.

اصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريرا يشير فيه إلى أنه وبسبب الدمار الذي أصاب محطات ضخ مياه الشرب والشبكات ومحطات تكرير المياه الآسنة وانقطاع الكهرباء، لا يزال 100 ألف شخص لا يحصلون على مياه الشرب إطلاقا ما دفعهم إلى البحث عنه بأي وسيلة، ونصف السكان يحصلون على مياه مالحة وملوثة وغير صالحة للشرب، كما أن توقف محطات التكرير جعل المياه المتبدلة تشكل بحيرات على امتداد الشاطئ لوثت المياه الجوفية والمزروعات.⁽²³⁾

وهذا الشأن ينطبق على جميع الجوانب والأصعدة الأخرى من صحة وبيئة وطاقة، والحديث في هذا طويل؛ لأنه وفي هذه اللحظات التي تكتب فيها هذه الأسطر ترد علينا مختلف المنظمات الإنسانية سواء الحكومية أو غير الحكومية وكذا المنظمات الدولية ووسائل الإعلام بتقارير جديدة عن حجم المأساة والمعاناة لإنسان القطاع ورغم كل ذلك يبقى الحصار وتستمر المعاناة.

وبغض النظر عما يقال هنا وهناك عن كون "إسرائيل" كيان فوق القانون، حيث أنها تمتلك هذه الفوقية بالقانون كذلك؛ نظرا للفيتو الأمريكي الذي يستعمل ضد أي مشروع قرار يدين "إسرائيل". فقد غاب نتيجة لذلك؛ الدور الفعلي للمنظمات العالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف المتعلقة بهذا الشأن، وكذا المنظمات الإقليمية وعلى رأسها جامعة الدول العربية.

هذه الظروف جميعا منعت الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من حقه في الحصول على الماء و البيئة النظيفة وهي أبسط حقوقه في الحياة وفق ما نصت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية.

يعتبر التعليم أهم الجوانب الاجتماعية للإنسان لما يكتسبه من أهمية بالغة في تكوين و تربية الفرد و المجتمع معا، ولذلك سيتم إفراده بالحديث وذلك من الناحيتين؛ المباشرة وغير المباشرة في هذا المطلب.
الفرع الأول: الآثار المباشرة.

يعاني قطاع التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة عامة وفي قطاع غزة بصفة خاصة صعوبات جمة، بسببسته عقود من الاحتلال والقهر من جهة، والحصار المطبق منذ جوان 2007، من الجهة الأخرى.

إن معاناة هذا القطاع لا تتركز في جانب معين كالنقص في التأطير أو الهياكل التعليمية، بل تعدت كل الحدود، فوصلت إلى ذروة الانسداد خاصة بعد حرب 2008/12/27م و 2009/01/18م، التي كانت آثارها تدميرية إلى حد لا يتصوره إنسان؛ إذ أنه مع بدء الحرب بدأت التقارير التي تعدها الجهات المختصة في الصدور سواء عن الحالة ما قبل أم أثناء الحرب، أي وكأن الحرب قد أوجدت السند القانوني لاحتمية البحث والتقصي في شأن الانتهاكات "الإسرائيلية" والوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في القطاع.

فقد ورد في تقرير أعدته دائرة الإعلام التربوي الفلسطينية تحت عنوان "آثار الاحتلال التدميرية على العملية التعليمية خلال عام 2008"، ونشرته اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار على موقعها الرسمي على الانترنت بتاريخ 2010/02/09 ما يوضح حجم المعاناة التي يعانيها قطاع التعليم في غزة نورد منه ما يلي:

- في عام 2008 فقدت الأسرة التربوية أكثر من 40 طالبا وطالبة، 33 منهم من قطاع غزة وحده.
- إصابة أكثر من 80 طالبا بجروح مختلفة، بعضها أحدث إعاقات دائمة انعكست سلبا على الأداء التعليمي.
- تعرض أكثر من 10 مدارس لعمليات اقتحام ومداومة وإطلاق قنابل الغاز.
- أدت الاجتياحات الإسرائيلية المتكررة "إلى تعطيل الدوام في 100 مدرسة الأمر الذي سبب في تأخر وصل إلى 150 يوما دراسيا".

- اعتقلت قوات الاحتلال 180 تلميذا من مختلف الأطوار، و60 طالبا جامعيًا، و18 معلما ومدير مدرسة وموظفا، مما أزهق الأسرة التربوية وظهور مشاكل نفسية مختلفة على الطلبة؛ مثل تأكيد حالة الكسل والإحباط أو اللامبالاة أحيانا بسبب ترسخ فكرة عدم القدرة على التنقل أو الإنتاج أو ممارسة الحياة الاجتماعية مما يمكن اعتباره من معوقات التنمية. كما أن سياسة الحصار والإغلاق خلفت آثارا بليغة يمكن ترجمتها في انتشار المشاكل النفسية والسلوكية لدى الأطفال، والتي أخذت منحى متصاعدا بارتفاع حدة العنف داخل المدارس، سواء بين الطلبة أنفسهم أو بينهم وبين معلمهم.⁽²⁴⁾

أما في حرب 2014م؛ وبحسب وزارة التربية الفلسطينية، فإن 24 مدرسة تم تدميرها بشكل كامل خلال العدوان، كما دمر 120 مدرسة بشكل جزئي، وفي المدارس التي تشرف عليها الأونروا؛ طالت الأضرار أكثر من 70 مدرسة، وفي قطاع التعليم العالي طال الدمار 11 مؤسسة.⁽²⁵⁾

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة.

خلال عام 2009م، أعد مركز الميزان لحقوق الإنسان تقريرا إحصائيا حول الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان القطاع جراء الاعتداءات الإسرائيلية المذكورة، نورد منها بعض الإحصائيات التي تبين عدم الالتحاق والتسرب بين الطلبة خلال نفس العام؛ وذلك وفق الجدول التالي و الذي يبين حالي عدم الالتحاق والتسرب خلال عام 2009.

النسبة %	العدد	الالتحاق بمقاعد الدراسة
23.75%	252 تلميذ	أتم/ت التعليم بنجاح
05.75%	61 تلميذ	لم يلتحق بعد
35.72%	379 تلميذ	متسرب/ة
34.78%	369 تلميذ	ملتحق/ة حاليا
100%	1061 تلميذ	المجموع

جدول التالي و الذي يبين حالي عدم الالتحاق والتسرب خلال عام⁽²⁶⁾

يبين الجدول عينة تتكون من 1061 تلميذا تمت دراستها، وخلصت تلك الدراسة إلى أن هؤلاء التلاميذ انقطع منهم 61 تلميذا، أي ما نسبته 05.75% من العينة، وتسرب 379 تلميذا أي ما نسبته 35.72% من العينة، وذلك نتيجة الأوضاع الصعبة التي يعانيها سكان القطاع كافة وانعكاساتها السلبية على الظروف المعيشية اليومية. يصف بيتر هانسن "Peter Hansen" المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل الفلسطينيين (UNRWA) واقع الطالب الفلسطيني تحت الحصار "الإسرائيلي" قائلا:

"تصوروا إن شتمت التدايعيات السياسية الهائلة فيما لو خسر طلاب مدارس العاصمة البريطانية لندن خلال العام الدراسي شهرا كاملا لتعذر وصول المعلمين...تصوروا ابنكم/ابنتكم وهم يعيشون في وضع الهلع و الفرع والخوف؛ لأن طريقهم إلى المدارس يتطلب المرور بجانب الجنود والدبابات والحواجر العسكرية...

هذا الكابوس في حقيقة الأمر، الواقع المعاش الذي يعاني منه كل يوم أولياء الأمور والمعلمون الفلسطينيون وأكثر من مليون طالب في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 2000/09/29م".⁽²⁷⁾

لقد اقرت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الحق في التعليم في كل صكوكها، نورد منها على سبيل المثال:

1- المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم."

2- المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص الحق في التعلم..."

3- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم..."

إن هذه المعاناة والآثار السلبية على بنية قطاع التعليم في غزة، تشكل بالجملة انتهاكا صارخا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على ضرورة احترام حق الافراد والمجتمع في التعلم والتعليم. خاتمة.

نخلص في الأخير أن حقوق الإنسان في قطاع غزة قد استبيحت بصفة شاملة، سواء ما تعلق منها بالفرد أم بالجماعات، وهو ما يعتبر انتهاكا صريحا للشرعة الدولية لحقوق الانسان بكل صكوكها يرقى إلى جرائم حرب تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية للعدو "الإسرائيلي" بصفة خاصة، وكل من له علاقة بالحصار بصفة عامة، وهذا ما جاء في الموجز التنفيذي في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة المعروف بتقرير "غولد ستون"⁽²⁸⁾، حيث تم التطرق للحصار في الفصل الخامس/ج تحت رقم 28. بما يلي: "ركزت البعثة على عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه "إسرائيل" على قطاع غزة، والمشار إليه بصفة عامة باسم "الحصار"، ثم الحديث عن معنى الحصار "ويشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة وقفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسلع والخدمات، وهو ما يستمر أحيانا لأيام بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود والكهرباء".

ثم تحت رقم 28 أورد التقرير رأي البعثة في الالتزامات "الإسرائيلية". بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بقوله: "ومن رأي البعثة أن إسرائيل مازالت ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وإلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون قيد من القيود".

وبسبب التعتن "الإسرائيلي" بعدم سماحها بفتح تحقيقات جنائية تمثل للمعايير الدولية، فقد ارتأت البعثة تدعيم الولاية العالمية للتحقيق وجاء ذلك تحت رقم 128⁽²⁹⁾: "في سياق القدر المتزايد في عدم استعداد "إسرائيل" لفتح تحقيقات جنائية تمثل للمعايير الدولية، فإن البعثة تدعم الاعتماد على الولاية العالمية كسبيل متاح أمام الدول

للتحقيق في انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بارتكاب خروق خطيرة، ولمنع الإفلات من العقاب، وللهوض بالمسؤولية الدولية".

وفي الفصل الثلاثين وفي حديثه عن الاستنتاجات والتوصيات، تحدث التقرير عن المسؤولية والمحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة، وقد ورد في الفصل 30/رقم 130 ما يلي: "ثم تقدم البعثة توصيات إلى عدد من هيئات الأمم المتحدة و"إسرائيل" والسلطات الفلسطينية المسؤولة والمجتمع الدولي بشأن ما يلي:

- (أ) المحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. (ب) التعويضات.

- (ج) الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان. (د) الحصار التعمير..."

وفي سياق متصل، أكدت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في شان العدوان "الإسرائيلي" الأخير على غزة (2014م) إن: "مدى الدمار والمعاناة الإنسانية في قطاع غزة غير مسبوقين وسيؤثران على الأجيال القادمة" وأضافت رئاسة اللجنة: "يسود الإفلات من العقاب على كل المستويات عن الانتهاكات المزمعة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. و يقول المفوضان أنه "على إسرائيل أن تغير سجلها المؤسف في مساءلة المخطئين". وفي معرض الحديث عن التعاون "الإسرائيلي" مع اللجنة* أوردت: "لم تستجب السلطات الإسرائيلية لطلبات اللجنة المتكررة للحصول على معلومات والإذن بدخول إسرائيل و الأرض الفلسطينية المحتلة المباشر إلا أن اللجنة حصلت على شهادات مروعة مباشرة عن طريق سكايب ومؤتمرات الفيديو عن بعد و المقابلات الهاتفية..."⁽³⁰⁾

إن هذه التصريحات الصادرة عن اللجنة تؤكد يقينا مدى الاستهتار "الإسرائيلي" ليس فقط بحقوق الإنسان وإنما بالمنظومة القانونية بصفة عامة وإفلاتها الفعلي من العقاب ما يفتح الباب على مصراعيه على الانتهاك المستقبلي لهذه للشرعة الدولية لحقوق الإنسان من قبل الجميع.

وخلاصة القول مما سبق، أن "الكيان الإسرائيلي" قد انتهك كل القوانين والأعراف الدولية السائدة في مجال حقوق الإنسان في قطاع غزة وهو ما أقرت به بعثتي الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في التقريرين المشار إليها آنفا، الأمر الذي يلقي بالمسؤولية الكاملة على عاتق دولة الاحتلال "إسرائيل" - ومن يساندها - عن هذه الانتهاكات مما يستوجب مساءلتها جنائيا من قبل المجتمع الدولي و كل من يحق له ذلك.

الهوامش

(1) قناة الجزيرة:

http://www.aljazeera.net/mritems/images/2007/12/30/1_747363_1_34.jpg

تاريخ الدخول: 2015/12/16.

(*) حماس حركة من حركات المقاومة الفلسطينية وهي التي تسيطر على قطاع غزة منذ جوان 2006.

(2) بواهل أحمد سعد: الحصار، مراجعة وتحرير محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، نوفمبر 2006، ص 7.

(3) المرجع السابق، ص 64.

- (4) تقرير معلومات-1-: معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص 23.
- (5) جريدة الحياة الجديدة، فلسطين: 2008/05/19.
- (6) منظمة الصحة العالمية، موقع: www.who.int/search/ar
- (7) جريدة الأخبار اللبنانية، 2007/12/07.
- (8) اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار:
- www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumlu1jfxPKNuunzXkRpKQNzIpQTTTGG
تاريخ الدخول: 2010/02/12.
- (9) جريدة الدستور، عمان: 2007/10/22.
- (10) قناة فرانس 24، الموقع الرسمي: www.France24.com/arabic، تاريخ الدخول: 2010/03/26.
- (11) محسن صالح: معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص 54/55.
- (12) مركز الميزان لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي: www.mezan.org/ar، تاريخ الدخول: 2010/04/24.
- (13) http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&id=12308:-
872014
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، احصائيات: ضحايا العدوان على قطاع غزة منذ 2014/7/8.
- (14) http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/08/150810_gaza_children_death_rate_orb-banner
تاريخ الدخول: 2015/12/18.
- (15) تقرير التنمية البشرية لسنة 2014 الصادر عن الأمم المتحدة، ص 58.
- (16) سعيد العابد: الحصار وأثره على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010، ص 88.
- (17) جريدة الأيام الفلسطينية: 2007/12/31.
- (18) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2007/11/12، الموقع الرسمي: www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/repot407.htm
- (19) تقرير معلومات-1-: معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص 23.
- (20) اللجنة الشعبية لمقاومة الحصار، موقع: www.preegaza.ps، تاريخ الدخول: 2010/02/09.
- *: الاتفاق هي عبارة عن ممرات حفرها الفلسطينيون تحت الأرض على طول الحدود بين غزة ومصر، في محاولة لإدخال "مواد" تمنع إسرائيل إدخالها للقطاع.
- (21) جريدة العربي الجديد (بتصرف)، موقع: <http://www.alaraby.co.uk/politics/2015/9/17> ...
تاريخ النشر: 2015/09/18، تاريخ الدخول على الموقع: 2015/12/23.
- (22) وكالة الأناضول، موقع: <http://aa.com.tr/ar>، تاريخ النشر: 2015/12/23، تاريخ الدخول: 2015/12/23.

- (23) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2007/11/12، موقع: www.pchrgaza.org/files/clouse/arabic/repot407.html
- (24) اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار موقع: <http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=79YOcy0nNs3Du69tjVnyyumlu1jfxPKNuunzXkRpKQNzIwQ3TTGG> تاريخ الدخول: 2009/02/09.
- (25) <http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=183654> وكالة الانباء الفلسطينية، تاريخ الدخول: 2015/12/22.
- (26) مركز الميزان لحقوق الإنسان: تقرير حول الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان قطاع غزة جراء الاعتداءات المتكررة للإسرائيليين بتاريخ 2009/12/31 موقع: www.mezan.org تاريخ الدخول: 2010/02/11.
- (27) محسن صالح: معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص 82.
- (28) في 3 أبريل 2009، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مسنداً إليها ولاية قوامها "التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات التي جرى القيام بها في غزة في أثناء الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009"، سواء ارتكبت قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها وقد قام رئيس المجلس بتعيين القاضي "ريتشارد جولد ستون" برئاسة هذه البعثة والوثيقة المنشأة لهذه البعثة تحمل رقم: A/HR/12/48/ADVANCe1، الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org.
- (29) الموجز التنفيذي لتقرير غولد ستون، الوثيقة تحت رقم A/HRC/12/48 (AdVANCe)، ص 27.
- (30) موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ الدخول: 2015/12/22.
- <http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16119&LangID=A>
- *: أسست اللجنة بموجب قرار رقم A/HRC/RES/S-21/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

نسب ولد اللعان بين الأحكام الفقهية والتطبيقات العلمية والقضائية

أ. صفاء هاجر خالدي

جامعة المدية

مقدمة

لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الأنساب ومنع اختلاطها، فقد أولت له الشريعة رعاية خاصة و أحكام منيعة من شأنها التعرض لكل مساس بهذا المقصد، وإن كان النسب ثابت للولد من جهة الأم في كل حال، فإن ثبوته من جهة الأب يتحقق بحصول سببه من النكاح الصحيح وما يلحقه من نكاح فاسد أو وطأ بشبهة، ويثبت حتى بالإقرار والبينة والقيافة وإذا وجدت شبهة ولو ضعيفة لإثبات النسب الشرعي فإن الشرع لا يتأخر في قبولها واعتبارها تشوفاً لإلحاق النسب بالأب⁽¹⁾، ولم يقل إهتمام الشريعة الإسلامية بنفي النسب كما كان لها أكبر إهتمام بإثباته، وذلك لما يتمتع به هذا النسب من مكانة مقدسة. بين نصوص الشرع وأحكامه الفقهية⁽²⁾، ومع هذا الأصل فقد أجاز الله عز وجل للزوج وحده إذا خالجه الشك إلى درية اليقين أو غلبة الظن أن هذا الولد أو الحمل ليس منه أن يلاعن لنفي الولد، وهو النفي الشرعي للنسب، لأن الشريعة الإسلامية لا تقر الأنساب الباطلة، ومع التطور العلمي الحاصل جاء ما يعرف بالبصمة الوراثية كدليل علمي يكاد يكون قطعي في الإثبات والنفي الأمر الذي طرح جدل فقهي وقانوني في مدى إمكانية نفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان؟ وإذا تمت الملائعة الشرعية ثم جاءت البصمة الوراثية تؤكد نسب هذا الولد للملاعن فما مصير هذا الولد؟ وهل يجوز الاستعانة بنتائج البصمة الوراثية لحمل الملاعن على إكذاب نفسه ومن ثم لحق نسب ولد اللعان به؟ وهذا الأخير هو مدار بحثي هذا، وفق العناصر التالية :

أولاً / الإطار المفاهيمي العام للمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

ثانياً / موقف الفقه والقانون من إعمال البصمة الوراثية في نفي النسب .

ثالثاً / حق المرأة في الاستعانة بالبصمة الوراثية لحمل الملاعن على أكذاب نفسه وإلحاق ولده به.

أولاً / الإطار المفاهيمي العام للمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

لما كان الموضوع يتعلق بأمر جلل وهو النسب والذي رسم له الشرع طريق واحد لنفيه وهو اللعان، فإنه ومع ظهور البصمة الوراثية كدليل ذا حجة في الإثبات والنفي كانت هاته المصطلحات الثلاث مدار البحث وعليه ادرسها تباعاً كالتالي :

1- النسب وأهميته في الإسلام :

أ- المقصود بالنسب:

أ-1- التعريف اللغوي للنسب: وهو القرابة وقيل هي في الآباء خاصة⁽³⁾

أ-2- التعريف الاصطلاحي: النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي، فهو يدور أيضاً حول القرابة، وهو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة، ومعنى ذلك أن يسمى الولد ابناً لوالديه والقرابة هنا تكون بصلة لدم

وليس بالتبني أو الولاء أو الادعاء.⁽⁴⁾

ب- أهمية النسب: يقول الله عز وجل: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾⁽⁵⁾ فالنسب نعمة من الله أوجب الحفاظ عليها ويكون منشأه وسببه هو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا مشروعاً عن طريق الزواج أو ملك اليمين وأما غير ذلك فيكون سببا لإقامة الحد على فعله⁽⁶⁾ ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه منع الآباء من إنكار نسب الأولاد وحرم على النساء نسب الولد لغير أبيه الحقيقي لقوله صلى الله عليه وسلم {أبما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأبما رجل جحد ولده هو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة} ⁽⁷⁾. كما منع الإسلام الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم {لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر} ⁽⁸⁾. ومن معالم اهتمام الإسلام بالنسب:

1. الدعوة إلى الزواج وتعدده ⁽⁹⁾.

2. تحريم الزنا وأنواع الرذائل: لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾⁽¹⁰⁾ ويقول ابن القيم الجوزية حول حكمة تحريم الزنا (فالمرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وإذا حملت الحمل على الزوج أدخلت على أهله أجنيا ليس منهم ورثهم وهو ليس منهم ورآهم واختلط بهم وانتسب إليهم وهو ليس منهم وزنى الرجل يوجب اختلاط الأنساب أيضا وإفساد المرأة المصونة ⁽¹¹⁾).

3. تحريم التبني: لقوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعملوا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾⁽¹²⁾.

2- اللعان وأدلة مشروعيته:

أ- المقصود باللعان وصوره:

أ-1- المقصود باللعان: . اللعان لغة: هو الطرد والإبعاد من الخير ومن الله⁽¹³⁾.

اللعان اصطلاحاً: ذهبت جل التعريفات الفقهية لللعان استناداً لما جاء في آيات اللعان 6.7.8.9 من سورة النور أي أن اللعان هو رمي الزوج وزوجته لا زنى أو نفي حملها منه بدون شهود على فعلها فيشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخاصة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين⁽¹⁴⁾.

ب- صور اللعان: للعان صورتان:

ب-1- لعان بغير نفي الولد: وفيه يتهم الرجل زوجته بالزنا، ولم يكن له بينة وهي أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به.

ب-2- . لعان بنفي الولد: كأن يقول هذا الولد من الزنا، أو يقول هذا الولد ليس مني، وفي هاتين الأخيرتين لا يكون قذف بالزنا، إذ قد يكون الولد ليس منه لكن يحتمل أن تكون الزوجة وطئت شبهة وعليه لا تكون زانية وإن كان الاحتمال ثابت لكنه ساقط الاعتبار بالإجماع، فما دام نفاه الأب فإنه يكون قاذفاً له حتى يلزمه حد القذف، وكذلك لو جاءت الزوجة بولد فقال لم تلد به لم يجب اللعان لعدم القذف، فهذا إنكار للولادة، وإنكارها ليس

2- سبب اللعان ودليل مشروعيته

أ- سبب اللعان: لقد شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود وأراد قطع نسب الحمل أو المولود عنه ، وهي أيضا حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعاً للحد عنها⁽¹⁶⁾ فلا يعرف باللعان إذ زنت حقا أولا ولا يعرف إن كان هذا الولد من الزوج أولا ، إذا لولاه لهُتكَ الستر عنهم وفضحهم وعجل لهم العقوبة في الدنيا .

ب- دليل مشروعيته:

* من الكتاب : قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾⁽¹⁷⁾ ووجه الدلالة في الآية : إن هذه الآية فيها فرج ومخرج للأزواج فإذا قذف الزوج زوجته وتعسر عليه إقامة البينة إن يلاعنها كما أمر الله تعالى وشهادات الزوج على زوجته دائرة عنه الحد لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته إلا خوفا من إلحاق أولاد ليسوا منه فينفهم باللعان⁽¹⁸⁾.

* ومن السنة: ذكر مسلم في صحيحه بسند إلى سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسئل لي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال رسول الله قال عاصم لعويمر لم تأتني بخبر قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها: قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فاقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال عويمر يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها ، قال سهل فتلاعنا وإنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب، وكانت سنة المتلاعنين⁽¹⁹⁾.

* ومن الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفي ولدها ، فله حق اللعان وعلى هذا ابن رشد المالكي⁽²⁰⁾ والإمام الحافظ ابن حجر⁽²¹⁾ والنووي⁽²²⁾ والشوكاني⁽²³⁾ وعليه الأئمة الأربعة.

ج- شروط اللعان وأثاره

ج-1- شروط اللعان⁽²⁴⁾:

* من الناحية الفقهية:

- قيام زوجية صحيحة حقيقية أو حكما (طلاق رجعي).
- أن يكون كل منهما أهلا لأداء الشهادة أي مسلمين حرين بالغين عاقلين مختارين مع خلاف في المسألة .
- الفورية.

- عدم إقرار الزوج بالولادة صراحة أو دلالة.

- تحقق حياة الولد عند اللعان وفيه خلاف في المسألة.

- أن يكون بحضور أربع شهود ويبدأ به الزوج.

* من الناحية القانونية : لم يشر المشرع الجزائري اللعان مباشرة وفي نص المادة 41 قانون أسرة الجزائري (25)) ينسب الولد لأبيه متى كان الزوج شرعيا ، وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة ، وإعمالا للشريعة الإسلامية حسب المادة 222 ق أ ج فالطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان.

* من الناحية القضائية: فكانت اغلب القضايا تدور حول أجال اللعان ، فدعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت ولو ليوم واحد من يوم علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤيا الزنا (26) ويمكن تأخير لظروف خاصة (27) أخذا برأي المالكية في المسألة ثم تراجع القضاء بعد ذلك وحدد اجل اللعان بثمانية أيام (28) ج-2- آثار اللعان:

* من الناحية الفقهية: إذا تم اللعان على الصفة المشروعة وتوافرت له شرائط ترتب عليه آثار وهي: (29)

1. سقوط حد القذف عن الزوج وسقوط حد الزنا عن المرأة بنص القران.
2. قطع نسب الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه بإجماع الفقهاء رغم تحقق الفراش ولخطورة هذا الأمر ذلك أن النسب هنا ينتفي بطريقة لم تتحقق بها يقينيا من صدق الزوج بأنه ليس الأب الحقيقي فقد عمل الفقهاء على تحديد مركز الولد في مواجهة الزوج الملائعن بطريقة تلائم احتمال كذب هذا الأخير أو تسرعه أو خطئه في ادعائه ، فاعتبروا ولد الملائعنة أجنبيا عن الزوج بالنسبة لأحكام الميراث والنفقة ، أما الأحكام الأخرى فاعتبروا ولد الملائعنة في علاقته الملائعن كالابن مثل عدم قبول شهادة احدهما وأصوله وفروعه للأخر ولا زكاة بينهما ، وحرمة المصاهرة ، كما لا يصح لأحد غير الملائعن أن يدعي نسبه فلا يعد مجهول النسب ، ويلحق هذا الولد بأمه فترثه ويرثها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: { ولد المتلاعنين يلحق بأمه ترثه ويرثها }.

3-التفريق الأبدي بين المتلاعنين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { المتلاعنان لا يجتمعان أبدا } (30).

* من الناحية القانونية : بالرجوع إلى ق أ ج نجد انه لم ينص على آثار اللعان إلا على عدم التوارث في المادة 138 ق أ ج (يمنع من الإرث اللعان والردة) وهذا يوجب علينا إعمال المادة 222 ق أ ج لسد الفراغ القانوني ومن الناحية القضائية فجاء في قرار للمحكمة العليا انه من المقرر شرعا وقانونا انه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين (31) وفي هذا الأخير اخذ بمذهب الجمهور الذي يرى اللعان فرقة مؤيدة .

3-البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها:

لقد افرز التطور العلمي على الساحة معطيات جديدة للإثبات ولعل أبرزها البصمة الوراثية هاته الأخيرة التي أثارت جلبة فقهية عن أثرها وموقعها وقيمتها بين الأدلة التقليدية للإثبات والنفي وعليه ما المقصود بالبصمة الوراثية وما مدى مصداقيتها ؟

أ- المقصود بالبصمة الوراثية :

أ-1- تعريف البصمة الوراثية لغة: مصطلح البصمة الوراثية هو مركب وصفي من كلمتين البصمة والوراثية

*البصمة : هي العلامة ،وهي اثر الختم بالإصبع⁽³²⁾ وجاء في لسان العرب أن البُصْمُ، بضم الباء وسكون الميم هو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً⁽³³⁾.

الوراثية:علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.
(34)

أ-2- تعريف البصمة الوراثية اصطلاحيا: نظرا لحدثة المصطلح فقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين وضع تعريف له باعتباره من المصطلحات العلمية الحديثة ،ولعل الراجع في التعاريف ما ذهب إليه الدكتور سعد الدين مسعد هلالي هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع كما عرفها في موضع آخر بأنها تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ADN المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض DNA وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسالة بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)⁽³⁵⁾ ويستخلص الحمض النووي من كل خلية في جسم الإنسان تحتوي على نواة⁽³⁶⁾.

ب-مدى مصداقية نتائج البصمة الوراثية ومعوقات العمل بها:

ب-1-:مدى مصداقية نتائج البصمة الوراثية: مما لا شك فيه ان ما توصل اليه البحث العلمي في مجال البصمة الوراثية قد اهر العلماء والفقهاء على حد سواء وهو ما دلت عليه المؤتمرات العلمية والأبحاث الفقهية حول نتائج البصمة الوراثية في الإثبات والنفي في كل المجالات بما فيها النسب والقول بمدى مصداقية نتائج البصمة الوراثية جاء على قولين.

القول الأول:يرى هذا الاتجاه أن نتائج البصمة الوراثية قطعية فهي تصل 99.99% وهذه النسبة علميا تعتبر قطعية وفي حالة النفي تصل 100% وان احتمال تطابق القواعد النيتروجينية في الحمض النووي بين شخصين غير وارد فهي قرينة لا تقبل الشك⁽³⁷⁾.

القول الثاني:يرى هذا الاتجاه أن نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية إذ يرون أن إثبات الأبوة والنبوة لا يمكن أن يصل من الناحية العلمية والعملية إلى 100% ذلك أن يتوجب فحص جميع الذكور البالغين في المجتمع وهذا ضرب من الاستحالة⁽³⁸⁾. كما انه كأى طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية 100% صحيحة وخالية من العيوب ..⁽³⁹⁾، كما جاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي

(.....) إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بـ:ممتهى الحذر والحيلة والسرية ولذلك لابد ان تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

- لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.

-لا يجوز استخدام البصمة الوراثية ،بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا⁽⁴⁰⁾.

وعليه فالراجع من الأقوال هو القول الثاني فكأى طريقة بيولوجية لا يمكن أن تخلو البصمة الوراثية من عيوب

، وخاصة أن التطور العلمي مع مرور الزمن ذهب إلى إبطال ما كان يقطع بصحته علميا في بعض النظريات وعليه فلا يمكن القول بأنها قطعية النتائج ومن الناحية القانونية يمكن القول ان البصمة الوراثية من قبيل القرائن القضائية والتي يخضع إعمالها لتقدير القاضي حسب المادة 2/40 ق ا ج، ولو سلمنا فرضا بأنها قطعية فان هناك العديد من العوائق التي تحول دون الأخذ بيقينيتها .

ب-2- معوقات العمل بالبصمة الوراثية: (41)

-اصطدام البصمة الوراثية ببعض المبادئ الدستورية التي يتخذها الخصم كعقبات يتمسك بها للإفلات من الخضوع إلى فحص ADN كمبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه ومبدأ الحق في السلامة الجسدية ومبدأ حرمة الحياة الخاصة ومبدأ قرينة البراءة.

-احتمال حدوث أخطاء إجرائية كحمل العينات والحفاظ عليها ،او اختلاط العينات بالمخبر.

-التحاييل على البصمات الوراثية من قبل المجرمين كرش سائل منوي غريب على الضحية.

-قد لا يكون صاحب الأثر هو الجاني، فقد يتصادف وجوده في محل الجريمة دون ان يكون هو الفاعل او المشارك.

-وجود ضوابط شرعية أسست عليها الشريعة الإسلامية اغلب أحكام النسب كالفراش واللعان والذي لا مجال لإعمال البصمة الوراثية بوجودها.

ثانيا / موقف الفقه والقانون من إعمال البصمة الوراثية في نفي النسب

لما كان اللعان هو الطريق الشرعي الذي اقره الإسلام لنفي النسب ،فانه وبمجيء البصمة الوراثية كوسيلة علمية ذات حجية في النفي اختلف الفقهاء المعاصرون والعلماء والمجتهدون في مدى صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان وعليه هل يصح نفي النسب بالبصمة الوراثية إذا كانت نتائجها تؤكد ذلك وهل يمكن الاكتفاء بها دون اللعان؟ وهل يمكن تأخير اللعان لحين إجراء البصمة الوراثية لتجنب نفي الولد؟ وإذا ما تأكد انه لا عدول على اللعان هل يجوز إعمال البصمة الوراثية لحمل الملاحن على إكذاب نفسه بعد اللعان وبالتالي لحوق ولد الملاحنة به؟ للإجابة على هاته التساؤلات أقسم الدراسة إلى :

1-موقف البصمة الوراثية من اللعان:

تباينت آراء الفقهاء والعلماء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان وفي مدى جواز تقديم البصمة الوراثية عن اللعان لتجنب نفي الولد

أ-الرأي الأول: يرى عدم جواز نفي النسب الشرعي الثابت بالفراش او البينة او الإقرار إلا باللعان ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان وهو رأي اغلب الفقهاء المعاصرين ومنهم د عمر السبيل⁽⁴²⁾ والدكتور علي محي الدين القرعة داغي⁽⁴³⁾ والدكتور محمد سليمان الأشقر⁽⁴⁴⁾ كما أكدت هذا الرأي توصية الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر والسادسة عشر⁽⁴⁵⁾ وحجتهم في ذلك:

*من القرآن: قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾⁽⁴⁶⁾ وجه الدلالة أن المؤمن مطالب بإتباع أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونواهيهِ وإحلال غيره محله او قياس أي وسيلة مهما بلغت الدقة والصحة في نظر المختصين بها⁽⁴⁷⁾.

وقوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾⁽⁴⁸⁾. وجه الدلالة من الآية أن الزوج إذا لم يملك الشهادة فيما رمى زوجته إلا نفسه فيلجأ إلى اللعان، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية تزيد على كتاب الله ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد⁽⁴⁹⁾.

* من السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم { هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر } وثم قال لسودة بنت زمعة. { لم احتجني منه لما رأى من شبهة بعتة فما رآها حتى لقي الله }⁽⁵⁰⁾. وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه البين، والذي يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي وهو الولد للفراش فلا ينتفي النسب إلا باللعان⁽⁵¹⁾.

- وما روي البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال: إن هلال بن أمية كذب امرأته بشريك بن سمحاء. قال فلاعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: { أبصروها فإن جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به } فجاءت به على النعت المكروه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم { لولا الإيمان لكان لي ولها شأن }⁽⁵²⁾ ووجه الدلالة هنا أن الزوج إذا نفى ولدا ولد على فراشه باللعان فلا يلتفت إلى قول القائف أو البصمة الوراثية التي تعتمد الصفات الوراثية كالشبه لأن ذلك يعارض حكما شرعيا مقررا

* القياس والمعقول: لقد أهدر الرسول ص الشبه مقابل اللعان فلا يمكن إعمال البصمة الوراثية المقيسة على القافة لنفي النسب

- لا يجوز إلغاء حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة بناء على نظريات طبية مضمونة⁽⁵³⁾.

- كيف تقدم البصمة الوراثية على اللعان ولا نقدمها على حد الزنا الذي لا بد له من بينة.

- إعمال البصمة الوراثية إذا كانت نتائجها نافية للنسب فيه تفويت فرصة عدول الملاحن عن إلحاق ابنه الذي نفاه باللعان

ب- الرأي الثاني : يرى بعض الفقهاء المعاصرين إعمال البصمة الوراثية وتقديمها على اللعان في نفي النسب وهو

قول الشيخ محمد مختار السلامي⁽⁵⁴⁾ مفتي تونس قديما والدكتور نصر فريد واصل⁽⁵⁵⁾

- مفتي الديار المصرية سابق- والدكتور سعد الدين مسعد هلاي⁽⁵⁶⁾.

وحجتهم:

* من الكتاب : آيات اللعان (6 ، 7 ، 8 ، 9 من سورة النور) ووجه الدلالة أن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله فليس هناك موجب للعان، والآية ذكرت لدرء العذاب وليس لنفي النسب فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرا عن نفسه العذاب ولا يمنع نسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية⁽⁵⁷⁾.

وقوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله﴾ وجه الدلالة أن العدل يقتضي إلحاق الطفل بأبيه وعم تمكين هذا الأخير من اللعان وحتى لا يضيع حق الطفل خاصة لضعف الدّم في هذا الزمن إذا أراد الأب نفي ولده لمجرد الشك أو التهرب من النفقة، كما إن اللعان كان يصلح في زمن كان الخوف من الله رادع لارتكاب المعاصي وظلم الناس والأولاد، أما الآن أصبح الكثيرون لا يعأون بحدود الله ولا بالإيمان الغموس⁽⁵⁹⁾.

ورد على هذا القول بان حكم اللعان لا يخدم هذا العصر لفساد الذمم وضعف الوازع الديني قول غير مسلم به، وفيه مفسدة عظيمة إذ يعني أن التشريع في زمن الوحي كان خاصا لزمانه لان شرع الله يصلح لكل عصر ومصر كما أن خراب الذمم كان حتى في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان اللعان قائم على الستر وتحليل ADN فاضح له.

* من السنة:

الاستدلال بحديث هلال بن أمية السابق وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدم مشاهدة الولد للزوج دليلا على انه ليس منه وانه منفي عند بدليل قوله {أني جاءت به ابني بسيطا فهو لجال بن أمية وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به} وفي هذا اعتبار للشبهة -الصفات الوراثية-

ورد على هذا الاستدلال انه ليس هناك في الحديث ما يدل على اعتبار الصفات المتشابهة والتعويل عليها في نفي النسب والدليل ان النبي ص لم يلحقه بمشبهه في الحكم، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم {لولا الإيمان لكان لي ولها شأن} أي لولا اللعان وهذا يدل على تقديم اللعان على الشبه ولا يعمل بالبصمة الوراثية مع وجود ما هو أقوى منها وهو اللعان⁽⁶⁰⁾.

* من القياس والمعقول:

إذا تيقن الزوج أن أحمل ليس منه لأنه استبرأها بحيطه واحدة، ولم يمسه بعد ذلك فهنا يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية ويستغني عن اللعان وإذا كانت نتائجها ايجابية لا ينتفي النسب ولو لاعن الزوج فالشرع يتشوق لإثبات النسب رعاية لحق الصغير وخراب الذمم عند بعض الناس فقد يكون باعث الزوج هو الكيد للزوجة.⁽⁶¹⁾

-إعمال البصمة الوراثية قبل اللعان وتأخر هذا الأخير قد يؤدي إلى عدم نفي الولد إذا كانت النتائج ايجابية وبعدها لا حاجة للعان ورد على هذا الاستدلال انه لا يجوز إلغاء حكم شرعي إلا اذا جاء نسخة، وهذا مستحيل فلا يجوز إلغاء حكم شرعي بوسيلة علمية مضمونة .

2- آراء مستقلة لها علاقة بالبصمة الوراثية :

وفيها حاول بعض الفقهاء التوفيق بين البصمة الوراثية واللعان بإدراج آراء خاصة كالـدكتور حسان حنوت الذي يرى إجراء البصمة الوراثية ودبا وباتفاق الزوجين دون أن يكون هذا اللجوء مكافئا لللعان⁽⁶²⁾ ورأى الدكتور ناصر عبد الله الميمان الذي أشار إلى إمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية لتقليل حالات اللعان ويبقى حق الزوج في اللعان قائم لو أصر عليه⁽⁶³⁾ وغيرهم.

ولكن قوبلت هاته الآراء بالنقد على أساس أنها مبنية على الشك في ستر وعفة ونزاهة الزوجة وخدش لحياتها وهذا يتعارض مع أساس الذي تقوم عليه الأسرة المسلمة من الثقة وحسن الظن كل واحد منهما بصاحبه، وفي هذا الإجراء تفويت المقصد الشرعي من اللعان .

* الراجح في الأقوال:

بعد التعرض لأقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة ومعرفة حجم كل فريق تبين أن الراجح فيها هو قول المذهب الأول الذي يرى انه لا مجال لإعمال البصمة الوراثية لنفي النسب الثابت شرعا اعتبارات منها:

-لا يمكن إلغاء حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول إلا بنص شرعي على نسخه وهو أمر مستحيل لانقطاع الوحي .

-إن الشارع الحكيم يخطأ لأنساب و.يتشوف لإثباتها بأدنى سبب ويتشد في نفيها ،فالرسول ص حكم بالنسب لصاحب الفراش رغم انتفاء الشبه به.

-إعمال البصمة الوراثية دون اللعان فيه فتح باب شر عظيم ،إذ يسعى فيه الناس لنفي النسب لأنفه الأسباب.

-هل يمكن ترتيب آثار اللعان على البصمة الوراثية عند إعمالها من نفي نسب ودرء حدود وتفريق بين الزوجين.

ولو جاءت نتائج البصمة الوراثية مبرئة للزوجة وثبت نسب الطفل للزوج أليس في ذلك تشهير بعرض الزوجة بإجبارها على التحليل وهز للثقة بين الزوجين ومدعاة للتفكك الأسري ومن ثم تعم الفوضى في المجتمع.

ومن الناحية القانونية :إذا كان المشرع الجزائري أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ،فإنه سكت عن ذلك في نفيه واكتفى بالقول في نص المادة 41(ما لم ينفه بالطرق المشروعة لكن عملا للمادة 222 ق ا ج التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل لا يوجد فيه نص في ق ا ج ،فثبت ان الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان ،وهو ما درج عليه القضاء الجزائري في كل قراراته⁽⁶⁴⁾ ،وبظهور تحليل ADN كوسيلة علمية لها حجية في الإثبات وأمام سكوت المشرع الجزائري يجد القاضي نفسه أمام إشكال مدى اعتماد هاته الوسيلة العلمية في نفي النسب؟وحتى ولو تم إعمال المادة 222 ق ا ج فالإشكال يبقى مطروح وذلك للخلاف الفقهي الحاصل في المسألة بين اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب من عدمه وفي هذا الصدد نجد قضية الطفلة صفية ثمرة الزواج المختلط بين جزائرية وفرنسي وفيها رفض القضاء الاحتكام للبصمة الوراثية التي كانت بطلب من المدعيان (ي.م) وهو الزوج الأول لام صفية (ب.ف.خ)وجدة لام (ب.ص)واقر القاضي في هذا القرار أن الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان⁽⁶⁵⁾.

وهناك قضية في 2009 وهي قضية (ر.ف)ضد(س.ش)هذا الأخير أنكر أبوته للولد(س.أ) والتي اقر فيها القاضي أن رفع دعوى اللعان يحول دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب⁽⁶⁶⁾.

ومن القضيتين يتبين أن القضاء الجزائري رفض إعمال البصمة الوراثية في نفي النسب متأثرا في ذلك بالمذهب القائل بعدم إعمال الورثة في نفي النسب.

ثالثا /حق المرأة في الاستعانة بالبصمة الوراثية لحمل الملاعن على أكذاب نفسه وإلحاق ولده به.

بعدما تبين أن الراجح في الأقوال هو عدم جواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب ولا حتى تأخير اللعان لحين إجراء التحليل الجيني لما في ذلك من مخالفة لحكمة الله تعالى من اللعان ،وقد يؤدي إلى إحداث بدعة .في الدين وتعطيل لشرع الله وعليه اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية سواء كان متيقنا أو شاكا وأراد التحقق لم يستجيب لطلبه لأنه يفوت على المرأة من يوفره لها اللعان من الستر عليها وولدها وهذا مقصد الشارع الحكيم لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولولدها ،ولكن إذا طلبت المرأة المقدوفة اللجوء إلى البصمة الوراثية بعد اللعان لعل في ذلك حمل الزوج على أكذاب نفسه وإلحاق الولد به هل يجوز لها ذلك؟

قبل الإجابة على السؤال لابد من الإشارة إلى وجوب إجراء الملاعنة الشرعية بين الزوجين أولا حتى لا يقع في

محظور ثم إذا أصرت الزوجة على إجراء التحليل الجيني بعد اللعان فلها ذلك من عدة اعتبارات :

-إنها لم تقدم على الطلب إلا وهي متأكدة من عفتها وصدقها.

-نظرا لخطورة اللعان على حق الولد في النسب لأبيه لاحتمال كذب الزوج كما أن هاته التهمة تؤثر على حقوق ولدها المادية والمعنوية⁽⁶⁷⁾.

-إجراء البصمة الوراثية بعد اللعان وثبوت صدق الزوجة قد يحمل الزوج على إكذاب نفسه وهي الطريقة الوحيدة التي يلحق فيها الولد وينسب إلى أبيه بعد اللعان وفي هذا رد لحق الولد وثبوت نسبه من أبيه وهنا لا يبيح الحكم بإلحاق الولد لأبيه على تقرير البصمة الوراثية بل على إكذاب لنفسه ورجوعه عن القذف، ولا تعد للبصمة الوراثية هنا إلا قرينة مساعدة على ذلك.

والدليل على أن إكذاب الملاحن نفسه يتعلق به لحوق ولد الملاحنة بالملاحن هو قول الجمهور من العلماء، وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير⁽⁶⁸⁾ وجاء في كشف القناع ومقتضى كذب النافي نفسه بعد نفيه الولد وبعد اللعان لحقه نسبة حيا كان الولد أو ميتا غنيا أو فقيرا لان اللعان يمين أو بيعة فاذا اقر بما يخالفها أخذ باقراره وسقط حكمها خصوصا وان النسب يحتاط لثبوته⁽⁶⁹⁾ وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره﴾⁽⁷⁰⁾ وجاء في الأثر ما ذكره ابن حجر عن طريق قبصة بن ذؤيب انه كان يحدث عن عمر {انه قضى في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت اكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم الحق به الولد}⁽⁷¹⁾

-إعادة نسب الطفل بطريق شرعي وهو الإقرار الذي يدعم بنتائج البصمة الوراثية ذلك أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله وهنا اليقين الأول وهو اللعان واليقين الذي مثله وهو الإقرار لان الإقرار حجة على المقر نفسه لا يتعدى لغيره.

-وحتى وان لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان بناء على نتائج البصمة الوراثية، فنكون أمام أقل الضررين، فان يعيش الابن بذنب أب ظالم خير من أن يعيش تحت سوء ظن مجتمع كامل، وان يعرف انه ابن شرعي خير من القول بأنه ابن زنا.

-التقليل من حالات اللعان، إذ في تكذيب الملاحن نفسه بعد اللعان بناء على نتائج البصمة الوراثية فيه عبرة لمن تسول له نفسه نفي ولده لمجرد الشك.

الخاتمة:

يقول الشيخ الإسلام ابن تيمية ومن العلوم ما لو علمها كثير من الناس لضرهم ذلك ونعوذ بالله من علم لا ينفع وليس اطلاع كثير من الناس بل أكثرهم على حكمة الله في كل شيء نافع لهم بل قد يكون ضارا بهم⁽⁷³⁾، ﴿لا تسألوا عن أشياء ان تبدى لكم تسؤكم﴾⁽⁷⁴⁾.

وقال ابن قدامة فان النسب يحتاط في إثبات ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وانه لا ينتفي إلا بأقوى دليل⁽⁷⁴⁾

وعليه تخلص إن اللعان يعد الطريق الوحيد لنفي النسب فالرسول صلى الله عليه وسلم حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت ما جاءت به المرأة بعد ذلك في حديث الملاحن لهلال ابن أمية.

لا اثر للبصمة الوراثية على اللعان ولا تحل محله ولا تقدم على اللعان لأجل التأكد من نسب المولود للزوج من عدمه يحق للمرأة الصادقة وبصفة اختيارية حق طلب إجراء تحليل البصمة الوراثية وذلك بعد اللعان انتصاراً لعرضها ورفع الشبهة عن ولدها ولعل ذلك يحمل الزوج على إكذاب نفسه بعد اللعان فيثبت نسب ولده له والله اعلم وكتوصية ادعوا المسؤولين من الفقهاء والعلماء إلى توحيد الآراء في مسائل البصمة الوراثية واللعان لتلافي الشبهات والمحاذير التي قد تنجم عن هاته الاختلافات .

على المشرع الجزائي تناول نفي النسب بطريقة منفصلة وتحديد موافقة من الخلافات الفقهية حتى يجنب القاضي لمشكلة التخبط بين الآراء المختلفة.

الهوامش:

1. اخذ الإسلام بالإقرار والاستفاضة القائمة على التسامح في النسب.
2. أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة العصرية بيروت، 2000م، طبعة الأولى، جزء 2، ص 82.
3. مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، طبعة الثانية، ج 1، ص 229.
4. دريا احمد سلامة، تقديم د.عبد العزيز خياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم 1998، ص 130.
5. سورة الفرقان، الآية 05. د محمود محمد الطنطاوي، الأحوال الشخصية الإسلامية، مطابع البيان التجارية، دبي، 1998، طبعة الأولى،
6. ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارم، سنن الدارمي، احياء السنة المحمدية، ج 2، ص 153.
7. الإمام أبي الحسين مسلم بن العجاج القسيري النيسابوري، طبعة دار الحديث، القاهرة، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من ترغب عن أبيه وهو يعلم رقم الحديث 115، 113 جزء 1 ص 79.80.
8. انظر محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق القاهرة، 2001، ط 18، ص 146.
9. سورة الإسراء الآية 32
10. بكر بن عبد الله ابو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، طبعة 2، ص 100.
11. سورة الأحزاب، الآية 5.
12. ابن المنظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999، طبعة 3، جزء 12، ص 292، القاموس المحيط مرجع سابق، ج 2 ص 1617، المتجدد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2000، طبعة 38، ص 752.
13. الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، طبعة 1، ج 5، ص 25.

- *الإمام كمال الدين المعروف بابن همام الحنف ،شرح فتح القدير ،دار الكتب العلمية،بيروت1995،طبعة 1،ج4،ص247.
- * الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية، بيروت 1995،طبعة 1،ج5،ص455.
- * شمس الدين احمد الشربيني الشافعي :الاقناع ،طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ،القاهرة 2003،ص41.
14. الكاساني ،بدائع الصنائع، المرجع السابق ،ص 30-شرح فتح القدير مرجع سابق ،ج7،ص 247.
15. بسام محمد القواسمي ،اثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات في الفقه الاسلامي والقانو ،دار النفائس ،الاردن 2010،طبعة 1،ص78.
16. سورة النور ،الآيات 6.7.8.9
17. الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ،تفسير القرآن العظيم،المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،مصر ج5 ص 375.
18. صحيح مسلم ،دار بن حزم بيروت ،1998 ،طبعة 1،رقم الحديث 1492،ص800.
19. الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد احمد ابن رشد القرطبي ،دار الكتب العلمية ،بيروت 2000،ط2،ج2،ص189.
20. فتح الباري ،مرجع سابق ج2،ص520.
21. الإمام أبي زكريا يحيى النووي،صحيح مسلم شرح النووي ،دار الفكر ،بيروت 1995،ج10،ص98.
22. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1999،م ،ج6، ص 284.
23. انظر احمد نصر الجندي ،من فرق الزوجية (الخلع.الايلاء.الظهار)،دار الكتب القانونية، مصر 2005/،ج6،ص248.250.
24. * أبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز أبادي الخيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1995،ط1،ج2،ص119.
25. *محمد قدري باشا عمر،الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،دار السلام ،مصر 2006،المجلد2 ص 832.839
26. *بدائع الصنائع،المرجع سابق،ج3،ص246-247،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مرجع سابق ج2،ص117
27. *الإمام أبي زكريا يحيى بن شرق الدين النووي ،روضة الطالبين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج6،ص309
28. *عبد الرحمان الجزيري الفقه على المذاهب الأربع ،دار التقوى ،ج 5،المجلد 4،ص32.38.
29. قانون الأسرة الجزائري، 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02.

30. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية 1985/2/25 ملف رقم 35934،مجلة قانونية 1989،عدد1،ص83.
31. م ع غ اش، 1990/7/16، ملف رقم 76343،م ق 1991،عدد3،ص75.
32. م ع غ اش، 1993/11/23، ملف رقم 99000 اجتهد قضائي غرفة الأحوال الشخصية ،عدد خاص ص 64.
33. انظر حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر 2007،ط1،ص 796.791.
34. *أحمد نصر الجندي من فرق الزوجية ،مرجع سابق،ص33.35،محمد قدرى باشا عمر مرجع سابق ص 843.845.
35. صحيح بخاري ، ج 3،ص،280،صحيح مسلم،ج4،ص207.
36. م ع غ اش، 1991/4/23، ملف رقم 69789،مجلة قضائية 1994،عدد 3،ص 54.
37. المتجدد في اللغة والإعلام مرجع سابق ص 40،المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،المطابع الأميرية القاهرة،2005،ص 53.
38. ابن منظور لسان العرب ،مرجع سابق،ج1،ص423.
39. المعجم الوجيز ،رجع سابق،مادة وراث ،ص664.
40. سعد الدين مسعد هلالى ،البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ،مكتبة الكويت الوطنية ،الكويت 2001،ط1،ص 25-35.
41. بسام محمد القواسي ،اثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات ،مرجع سابق ص 65.
42. خليفة علي الكعبي ،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،دراسة فقهية مقارنة،دار الجامعة الجديد للنشر،الإسكندرية ،مصر،2004،ص31.
43. عبد القادر خياط،تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشرعية الإسلامية ،مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون من 22.24 فر 1423 الموافق ل 5-7 اي 2002 جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون مجلد 4 ص 492.
44. عمر الشيخ ،الأهم التحليل البيولوجي للجنينيات البشرية وحجية في الإثبات بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية ،مرجع سابق،مجلد 4 ص 1690.
45. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،سنة 2003،العدد 16،ص293.
46. انظر خليفة علي الكعبي ،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،مرجع سابق ،ص 61-94.
- *ابن القيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،دار الجيل بيروت،1998،ط1،ص282.
- *محمود حسني عبد الداى عبد الصمد،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات،مرجع سابق ،ص861-899.

*باديس ديابي ،حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري ،دار الهدى عين ميلة الجزائر،2010،ص111.

47. د عمر بن محمد السبيل ،البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية ،بحث في الدورة 16 للمجتمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-26/10/1422هـ الموافق 5-10/01/2002،رابطة العالم الإسلامي ص45.
48. د عمر بن محمد السبيل ،البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي ،المرجع نفسه،53.
49. محمد سليمان الأشقر ،أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ،مؤسسة الرسالة،بيروت ،ص262.
50. القرار السابع لمجمع الفقه الإسلامي في دورته 15-16 بمكة المكرمة.
51. سورة الأحزاب الآية 36.
52. عبد الرزاق ربح،موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ،مرجع سابق ،ص 153.
53. سورة النور الآية 6
54. قدم الاستدلال د.صالح الفوزان مناقشات البصمة الوراثية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ،دورة 16،2001.
55. صحيح مسلم كتاب الرضاع حديث رقم.1457،1458،الموطا للإمام مالك ،دار العاصمة الرياض 1998 ط1،ج2،ص95.
56. حسني محمود عبد الدسم ،المرجع السابق ،ص501.
57. العلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ،ايادي مع شرح ابن القيم ،عون المعبود رح سنن ابي داود ،دار الكتب العلمية بيروت 1998،ط1 ج6،ص246.
58. د عمر بن محمد السبيل ،البصمة الوراثية ،ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية ،المرجع السابق ص 29.
59. محمد مختار السلامي ،اثبات النسب بالبصمة الوراثية ،بحوث الندوة الفقهية الحادية عشر من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1403، 405ص .
60. د نصر فريد واصل ،مفتي الديار المصرية سابقا ،بحث بعنوان البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وقدم هذا البحث للمجمع الفقهي الحادي عشر برابطة العالم الإسلامي .1422
61. اسعد الدين مسعد هلاي ،البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ،مرجع سابق ،ص 351-352.
62. بسام محمد قواسمي ،اثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات ،المرجع السابق ص86.
63. نار عبد الله الميمان،البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ،مرجع سابق ،ص 221.
64. مجلة المجتمع من شبكة المعلومات.
65. حسني محمود عبد الدايم ،مرجع سابق ،ص 810.809

66. خليفة علي الكعبي، مرجع سابق ص 303.
67. حسان حتوت قراءة الجينوم البشري ، ندوة الوراثة والهندسة لوراثية والجينوم البشري بالكويت 1998، ج1 ص 505.
68. ناصر عبد الله المينان، مرجع سابق 221.
69. م ع غ ا 1984/12/13 ملف رقم 35326 م ق 1990 عدد 1 ص 83.
70. * م ع غ اش 1991/04/23 ملف رقم 69789 م ق 1994 عدد 3 ص 54.
71. م ع غ اش 2006/12/13 ملف رقم 37503 م ق 2007 العدد 1 ص 521.
72. م ع غ اس 2009/10/15 ملف رقم 605592.
73. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية الجزائر 2008، ط1، ص 243.
74. الإمام أبو عبد الله حمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت 1993، ج2، ص 346.
75. الشيخ منصور يونس بن إدريس البهوني، كشف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1999، ج5، ص 419.
76. سورة القيامة، آية 14.
77. علي ابن حجر العسقلاني، تلخيص الجبير، في تخريج أحاديث الرافع الكبير، ج3 ص 231 رقم الحديث 1639.
78. عبد الرحمان ناصر، طريق الوصول الى العلم المأمول بمعرف القواعد والضوابط والأحوال، دار البصيرة الإسكندرية ص 62.
79. سورة المائدة، الآية 101.
80. المغني لابن قدامة، ج10 نص 630.

القانون الجزائري وعقود التوريد في الفقه الإسلامي

أ. عامر رحمون

جامعة وهران 1

ملخص البحث

اقتضت طبيعة الحياة المعاصرة وتعاضل دور المؤسسات العامة والخاصة في النشاط الاقتصادي أنها أصبحت طرفا في أكثر تعاقدات الناس اليومية، مما نتج عنها ظهور عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل. ومن العقود التي عمت بها البلوى واشتدت حاجة المجتمعات والأفراد إلى معرفتها أحكام عقود التوريد. ويقصد بعقود التوريد: "هي العقود التي يتعهد فيها أحد الطرفين بأن يورد إلى الطرف الآخر سلعا موصوفة على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مقابل ثمن محدد غالبا ما يكون مقسما على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع.

وتتجلى أهمية عقود التوريد في عملية الإنتاج من خلال ضمان الحصول على المواد والسلع ونحوها من العناصر التي تتطلبها عمليات الإنتاج في الوقت المناسب، وتجنب ما يترتب على تأخيرها أو الحصول عليها قبل أوانها من مصروفات وفرص ضائعة، كما تظهر أهمية عقد التوريد بالنسبة للإدارة بالنظر إلى التزامها بميزانيات وخطط مالية مسبقة يجب لإعدادها معرفة احتياجاتها من المنقولات وغيرها وثن كل منها لتحقيق الموازنة بينها وجدولتها حسب الأهمية .

وقد جاءت هذه الدراسة كإضافة في مسيرة المتابعة العلمية والفقهية لهذه العقود المعاصرة (عقود التوريد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-).

وتظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي :

- أن عقد التوريد من العقود المعاصرة التي جاءت وليدة التطور الصناعي والاقتصادي وأن هذا النوع من العقود يختلف عما تصوّره وألفه الفقهاء قديماً وحديثاً.

-التدليل من خلال هذه الدراسة على أن الفقه الإسلامي لديه القابلية والإمكانية لمواكبة كافة التطورات والمستجدات والقضايا العصرية في العقود والشروط وكافة المعاملات، وضمها في نطاقه إمّا بالبت بمشروعيتها وملاءمتها للشريعة أو رفضها .

وقد أثار موضوع عقد التوريد عدة إشكالات وتساؤلات عرضتها في البحث وهي:

أن الغالب في عقد التوريد هو عبارة عن اتفاق ملزم بين المورد والمورد له، وهذا الاتفاق ينص على أن المورد يسلم المحل بصفة مؤجلة وأن المورد له يدفع الثمن بعد تسليم المبيع، أي إن العوضين مؤجلان وهنا يكمن الإشكال.

ومنه فإن إشكالية عقد التوريد من عدة جهات: من حيث كونه عقدا يتأجل فيه الثمن و المبيع، كما

أنه قد يكون عقد بيع مالا يملك ، أو قد يكون من قبيل بيع المعدوم.

وتهدف هذه الدراسة إلى طرح تساؤلات عديدة تشكل الإطار المنهجي لبحث هذه الإشكالية و هي:

- ما مفهوم عقود التوريد في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي ؟

- هل تؤثر الصفات الواردة في عقود التوريد على صحة العقد؟

- ما هو التكليف الفقهي لعقود التوريد؟ وما هو الحكم الشرعي لهذه لعقود ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات اعتمدت على المنهج الاستقرائي المقارن بين القانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد حاولت في هذا البحث تحليل حقيقة عقود التوريد من خلال تعريف عقود التوريد وأنواعه وبيان خصائصه ثم

بيان تكليفه الشرعي-بأهم المعاملات الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ضممتها أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث بالإضافة إلى أهم التوصيات.

ملخص البحث بالانجليزية

Is the supply of contemporary contracts held and more applications in administrative contracts, so defined by the administrative court as "an agreement between the legal person of the persons of public law and between the individual or company, undertakes under which an individual or company to supply certain movables person moral crisis facility in exchange for a certain price.

Supply contract is a contract that may be administrative or civil, according to its characteristics, namely that the supply contract is not limited to the attached General may be a special contract between individuals or between individuals and private companies or between private companies among them.

The exhibition aims to him in a supply contract to ensure that he receives the material goods required or within the time limits agreed upon for use in commercial, industrial, agricultural or service jobs, which thus reduces the risks for goods or perishable or fixed-term material storage expenses.

The supplier in the supply contract aims to provide the delivery of goods and materials and other requirements, which thus reduces the risk of recession, his goods because he produced after he contracted it.

مقدمة

إنّ المتأمل في الحياة اليومية يجد أن الإنسان يجري عدة عقود في مختلف المجالات لسد احتياجاته، وهذه العقود تحكمها قواعد سواء نظمت في الشريعة الإسلامية أو قننت في التشريعات الحديثة والأحكام الخاصة.

ومن القضايا المستجدة التي عرفتتها حياة الناس في مجال المعاملات والعقود ما أصبح يعرف اليوم بلغة القانونيين "عقود التوريد".

و يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة وأكثر تطبيقاته في العقود الإدارية، ولذا عرّفه القضاء الإداري بأنه " اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين".

فعقد التوريد هو من العقود التي قد تكون إدارية أو مدنية وفقاً لخصائصه، أي إن عقد التوريد لا يقتصر على المرفق العام فقد يكون عقداً خاصاً بين الأفراد أو بين الأفراد والشركات الخاصة أو بين الشركات الخاصة فيما بينها. فالمورد له يهدف في عقد التوريد إلى ضمان حصوله على المواد محددة الأوصاف في آجال متفق عليها للاستفادة منها في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، وهو بذلك يقلل من نفقات التخزين ومخاطره بالنسبة للسلع أو المواد السريعة التلف أو ذات المدة المحددة.

كما أن المورد في عقد التوريد يهدف إلى توفير وتسليم المواد وغيرها من المتطلبات، وهو بذلك يقلل من مخاطر كساد بضاعته لأنه ينتجها بعد أن يتعاقد عليها . وإذا كان الثمن محددًا سلفاً عند العقد فإن المورد له يعرف مسبقاً ثمن الشراء ويحدد تكاليفه وأثمان منتجاته، والمورد يعرف مسبقاً ثمن البيع ويحدد إيراداته .

وهنا تتجلى أهمية عقود التوريد في عملية الإنتاج من خلال ضمان الحصول على المواد والسلع ونحوها من العناصر التي تتطلبها عمليات الإنتاج في الوقت المناسب وتجنب ما يترتب على تأخيرها من خسائر، ذلك أنه في حال تأخير وصول هذه العناصر فإن ذلك يترتب عليه ضياع فرص الإنتاج والربح .

كما تظهر أهمية عقد التوريد بالنسبة للإدارة بالنظر إلى التزامها بميزانيات وخطط مالية مسبقة يجب لإعدادها معرفة احتياجاتها من المنقولات وغيرها وثن كل منها لتحقيق الموازنة بينها وجدولتها .

وقد ازدادت الحاجة إلى عقود التوريد بشكل كبير ومتسارع وذلك بسبب التطور السريع في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والعمارة، فهذا العقد يظهر في كل المجالات السابقة وبصورة لاغنى عنها سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو الدول.

و من أمثلة عقود التوريد: توريد الأثاث المكتبي والأدوية والملابس والأدوات والآلات والمواد الأولية وغيرها من المتطلبات للمستشفيات والمدارس والمصانع وغيرها، وتوريد الكهرباء والغاز والمياه، وتوريد الصحف والمجلات. وترجع أهمية هذا الموضوع إلى طبيعة الحياة المعاصرة وتعظيم دور المؤسسات العامة والخاصة في النشاط الاقتصادي أدت لأن تكون عقود التوريد أكثر العقود استعمالاً وتداولاً، بالإضافة إلى أن انتشار هذه العقود في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، وكونها من العقود المعاصرة يُكسبها أهمية تستدعي دراستها وتناولها والتدقيق فيها من زاوية نظر الفقه الإسلامي من أجل استنباط حكمها الشرعي مع عدم إغفال النظر القانوني الذي يُعدّ المحضن الأول لهذا النوع من العقود.

- كما أن البحث في أبواب المعاملات لا يزال من المباحث التي تشتد إليها حاجة الناس، إذ أنها مجال خصب للمسائل الحادثة والنوازل المتجددة التي تحتاج إلى مزيد بحث ونظر.

ونظراً لأهمية مثل هذه العقود وانتشارها ودخولها في ضروريات الحياة ومكائنها في التشريعات الحديثة ومنها القانون الجزائري - مما يستدعي العناية بها بحثاً وتأصيلاً- تأتي هذه الدراسة التي اخترت لها عنوان: عقود التوريد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-

عقد التوريد من العقود المستجدة لم يذكر باسمه وصفته في كتب القدامى وإنما هو منقول عن الأنظمة الاقتصادية والقانونية الحديثة حيث فرضته الحياة المعاصرة، فالمؤسسات العامة أو الأفراد يحتاجون إلى مثل هذه العقود ليتمكن لهم من تخطيط نشاطاتهم وذلك عن طريق التزام تعاقدى يتم من خلاله الحصول على السلع أو المواد المطلوبة الأخرى في أوقات محددة في المستقبل.

فالغالب في عقد التوريد هو عبارة عن اتفاق ملزم بين البائع والمشتري، وهذا الاتفاق ينص على أن المورد يسلم المبيع بصفة مؤجلة وأن المورد له يدفع الثمن بعد تسليم المبيع، أي إن المحل والثلث مؤجلان، وهنا يكمن الإشكال ومنه فإن إشكالية عقد التوريد من عدة جهات: من حيث كونه عقدا يتأجل فيه العوضين، كما أنه قد يكون عقد بيع مالا يملك، أو قد يكون من قبيل بيع المعدوم.

وتهدف هذه الدراسة إلى طرح تساؤلات عديدة تشكل الإطار المنهجي لبحث هذه الإشكالية و هي:

- ما مفهوم عقود التوريد في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي ؟
- هل تؤثر الصفات الواردة في محل عقود التوريد على صحة العقد؟
- ما هو التكليف الفقهي لعقود التوريد؟ وما هو الحكم الشرعي لهذه لعقود ؟

المبحث الأول: ماهية عقد التوريد

المطلب الأول: مفهوم عقد التوريد

أولاً: التوريد في المدلول اللغوي

التوريد لغة : مصدر ورّد، وورّد البعير وغيره الماء يرده ورودا أي: بلغه ووافاه من غير دخول وقد يحصل دخول¹.
والورد: ورد الحمى إذا أخذت صاحبها لوقت، والوارد: الطرق وكذلك المياه الموردة و القرى².
ويقال: يرد بالكسر ورودا وأورده غيره واستورده أحضره³.

ثانياً: تعريف عقد التوريد قانوناً

عرف عقد التوريد بتعريفات عدة، ومن أهم هذه التعريفات تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر لعقد التوريد بأنه: "اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين"⁴.

وعرفه السنهوري: "هو عقد يلتزم به احد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدة من الزمن"⁵.

ومن خلال التعريف يتبين أن موضوع عقد التوريد هو دائماً أشياء منقولة ، كما أن عقد التوريد يكون مدنياً أي خاضع لقواعد القانون الخاص أو إدارياً خاضع لقواعد القانون العام، ومعياري التمييز بينهما هو احتواء عقد التوريد الإداري على الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص⁶.

أما في القانون الجزائري لم يعرف المشرع الجزائري صفقة التوريد في قانون الصفقات، إلا أنه نص على عقد اقتناء اللوازم أو صفقة التوريد في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية من خلال نص المادة 4 و 13 منه، كما أشارت إليه نصوص أخرى سابقة كالمادة الأولى من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون

الصفقات العمومية، وكذلك المادة 4 من المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات العمومية والتي يبرمها المتعامل العمومي، وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، هذا فضلا عن صدور قرار بتاريخ 1 أفريل 1960م متضمنا دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التوريد⁷.

ثالثا: تعريف عقود التوريد عند فقهاء الشريعة المعاصرين

عرف فقهاء الشريعة المعاصرين عقود التوريد بتعريفات متقاربة وهي على النحو الآتي :

- عرّف الدكتور رفيق يونس المصري عقد التوريد بأنه: "اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الطرف الآخر سلعا موصوفة على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مقابل ثمن محدد غالبا ما يكون مقسما على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع، وعقد التوريد قد يكون محليا أو دوليا، أي قد يتم بين منشأتين في بلد واحد أو في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير وان سمي البائع موردا والمشتري موردا له⁸.

- وعرفه القاضي محمد تقي العثماني بأنه: "اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعا أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلية معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الطرفين"⁹

- تعريف الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: "عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم إلى أجل معلوم في مكان معين"¹⁰.

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي عقد التوريد ما يلي: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"¹¹.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن عقد التوريد هو عقد يلتزم فيه أحد المتعاقدين بتسليم سلعة معلومة بصفة متكررة مقابل ثمن معين من الطرف الآخر، وهو لا يختص فقط بالإدارة أو المرفق العام فقد يكون عقداً خاصاً بين الأفراد أو بين الأفراد والشركات الخاصة أو بين الشركات الخاصة فيما بينها.

المطلب الثاني: أنواع عقود التوريد

تنقسم عقود التوريد إلى عدة أقسام بحسب اعتبارات مختلفة هي :

أولاً: باعتبار مدى حرية المتعاقد

أ- عقود التوريد الموحدة: وهي العقود التي تُعقد لأجل توريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف، ويُلاحظ في هذه العقود أن أحد طرفي العقد وهي الجهة المقدمة للخدمات تقف موقف القوي المستغني، بينما يقف الطرف الآخر موقف المدعن المحتاج الذي تُملى عليه الشروط.

ب- عقود التوريد الحرة: وهي تلك العقود التي يتمتع فيها كل من طرفي العقد بحريته التامة في إنشاء العقد وتحديد شروطه، وغالبية عقود التوريد تندرج تحت هذا النوع¹².

ثانياً: باعتبار موضوع العقد

أ- عقود التوريد العادية: وهي العقود التي ترد على سلعة يلتزم المورد بتوفيرها بمواصفات متفق عليها، مع ترك الخيار له في تحديد المصدر الذي يشتريها منه وهذا هو الغالب في عقود التوريد، ومثال ذلك توريد أجهزة حاسب آلي لدائرة حكومية أو شركة تجارية.

ب- عقود التوريد الصناعية: وهي العقود التي يكون موضوعها عبارة عن تسليم منقولات يصنعها المورد¹³ ومنها ما يكون خاصاً، ومنها ما يكون إدارياً تملك الإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء تصنيع وإعداد هذه المنقولات وعقود التوريد الصناعية يتردد تصنيفها بين عقود توريد أو مقاولات استصناع، ومن أمثلتها: الاتفاق مع مصنع أثاث لتصنيع أنواع من الأثاث بمواصفات معينة يقوم بتوريدها لجهة إدارية أو خاصة¹⁴.

ثالثاً: باعتبار طبيعة العقد

أ- عقود التوريد الإدارية: وهي تلك العقود التي يكون أحد طرفيها جهة إدارية حكومية، وموضوع هذه العقود يتعلق بمصلحة المرافق الحكومية العامة، كتوريد الملابس للعسكريين والمرضى والرياضيين من موظفي الحكومة وتوريد الأطعمة للمؤسسات الجيش والمستشفيات الحكومية، وتوريد المفروشات كالمكاتب والمقاعد، والأدوات المكتبية كأجهزة الحاسوب وغيرها للدوائر الحكومية.

ب- عقود التوريد الخاصة: وهي العقود التي لا تكون أية جهة إدارية حكومية طرفاً فيها، وإنما الطرفان فيها من الأفراد أو الشركات الخاصة كتوريد أثاث مدرسي من قبل شركة خاصة لمدرسة خاصة غير حكومية، وتوريد أدوية لمستشفى خاص غير حكومي والمورد شركة خاصة، وغيرها¹⁵.

رابعاً: باعتبار طرق إبرامها

أ- عقود التوريد المبرمة بالمناقصة: والمناقصة هي إجراء مخصوص يقوم به شخص معنوي عام غالباً للحصول على عدد من العروض لإنجاز عمل موصوف أو تقديم سلعة موصوفة بغرض التعاقد مع صاحب العرض الأقل سعراً من بين هذه العروض¹⁶.

ب- عقود التوريد المبرمة بالممارسة: والممارسة إجراء شبيه بالمناقصة، إلا أنه لا يتم فيه التعاقد مع صاحب السعر الأقل مباشرة، بل يتم أولاً تحديد عدد من العروض المقبولة فنياً ثم التفاوض مع أصحابها في جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار التي يقبلها أحدهم ثم إبرام العقد معه¹⁷.

ج- عقود التوريد المبرمة بالتأمين المباشر: والمقصود بالتأمين المباشر إبرام العقد مباشرة دون مناقصة ولا ممارسة وهذا هو الأصل في عقود التوريد الخاصة، أما في عقود التوريد الإدارية فإنه يعد استثناء لا يجوز إلا وفق شروط بينها الأنظمة¹⁸.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لعقد التوريد وحكم الشرع له

المطلب الأول: التكيف الفقهي لعقد التوريد

لم يعرف الفقه الإسلامي عقود التوريد بالصورة التي عرفتھا النظم القانونية المعاصرة ذلك أن عقود التوريد هي نتيجة لتطورات اقتصادية هائلة.

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يعرف مصطلح عقود التوريد فإنه لا عبارة بالتسمية أو المصطلح، أي إن العبارة بوجود النظر أو الحكم الذي يعالج المشكلة في الفقه وهو ما يعبر عنه بالتكييف الفقهي.

وقد اختلفت اتجاهات الفقهاء في تكييف التوريد في الفقه الإسلامي، حيث اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين أن عقد التوريد يشبه مع بيع السلم، ومنهم من كيّفه على أساس أنه عقد استصناع، بينما اعتبره بعض الفقهاء عقدا مستقلا مستحدثا.

أولا- تكييف عقد التوريد على أنه عقد السلم

أ- السلم لغة: التقديم والتسليم، والسلم بالتحريك السلف، وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلف، واسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه¹⁹.

ب- السلم اصطلاحا: عرفه الفقهاء تعريفات متعددة ولكنها متقاربة في معناها ومنها:

- عرّف الحنفية السلم بأنه: "اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن"²⁰.

- عرفه المالكية بأنه: "إثبات مال في الذمة مبذول في الحال"²¹.

- عرفه الجرجاني بقوله: "اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في الثمن آجلا"²².

أما التوريد فقد تقدم في تعريفه بأنه عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم إلى أجل معلوم في مكان معين.

وقد يقع الاتفاق على تقديم السلعة حالا، كما يجوز الاتفاق على تأجيلها إلى أجل واحد أو آجال متعددة أو على أن يكون تقديمها طيلة مدة متفق عليها بصفة متكررة أو دائمة وليس من شرط التوريد قبض الثمن أو تعيينه. ومن هنا يتضح أن العلاقة بين السلم والتوريد هي العموم والخصوص المطلق، فكل سلم توريد في حين أنه ليس كل توريد سلما.

ومع ذلك فإن التوريد يتميز عن السلم من حيث الغالب في التطبيق العملي من وجهين:

الوجه الأول: أن الغالب في التوريد تقدم السلعة بصفة متكررة أو مستمرة، في حين أن الغالب في السلم تقدم السلعة في أجل واحد.

الوجه الثاني: أن الغالب في التوريد ألا يستحق الثمن إلا عند تسليم السلعة، وفي حال تسليم السلعة على دفعات فإن الثمن يقسط بحسبها، أي إن عقد التوريد يقع غالبا على تأجيل كل من السلعة والثمن، أما في السلم فإن الثمن يسلم في بداية العقد²³.

ومما تقدم نجد أن عقد التوريد يشبه عقد السلم، من حيث إن المبيع في كليهما مؤجل وموصوف في الذمة ومن حيث لزومه للمشتري إذا جاء مطابقا للمواصفات المطلوبة.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي أنه إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتمدة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم 85 (2 / 9).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين وقد صدر قرار المجمع رقم (40 - 41) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم²⁴.

ثانياً: تكييف عقد التوريد على أنه عقد استصناع

أ- الاستصناع لغة: الاستصناع مصدر من استصنع أي: طلب الصنعة، واستصنع الشيء أي: دعا إلى صنعه واستصنع فلان كذا طلب منه أن يصنعه له، واصطنع خاتماً: أمر أن يصنع له. فالاستصناع في اللغة: طلب الصنع، والصنع: العمل، والصناعة: حرفة الصانع²⁵.

ب- الاستصناع اصطلاحاً

عرف الفقهاء عقد الاستصناع بالقول: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل²⁶.

أي: الاستصناع هو أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع ذلك²⁷.

وتتميز عقود التوريد الصناعية بأن العقد الوارد فيها على سلعة يلتزم المورد بصناعتها، ولهذا فإنها تدخل في عقد الاستصناع، لأن الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.

وإذا كانت عقود التوريد الصناعية استصناعاً فإن أحكام الاستصناع تنطبق عليها، ومن ذلك ألا يجب تقديم الثمن حين العقد، فيجوز تأجيله إلى حين استلام السلعة أو إلى أجل أقرب أو أبعد من ذلك، دون أن يكون ذلك من ابتداء الدين بالدين غير الجائر²⁸.

وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 12/1/107 الصادر بشأن عقود التوريد والمناقصات بأنه:

"إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه"²⁹.

ثالثاً: تكييف عقد التوريد على أنه عقد جديد

لم تعرف الشريعة الإسلامية عقود التوريد باسمها، ولكن العبرة في العقود في نظر الشريعة الإسلامية للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولهذا تعترف الشريعة الإسلامية بأي عقد يقع بين الناس إذا كان مشروعاً وإن لم تسمه باسمه³⁰.

وعقود التوريد من المعاملات المعاصرة التي لم يبحثها فقهاؤنا في الزمن السالف لكنهم قد بحثوا مسائل تشبه صوراً من عقود التوريد، والعقود المعاصرة تبنى على قاعدة: هل الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما نص الشارع على بطلانه كعقود الربا أو اشتمل على أمر قد نهى عنه الشارع من غرر أو جهالة أو ظلم، أو الأصل فيها الحظر والبطلان إلا ما نص الشارع على صحته كالبيع والسلم والإجارة ونحوها مما أبحاثه النصوص الشرعية.

و عقود التوريد التي يتأجل فيها البدلان قد عمت بما البلوى، فأجازتها القوانين في عامة البلدان وجرت بها الأعراف، والناس في حاجة ماسة إليها في استمرار تجارتهم ونموها وقيام مشاريعهم الإنشائية والاقتصادية والعسكرية والطبية، فيكون عقدا صحيحا جائزا ما لم يشتمل على مبطل من ربا أو غرر أو جهالة أو ظلم³¹.

المطلب الثاني: حكم عقود التوريد

إن بيان الحكم الشرعي لعقد التوريد يتوقف على صيغة التكييف الفقهي لهذا العقد، هل يدخل في بعض العقود المعروفة في باب المعاملات في الفقه الإسلامي؟ أو أنه عقد جديد مستقل ينظر في أجزائه وتفاصيله ومدى مطابقتها لأحكام الشرع ومقاصده؟

والواقع أن عقد التوريد يمكن أن ينظر إليه الباحث من الناحيتين المذكورتين معا، فهو من جهة يعتبر مشابها لبعض عقود المعاملات كبيع السلم والاستصناع ونحوها وقد يتحد معها في بعض الصور، ومن جهة أخرى فإنه في بعض صوره قد لا نجد له عقدا يماثله تماما في العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وعلى هذا اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم الشرعي لعقود التوريد على قولين:

المذهب الأول: يرى بجواز عقود التوريد وإليه ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين مثل الدكتور عبد الله المطلق، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور رفيق المصري، والدكتور علي محمد قاسم، والدكتور العياشي فداد، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة هي:

1- أن عقد التوريد عقد جديد وليس فيه شيء من المحاذير كالربا أو الغرر أو الجهالة أو أكل المال بالباطل فيكون عقدا صحيحا بناء على أصل الحل والصحة في العقود³².

و يعترض عليه بأن عقد التوريد وإن كان جديدا من حيث التسمية إلا أنه ليس جديدا من حيث المعنى، لأنه إن لم يكن عقد سلم مع تأخير رأس المال فيه فهو بمعناه ويخرج عليه، وقد وقع الإجماع على عدم جواز ذلك. وما ذكر من عدم وجود شيء من المحاذير فيه فهو غير مسلم، بل فيه محذور ابتداء الدين بالدين المجمع على عدم جوازه والمتضمن محذور الغرر على وجه غير جائز³³.

2- أن عقد التوريد يخرج على بيع الموصوف في الذمة على غير وجه السلم.

وذكرا صورا أخرى رأى أنها تشبه عقود التوريد مثل الشراء المستمر والجمع بين البيع والإجارة لان التوريد يشتمل على بيع وعمل وليس بيعا مجردا، وصورة بيع ما يتكرر قطفه³⁴.

3- أن عقود التوريد التي يتأجل فيها البدلان قد عمت بما البلوى، فأجازتها القوانين في عامة البلدان وجرت بها الأعراف، والناس في حاجة ماسة إليها في استمرار تجارتهم ونموها وقيام مشاريعهم الإنشائية والاقتصادية والعسكرية والطبية، فيكون عقدا صحيحا جائزا ما لم يشتمل على مبطل من ربا أو غرر أو جهالة أو ظلم³⁵.

4- أن عقد التوريد الذي يتأجل فيه البدلان يحقق مصالح متعددة لكل من البائع والمشتري، فيجوز العقد استحسانا تحصيلاً لهذه المصالح³⁶.

المذهب الثاني: عدم جواز عقود التوريد وهذا فيما كان على سبيل التعاقد أو المواعدة الملزمة لأنها بمعنى العقد أمّا ما كان على سبيل المواعدة غير الملزمة فهو جائز، وهذا رأي الدكتور سالم السويلم، والدكتور سعود الشبيبي والشيخ محمد مختار السلافي، والشيخ عبدالله بن بيه، والدكتور نزيه حماد³⁷.
وقد استدلل أصحاب هذا الرأي بأدلة هي :

- 1- أن عقد التوريد إما سلم أو بمعنى السلم، وتأجيل الثمن في السلم غير جائز إجماعاً.
 - 2- أن هذا العقد من ابتداء الدين بالدين، وذلك لا يجوز وذلك لما ورد من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وللإجماع عليه، وتأجيل العوضين في عقد التوريد من ذلك.
 - 3- أن هذا العقد من بيع المعدوم على وجه غير السلم وذلك غير جائز.
 - 4- أن هذا العقد من بيع مالميس عند البائع وهو منهي عنه.
- وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 12 بالرياض عام 1421هـ / 2000م بالقرار رقم 12/1/107 م، ومما جاء فيه:

-إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم 85 (2 / 9).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين وقد صدر قرار المجمع رقم (40 - 41) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم³⁸.

نتائج البحث

من أهم النتائج التي توصلت إليها في دراسة موضوع عقود التوريد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي ما يلي:

- 1- عقد التوريد هو عقد يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الطرف الآخر سلعة موصوفة على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مقابل ثمن محدد غالباً ما يكون مقسطاً على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع.
- 2- ينقسم عقد التوريد إلى أقسام عدة باعتبارات كثيرة مثل عقد التوريد الإداري، وعقد التوريد الخاص، وعقد التوريد الصناعي.
- 3- إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.
- 4- إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

- أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.
- ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين.
- 5 - أن الأصل في العقود والشروط الجواز والإباحة، وبناء عليه فإن عقود التوريد في أصلها جائزة.

التوصيات

- الاهتمام بفقه المعاملات ضرورة ملحة تستدعي من العلماء المعاصرين والباحثين مزيداً من النظر والبحث لكثرة النوازل فيها.
- دعوة العلماء والباحثين لإظهار منهج الفقه الإسلامي والذي يمتاز بالشمول وقابليته للتطبيق في كل مكان وزمان باستيعابه لمستجدات الحياة وتطوراتها وبما يحمله من سياسات وقائية وعلاجية.
- الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية التي نص عليها العلماء بشأن صحة عقود التوريد.

المصادر والمراجع

- (1) الأشقر، محمد سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، 1998م
- (2) ابن منظور، جمال بن محمد، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1997م
- (3) أبو هرييد، عاطف، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2006م
- (4) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م
- (5) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م
- (6) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا، 1989م
- (7) الطماوي، سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة 1991م
- (8) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م
- (9) اللاحم، أسامة بن حمود، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 2012م
- (10) ماجد الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م
- (11) مازن ليلو راضي، العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 2003م
- (12) المطلق، عبدالله بن محمد، عقد التوريد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، 1993م
- (13) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر، 2000م
- (14) المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2005م
- (15) المصري، رفيق يونس، مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، الطبعة الأولى، سوريا، 1999م
- (16) العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، 2013م
- (17) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المكتب التوفيقية، القاهرة، دت
- (18) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت، دت
- (19) القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين بن عمرو، الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان، دت

(20) الصاوي، احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م

هوامش

- (1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 654/3
- (2) القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين بن عمرو، الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان، 1998م، 105/6
- (3) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م، ص 740
- (4) الطماوي، سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة 1991م، ص 135
- (5) السنهوري، عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 167/1،
- (6) مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 2003م، ص 65
- (7) حدادة فيرو، التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2010م
- (8) المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2005م، ص 291
- (9) العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، 2013م، 105/2
- (10) إبراهيم أبو سليمان، عبد الوهاب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، 1421هـ - 2000م، (338/2)
- (11) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 569/2
- (12) المطلق، عبدالله بن محمد، عقد التوريد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد لعاشر، 1414هـ - 1993م، ص 31
- (13) المرجع نفسه، ص 33
- (14) الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 125
- (15) المطلق، عقد التوريد، مرجع سابق، ص 32
- (16) ابو هرييد، عاطف، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، دار النفائس، الأردن، 2006م، ص 75
- (17) ماجد الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م، ص 86
- (18) المطلق، عقد التوريد، مرجع سابق، ص 45
- (19) ابن منظور، جمال بن محمد، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1997م، 295/12
- (20) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، 1990م، 187/3
- (21) الصاوي، احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 163/3
- (22) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، 120/1.
- (23) الاحم، أسامة بن حمود، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 2012م، 570/2
- (24) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 569-572
- (25) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المكتب التوفيقية، القاهرة، 59/3

- (26) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 84/6
- (27) الأشقر، محمد سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، 1998م، ص222
- (28) اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 599/2
- (29) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 569/2
- (30) الزرقاء، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا، 1989م، ص55
- (31) المطلق، عقد التوريث، مرجع سابق، ص26
- (32) المرجع نفسه، ص67
- (33) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 533/2
- (34) اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، 588/2
- (35) عبد الله المطلق، عقد التوريث، مرجع سابق، ص33
- (36) المرجع نفسه، ص67
- (37) المصري، مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، الطبعة الأولى، سوريا، 1999م، ص47
- (38) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 562-546/2
- (39) المرجع نفسه، 572-569/2

علل المتن عند المحدثين وطرق الكشف عنها

د. عائشة غرابلي

جامعة باتنة

الملخص :

يسعى هذا البحث لبيان جهود المحدثين والنقاد في الكشف عن العلل في متن الحديث ، وذلك ببيان طبيعة هذه العلل وأنواعها إذ الخطأ في المتن ليس على درجة واحدة ، فمنها : التفرد وزيادة الثقة ، والإدراج ، والشذوذ ، وغيره . وطرق المحدثين والنقاد في كشف طبيعة هذه العلل بغض النظر عن أثرها في القدر في صحة الحديث تفاوتت بين الدراسة الداخلية لمضمون المتن والدراسة الخارجية ، وذلك بالاختصار على النقد الداخلي المتعلق بالتركييب اللغوية ، أو بمقارنته ومقارنته لأصول الشريعة وحقائق التاريخ ، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها مدى علمية طرق النقاد في كشف علل المتن رغم دقتها وخفائها .

مقدمة :

تشير الكتب المختلفة في علم الحديث إلى طرق المحدثين والنقاد في الكشف عن العلة في المتن ، وهي أنواع مختلفة ، إذ الخطأ الذي يمكن أن يحصل في المتن ليس على ضرب واحد ، وهو ما يؤكد على تنوع هذه العلل المتعلقة بالمتن ، والتي منها : التفرد بأن يروي ما لا يرويه غيره ، زيادة الثقة ، الإدراج ، الاضطراب ، الشذوذ ، النكارة ، القلب ، التصحيف ، مخالفة صريح القرآن ، ومنها : أن يأبى سياق الحديث كونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك ، لمعرفة طبيعة هذه العلل وطرق الكشف عنها جاء هذا البحث من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: تعريف علل المتن وأنواعها

سأقوم أولاً بتحديد ماهية العلة وكذا ماهية المتن

المطلب الأول: تعريف العلة

لغة: العِلَّةُ: المرض، وصاحبها مُعْتَلٌّ... ومن هذا الباب وهو باب الضعف: العَلُّ من الرِّجال: المُسِنَّ وصغر جسمه.. قال ابن الأعرابي: "العَلُّ: الضعيف من كِبَرٍ أو مرض"¹.

اصطلاحاً:

قال ابن الصلاح: "هي عبارة عن أسباب خفية قاذحة فيه - أي في الحديث -"².

وقال النووي: "عبارة عن سبب غامض قاذح، مع أن الظاهر السلامة منه"³.

يتضح مما سبق أن العلة في الاصطلاح مقيدة بقيدين:

الأول: أن تكون خفية وغامضة، وغير ظاهرة عند مجرد النظر في إسناد حديث أو متنه.

الثاني: أن يكون لها أثر في قبول الحديث؛ فتقدح فيه وتنقله من حيز المقبول إلى المردود.

قال الصنعاني: "وكان هذا التعريف أغلي للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم يعلنون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة ، ويعلنون بما لا يؤثر في صحة الحديث"⁴. ويوجه هذا الإشكال بصدر كلام الصنعاني وأن هذا هو الإطلاق

الأغلب، أو أن المحدثين إذا تكلموا عن العلة باعتبار خلو الحديث منها يعد قيداً لا بد منه لتعريف الحديث الصحيح، فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها المعنى الاصطلاحي للعلّة الخاص؛ وهو: السبب الخفي القادح، وإذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها: السبب الذي يعمل الحديث به: سواء كان خافياً أم ظاهراً، قادحاً أم غير قادح⁵.

المطلب الثاني: تعريف المتن

لغة:

قال بن فارس: (متن) الميم والتاء والنون، أصل صحيح واحد يدل على صلابة في الشيء مع امتداد وطول. منه المتن: ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد، والجمع متان... ومَتَنَتْهُ بالسَّوْطِ أَمَتْنَتْهُ: ضربته... والمماتنة: المباعدة في الغاية، وسار سيراً مماتناً: شديداً بعيداً، وماتنه: ما طلبه.

ومن الباب مماتنة الشعاعين: إذا قال هذا بيتاً وذلك بيتاً، كأنهما يمتدان إلى غاية يريدانها. ومما شذ عن الباب متن الدابة: شقت صفنه واستخرجت بيضته⁶.

اصطلاحاً: هو نص الرواية أو نص الحديث⁷.

تعريف علل المتن:

بعد أن تعرفنا على مفهوم المصطلحين - العلة والمتن - وأن ثمة اختلاف في اعتبار أن العلة تكون قادحة دائماً أم تكون أحياناً غير قادحة فالمختار والمعتمد بحول الله في هذا البحث هو اعتبار أن علة المتن يقصد بها مطلق الخطأ فيه سواء كان قادحاً فيه راداً له أم غير قادح.

المطلب الثالث: أنواع علل المتن

الخطأ الذي يمكن أن يحصل في المتن أنواع منها التفرد بأن يروي ما لا يرويه غيره، زيادة الثقة، الإدراج، الاضطراب، الشذوذ، النكارة، القلب، التصحيف، مخالفة صريح القرآن، أن يأبى سياق الحديث كونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرواية بمعنى الخطأ، مخالفة ما روي عن الرواية لما في كتبه أو عدم وجوده فيها، مخالفة تصريح الشيخ بأنه لم تبلغه في الباب رواية⁸.

المبحث الثاني: طرق العلماء في الكشف عن علة المتن

تشير الكتب المختلفة في علم الحديث إلى طرق المحدثين والنقاد في الكشف عن العلة في المتن، ويمكن تلخيصها على هذا النحو:

المطلب الأول: طريق العرض والمقارنة

ويتم في هذا الطريق عرض الحديث على مصادر التلقي والتشريع وهي القرآن والسنة والإجماع، وكذلك على وقائع التاريخ وأحداثه، وفيما يلي بيانها:

الفرع الأول: عرض الحديث على القرآن

إذا تضمن نص الحديث مخالفة لصريح القرآن وأمكن الجمع بينهما بأي صورة من الصور المقبولة؛ فلا إشكال في ذلك، وإن كان معارضاً للقرآن من كل وجه، فإن القرآن والحديث كليهما من مشكاة واحدة هي وحي الله

تعالى، فالذي يخرج من مشكاة واحدة لا يكون فيه اختلاف، ولا تضاد، وقال الله تعالى: ﴿ألا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [سورة النساء: 82]

فالعلماء يأخذون حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيعرضونه على القرآن، فإذا رأوا المعارضة من كل وجه فلا يمكن القول: إن هذا الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلام هو وحي من الله، لكن اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون مخالفاً لقول الله من كل وجه؟. وأول من عمل بهذه الطريقة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ومن أمثلة ذلك:

قصة فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها وزعمت أن لم يقض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكنى ولا بالنفقة، فأخذ عمر بن الخطاب: قولها وعرضه على كتاب الله فقال: لا نترك كتاب ربنا لامرأة وهمت لا ندري أحفظت أم نسيت.

والآية التي انتقد عمر بن الخطاب هذه الرواية من خلالها هي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجُدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، فهذه الآية فيها دليل واضح على السكنى، وهناك آيات أخرى تدل على النفقة، فعمر رضي الله عنه نظر في الحديث فعرضه على كتاب الله فظهر له أنه لا يمكن أن يكون هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن القرآن والسنة خرجا من مشكاة واحدة فلا يمكن أن يكون بينهما تعارض⁹. ومن أمثلته كذلك: حديث "ولد الزنا شر الثلاثة"، وفي رواية: "لا يدخل الجنة ولد زنا"، فهذا الحديث مخالف ومصادم لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: 164]؛ لذلك رده العلماء ولم يحتجوا به.

الفرع الثالث: عرض السنة بعضها على بعض (جمع المرويات)

وذلك بجمع جميع المرويات في الموضوع الواحد والمقارنة بين هذه المرويات فتبين أوجه الاختلاف فتستعمل قرائن الترجيح في معرفة الصحيح من المعلوم، وهذه من أهم الطرق التي يعمل بها متن الحديث فيتين من خلالها الشاذ والحفوظ والمنكر والمعروف والناسخ والمنسوخ والوهم وغيرها من العلل.

فعلماء الحديث قعدوا قواعد كثيرة جداً في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فيعلون الأحاديث المناقضة لما ثبت السنة الصريحة مناقضة بينة، ومن أمثلة ذلك: حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم¹⁰، وفي رواية لمسلم: عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس¹¹.

قال بن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: والجواب أن ميمونة أخرجت بضد هذا والإنسان أخبر بحال نفسه من غيره. هكذا نجد أنه مع صحة اسناد الحديثين فكلاهما في الصحيح إلا أن العلماء أعلوا الأول لمخالفته لصريح الحديث الثاني الذي رواه صاحب الحادثة وهي ميمونة أما الحديث الأول فليس صريحاً في الدلالة لأنه له احتمالات أخرى غير الإحرام بحج أو عمرة منها ما ذكره العلماء في كتبهم أنه كان في الحرم دون أن يكون محرماً ومنها أنه وقع في شهر من الأشهر الحرم .

الفرع الثالث: عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض (جمع الطرق)

وذلك بجمع طرق الحديث الواحد الذي حصل في بعض رواياته زيادة أو نقصان أو تقديم وتأخير أو إثبات أو نفي وهكذا وهذه من أهم الطرق التي يعلل بها متن الحديث فيتبين من خلالها ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من كلام غيره، وليعرف الإدراج والتصنيف والاضطراب والقلب والوهم في المتن؛ فهذا من جهود تنقية السنة مما يشوبها ويكدر صفوها.

وتتم هذه الطريقة وفق الإجراءات التالية :

الإجراء الأول : جمع طرق الحديث، والنظر فيها مجتمعة حتى يتبين وجه الاختلاف والذي منه تتبين العلة، قال ابن حجر: "فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"¹²، قال الخطيب البغدادي - رحمه الله عليه - : "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومترلتهم في الإتقان والضبط، كما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني بنيسابور قال: سمعت أحمد بن محمد بن عبد عبدوس الطرائفي يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت ابن المبارك يقول: إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"¹³. وقال علي بن المديني - رحمه الله عليه - : "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"¹⁴، وقال يحيى بن معين - رحمه الله عليه - : "أكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة"¹⁵، وقال ابن حجر: "ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق"¹⁶، فهذه الخطوة هي الطريقة الموصل والمبين لبقية الخطوات.

الإجراء الثاني : تحديد مدار الحديث، والتعريف به وبيان حاله، وهذا الإجراء من الأهمية بمكان حيث إن أسماء الرجال وأنسائهم وكنائهم قد تشابه مما يوقع الباحث في أوهام كبيرة قال المعلمي - رحمه الله عليه - : "الأسماء كثيراً ما تشبه ويقع الغلط والمغالطة فيها... وقد يقول المحدث كلمة في راوٍ فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر، ففي الرواية المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عوف الأسدي، حكي عباس الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول، وتضعيف الثاني، فحكي ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني ووهمه المزني، ووثق أبو داود الثالث وضعف الأول، فذكرت له حكاية الدوري عن ابن معين فقال: غلط عباس، وفي الرواية محمد بن ثابت البناني ومحمد بن ثابت العبدي وغيرهما... وفي الرواة عمر بن نافع مولى ابن عمر، وعمر بن نافع الثقفي...¹⁷. ويبين في هذه الخطوة أيضاً حال الراوي من حيث القوة والضعف هل هو ثقة أم ضعيف أو مختلف فيه؟

الإجراء الثالث : ذكر الرواة عن المدار وبيان اختلافهم عنه وحالهم من جهة التوثيق والتضعيف .

الإجراء الرابع : الموازنة بين الروايات المختلفة وبيان الراجح منها والمرجوح ، وأسباب الترجيح . وهذه من أهم خطوات الدراسة وبها يتميز الناقد البصير من غيره، ويميز من له ملكة هذا العلم ممن هو أقل منه في عمق معرفته وعمق معرفته بالعلل، ومنها يعرف فضل علم الأئمة المتقدمين وبراعتهم ودقتهم.

وهذه الإجراءات المتتابعة التي سبق ذكرها لا تتعلق بالسند فقط ، بل لها اتصال أيضاً بعلم المتن ، فبجمع طرق الحديث المختلفة ومعرفة الألفاظ التي جاءت بها يتبين وجه الاختلاف بين المتون المختلفة ولو كان بسيطاً ، أو كان غير واضح من أول نظرة ، وبمعرفة حال الرواة من جهة التوثيق والتضعيف تتبين علة المتن إذ ما يرويه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه هو الشذوذ وخالف الضعيف لمن هو أولى منه هو المنكر وهكذا ، فالارتباط بين معرفة حال الرواة وبين معرفة علة المتن غاية في الاتصال لأنه عمل متكامل لا ينفصل عن بعضه .

الفرع الرابع: عرض الحديث على الإجماع القطعي

من طرق الكشف عن علة الحديث دون النظر في إسناده عرضه على الإجماع القطعي فمخالفة الحديث للإجماع القطعي الذي لا يقبل التأويل علامة على خطئه، هذا ما فعله الإمام مالك - رحمه الله - فيرده لما خالف عمل أهل المدينة وما فعله أبو حنيفة - رحمه الله - للأخبار التي خالف إجماع الأمة في عصره.

الفرع الخامس: عرض متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية

فمخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم على علة فيه، ومن أمثلة عرض متون السنة على التاريخ ما انتقد البخاري ومسلم¹⁸ في حديث الإسراء ومثته الغريب، " ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر من الملائكة قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد، فأخذوا النبي صلى الله عليه وسلم " ثم قص القصة.

فالتاريخ يبين لنا أن الإسراء بالإجماع كان بعد ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه دلالة قوية جداً على الحاجة إلى النظر في التاريخ، فلما عرضنا هذه الرواية على التاريخ وجدنا أن هناك وهماً شديداً قد وقع، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر به إلا بعد أن أوحى إليه، بل إن الإسراء جاء بعد شدة الكرب الذي لاقاه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة، فقد ضيقوا عليه الخناق جداً، فذهب إلى الطائف يعرض نفسه على عبد الليل، والحديث في البخاري: " أن عائشة قالت: ما هي أشد الأيام التي مرت بك يا رسول الله؟ . فذكر لها أن شد الأيام عندما عرض نفسه على عبد الليل في الطائف، فرفضوا النبي صلى الله عليه وسلم وردوه، حتى إن الأطفال رجموه بالحجارة ﷺ - بأبي هو وأمي -، وبعث الله إليه ملك الجبال يستأذنه أن يطبق الجبلين على هؤلاء، فرفض النبي ﷺ وهو الذي وصفه الله بأنه بالأمّة رءوف رحيم ﷺ، فلما رجع أراد الله أن يفرج همه فأسري به، فجاء البراق وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس، فأما الأنبياء أجمعين، ثم عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فمن قال: إنه قبل أن يوحى إليه، فهذا وهم شديد.

المطلب الثاني: طرق النظر

ينظر العلماء ويتأملون في لغة الحديث وبلاغته وفي مدى توافق الحديث مع العقل أو مخالفته له فيعللون بذلك وتفصيله على ما يأتي:

الفرع الأول: النظر اللغوي البلاغي (النظر في لفظ الحديث)

من المقاييس والمعايير التي وضعها العلماء لمعرفة عدم ثبوت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركافة اللفظ ، فيكون الحديث مما لا يشبه كلام النبوة من ركافة ألفاظه ومجيئه غير بليغاً ومحافياً للفصاحة التي يتصف بها

صلى الله عليه وسلم وسماجة معناها هو امتلائه بالمجازفات حاكم على الحديث بالضعف ؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم هو أفصح من نطق بالضاد، وقد أوتي جوامع الكلم، فكلمة واحدة وجيزة تجمع فوائد جمة، وهذا الشافعي رحمه الله كان يتدبر في حديث واحد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ألا وهو: " يا أبا عمير ما فعل النغير" ، فاستخرج منه أكثر من مائة مسألة. فالذين هملوا من بحر علم النبي صلى الله عليه وسلم وتدبروا على أحاديثه صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يفوقهم شيء من كلامه، مما جعلهم يفرقون بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول غيره، وكان عند المحدثين الملكة التي حباها الله إياهم ليفرقوا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول غير النبي حفاظاً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أمثله ما أحدثه بعض التجار حيث ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تسبوا الديك؛ فإنه صديقي، ولو يعلم بنو آدم ما في صوته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب"، هذا كلام سخييف لا يمكن أن ينسب لعاقل فضلاً عن ان ينسب لرسول الله تعالى عن ذلك .

الفرع الثاني: النظر العقلي في الحديث

ويكون من جهتين

أ- مخالفة الحديث للأصول الشرعية: من المقاييس والمعايير التي وضعها العلماء لمعرفة عدم ثبوت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخالفة الحديث للأصول الشرعية والقواعد الكلية؛ فإن للدين قواعد عامة وأصول شرعية، أيما حديث صادمها لابد أن ينظر كيف يجمع بينه وبينها؛ فإن لم يمكن الجمع يرد الحديث. ومن الأحاديث التي تصادم الأصول الشرعية: "من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، فمن صلى هذه الصلاة دفع الله عنه شر الليل والنهار، والذي بعثني بالحق إن له من الثواب كثواب إبراهيم وموسى ويحيى وعيسى، ولا يقطع له طريق، ولا يسرق له متاع".

فهذا الحديث لا يمكن أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذا الكلام يصادم أصل كلي وقاعدة كلية من تشريع النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي تنص على أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم : "من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له"، ولم يشرع في حال من الأحوال تكرار الفاتحة أكثر من مرة. وهناك عدة مآخذ أخرى على هذا الحديث:

منها أن القواعد الكلية لا تفرق بين المتماثلين ولا تسوي بين المختلفين؛ لأن قدر النبي يختلف عن قدر غيره من البشر، ففي هذا الحديث الباطل التسوية بين الأنبياء وآحاد الناس، وهذا باطل؛ لأن الله جل في علاه بين في أكثر من موضع من كتابه أنه لا يسوي بين المفترقين، قال تعالى: ﴿أفجعل المسلمين كالمجرمين، ما لكم كيف تحكمون﴾ [القلم: 35-36]، وقال عز وجل: ﴿أم نجعل المتقين كالفجار﴾ [ص: 28]، وقال تعالى: ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ [الأنعام: 1]، فالله لا يسوي بين هذا وبين ذاك، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس، فهذا الاصطفاء يدل على الفرق، وهذا الفرق يبين لنا القاعدة الكلية: أن الله لا يستوي بين المفترقين في القدر، ولا يفرق بين المتماثلين.

ب- اشتغال الحديث على أمر منكر أو مستحيل

ومن المقاييس التي يعلل بها الحديث اشتغال الحديث على أمور منكورة وأمر مستحيلة، وهذا يجعل ينكر نسبة المروي للنبي صلى الله عليه وسلم

ومن هذه الأحاديث التي تدخل تحت مقياس الأمور المستحيلة التي لا يمكن أن تصدق بأن النبي صلى الله عليه وسلم قالها حديث: " قيل: يا رسول الله! مم ربنا؟ قال: لا من الأرض ولا من السماء، خلق خيلاً فأجراها فعرقت، فخلق نفسه من ذلك العرق".

فمن وضع هذا الحديث عليه من الله ما يستحق، وعذبه في نار جهنم بما تجرأ به على الله، والمستحيل في هذا الحديث المفترى هو: كيف يكون الإله خالقاً ومخلوقاً؟ وكيف يكون خالقاً فيخلق بعد ذلك نفسه؟!

ومن أمثله كذلك حديث: " لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به" وكثير من هذه الأحاديث احتج بها أهل البدع والضلالة، وهذا الحديث لا يمكن أن يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يفتح الباب على مصراعيه للمشركين الذين يعتقدون في الأصنام، ويعتقدون في الأحجار والأشجار، ويتبركون بالأحجار والأشجار، فهذا الحديث يفتح باب الشرك على مصراعيه، فهو باطل موضوع على الله جل في علاه.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة 1399هـ - 1979م.
- 2- منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، صلاح الدين بن أحمد الأدلي.
- 3- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن صلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق اللطيف الهيثم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
- 4- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير في أصول الحديث، ابن شرف النووي، المكتبة الشاملة [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
- 5- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني 1182هـ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
- 6- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل [رسالة ماجستير] المكتبة الشاملة [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
- 7- شرح كتاب نقد متون السنة للدميني، محمد حسن عبد الغفار، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس، 9 دروس]،

8- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

9- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

10- النكت على كتاب ابن صلاح أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

11- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السمع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، 1403هـ، الرياض.

12- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض عام 1422هـ.

13- التكيل للمعلمي اليماني (المكتبة الشاملة).

الهوامش

¹- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة 1399هـ - 1979م، ج 4، ص 14.

²- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن صلاح (المتوفى 643هـ)، تحقيق عبد اللطيف المهيم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م، ص 187.

³- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ابن شرف النووي، المكتبة الشاملة، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]، ص 6.

⁴- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني 1182هـ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، ج 2، ص 22.

⁵- ينظر كتاب: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء - ماهر ياسين الفحل (رسالة ماجستير)، المكتبة الشاملة (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)، ج 3، ص 6.

⁶- معجم مقاييس اللغة بن فارس، ج 5، ص 294-295.

⁷- منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، صلاح الدين بن أحمد الأدلي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، ص 30.

⁸- باعتبار أن كثيرا من هذه العلل تمت دراستها مع الطلبة الزملاء اقتصرنا هنا على ذكرها دون التعريف بها إيجازا باعتبار المعرفة بحال المخاطب وأنها معلومة لديه.

- ⁹ - شرح كتاب نقد متون السنة للدميني، محمد حسن عبد الغفار، المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هم رقم الدرس، 9 دروس]، ج2، ص 11.
- ¹⁰ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب جزاء الصيد: باب تزويج المحرم، ج 3، ص 15.
- ¹¹ - صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار جبل بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج 4، ص 137.
- ¹² - النكت على كتاب ابن صلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، ج1، ص 114.
- ¹³ - الجامع لأخلاق الراوي آداب السمع، أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، 1403هـ، الرياض، ج 2، ص 295.
- ¹⁴ - نفسه، ج2، ص 212.
- ¹⁵ - المرجع السابق، ج 2، ص 212.
- ¹⁶ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض، عام 1422هـ، ص 113.
- ¹⁷ - التنكيل للمعلمي اليماني، المكتبة الشاملة، ص 155.
- ¹⁸ - صحيح البخاري، ج 9، ص 149، صحيح مسلم، ج 1، ص 148.

حماية التراث الثقافي العقاري في التشريع الجزائري

د. خضراوي الهادي

أ. عثمان علي

جامعة الأغواط

مقدمة

مما لا شك فيه أنّ للعقار أهمية بالغة ذلك أنّه يُحظى باهتمام العديد من أفراد المجتمع و على اختلاف مشاربهم و تجدر الإشارة إلى أنّ حق الملكية ليس حقاً مُطلقاً و إنّما هو حق مقيد و هذا قصد تحقيق المصلحة العامة .

و تجدر الإشارة إلى أنّ من بين الأملاك المقيّدة التي لا يجوز التصرف فيها الممتلكات الثقافية العقارية كيف لا و هي تُمثل ذاكرة الأمة و امتداد لتاريخها الحضاري و رمز هويتها و عراقاة الأمم و قد سعت العديد من الجهود الدولية و الوطنية قصد منه حماية التراث الثقافي العقاري و منها المشرع الجزائري الذي سعى و من خلال العديد من الآليات القانونية و التنظيمية قصد حماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر .

و يُعتبر الأمر : 281/67 المتعلق بالحفريات و حماية المواقع و الآثار التاريخية و الطبيعية أول نص قانوني صدر في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر سيما العقاري منه (الملغى) بموجب القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي و هذا سعياً من المشرع سد الثغرات في الأمر السابق من جهة و مُواكبة التطورات الحاصلة في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر .

و تأسيساً على ما سبق اخترنا أن يكون عنوان مقالنا بـ:

" حماية التراث الثقافي العقاري في التشريع الجزائري "

و ذلك قصد معالجة الإشكالية الآتية : ما مفهوم التراث الثقافي العقاري في الجزائر و فيما تتمثل عناصره ؟ . و كيف عالج المشرع الجزائري حماية التراث الثقافي العقاري ؟ . و إلى أي مدى نعتبر هذه الآليات القانونية كفيلة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر ؟ .

و لمعالجة هذه الإشكالية نُقسّم دراستنا وفق الخطة التالية : حيث نتناول في

المحور الأول : مفهوم التراث الثقافي العقاري

أما المحور الثاني فمن خلاله نتناول : آليات حماية التراث الثقافي العقاري.

و خاتمة : نلخص فيها جملة من التوصيات و الاقتراحات.

المحور الأول : مفهوم التراث الثقافي العقاري

و نتطرق ضمن نطاق المحور الأول إلى (أولاً) مدلول التراث الثقافي العقاري و (ثانياً) عناصر التراث الثقافي العقاري .

أولاً : مدلول التراث الثقافي العقاري

عرّفت اتفاقية حماية التراث ثقافي العالمي و الطبيعي لسنة 1972 التي أقرتها منظمة اليونسكو أنّ المنطقة هي مجموعة الأبنية و المساحات و فضاءها ، و تتمثل المواقع الأثرية التي تشكل مستوطنا بشريا في بيئة حضرية أو ريفية ، و يعترف بقيمتها من الناحية الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الجمالية أو الاجتماعية أو الثقافية ، و يجب أن يُصان طابعها من العبث أو التخريب .

و في ذات الصياغ تُشير إلى أنّه صدر عن الميثاق الدولي لدائرة التراث الأثري لسنة 1990 تعريف التراث الأثري بأنّه : " ذلك الجزء من المادة التراثية التي تحترم فيه المنهجية الأثرية في الحصول على المعلومات الأثرية ، وهو يحتوي على كل النشاطات الإنسانية الموجودة ضمن الأماكن التي لها علاقة و تمثل النشاط الإنسان و الأماكن ...⁽¹⁾ . هذا وتُشير إلى أنّه و بالرجوع إلى المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 يتضح لنا جلياً أنّ الممتلكات الثقافية قد تكون هذه الممتلكات ثابتة أو منقولة و سواء كانت ملكية عامة أو ملكية خاصة ، أما المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 فقد تضمنت أنّ الممتلكات الثقافية تشمل كافة الأعيان المدنية التي ليست لها أهداف عسكرية و بخصوص المادة 53 من نفس البروتوكول ، فعرفت الممتلكات الثقافية بنوع من التحديد على أنّها الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة و اشترطت هذه المادة أن تكون تلك الممتلكات تُشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، و هو نفس الشيء الذي نصت عليه المادة 16 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 فيما يخص تعريف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾.

و في هذا الصدد فقد اعتبر الأستاذ مصطفى شحاتة التراث العقاري بأنّه ركائز الحضارة المدنية و بأنّها مصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر كل العصور ، و عرف الممتلكات الثقافية بأنّها : " كل أنواع المنقولات و العقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات و المناطق و دور العبادة و الأضرحة الدينية و الأنصبـة التذكارية ومواقع الآثار و أماكن حفظ الفنية و الكتب و المحفوظات و غيرها ...⁽³⁾ .

أما بخصوص تعريف المشرّع الجزائري فبالرجوع إلى القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي سميا المادة الثانية ف1 يتضح جلياً أنّ المشرع لم يُعرّف التراث الثقافي العقاري بل أشار إلى أنّ التراث الثقافي للأمة هو جميع الممتلكات الثقافية العقارية بالتخصيص و المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها ، المملوكة لأشخاص طبيعيين و معنويين تابعين للقانون الخاص و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

و الجدير بالذكر أنّ التراث الثقافي العقاري من عناصره المعالم الأثرية و المدن القديمة و كمثال على : تيمقاد في باتنة ، القصبة في الجزائر العاصمة ، و كذا جميلة

ثانياً : عناصر التراث الثقافي العقاري .

يرى العديد من الفقهاء أنّ التراث الثقافي العقاري يشمل الممتلكات الثقافية العقارية الدنيوية و الممتلكات الثقافية الدينية .

فأما الممتلكات الثقافية العقارية الدنيوية فهي لا تستعمل لأغراض دينية كما أنّها عبارة آثار تاريخية عن منطقة معينة التي توضع في متاحف فان ذلك يعبر عن الخلفيات الزمنية التي مررت بها المنطقة و هو يؤسس لثقافتها و تاريخها .

أما الممتلكات الثقافية العقارية الدينية فهي كما أشارت إليها المادتين 27 و 56 من لائحة لاهاي 1907 في عبارة المباني المخصصة للعبادة و كذلك أشارت إلى ذلك المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لسنة 1977 .

و التي تتمثل في تلك البنايات المقدسة الموجودة تحديدا في الشرق الأوسط و هي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمكان المتواجد فيه كالكنيسة المشرفة و المسجد الأقصى و هيكل سليمان و كنيسة القيامة⁽⁴⁾ .

أما فيما يتعلق بتقسيم المشرع الجزائري فقد حددها القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي على أنّ الممتلكات الثقافية العقارية تشمل ما يلي:⁽⁵⁾

- المعالم التاريخية

- المواقع الأثرية

- المجموعات الحضرية أو الريفية .

أ- المعالم التاريخية : و تُعرّف بأنّها : أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية . و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات الكبرى و الرسم و النقش و الفن الزخرفي و الخط العربي و المباني أو المجموعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي ، و هياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن و المغارات و الكهوف و اللوحات و الرسوم الصخرية و نصب التذكارية و الهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني⁽⁶⁾ .

ب- المواقع الأثرية : و تُعرّف بأنّها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة ، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الإثنوبولوجية ، و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية⁽⁷⁾ .

ج- المجموعات الحضرية أو الريفية : و هي التي تُقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات الحضرية منها أو الريفية و ذلك مثل : القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تسميتها . هذا أما عن طريقة إنشائها فإنّها تُنشأ و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بـ: الثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية و يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية و الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة و تنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁽⁸⁾ .

المحور الثاني: آليات حماية التراث الثقافي العقاري

بالرجوع إلى القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي يتضح أنّ المشرع الجزائري نص على العديد من الآليات قصد حماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر و يُعتبر إجراءات التسجيل و التصنيف و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كآليات لحماية التراث الثقافي العقاري (أولا) و كذا تسليط عقوبات كوسيلة كذلك لحماية التراث الثقافي العقاري (ثانيا) .

أولا : إجراءات التسجيل و التصنيف و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة . و عليه يتم التطرق إلى (01) إجراءات التسجيل ، و التصنيف (02) و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة (03) .

1- تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي : ذلك أنّه تُسجّل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي تستوجب تسجيلاً فورياً تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا أو الفن و الثقافة و تستدعي المحافظة عليها .

و الجدير بالذكر إلى أنّ تُشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و التي لم تصنف نهائياً من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات .

هذا ، و يتم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو مبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك .

كما يُمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو أي شخص له مصلحة في ذلك .

و يتضمن قرار التسجيل البيانات الآتية :

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه

- موقعه الجغرافي

- المصادر الوثائقية و التاريخية

- الأهمية التي تبرر تسجيله

- نطاق التسجيل المقرر ، كلي أو جزئي

- الطبيعة القانونية للممتلك

- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر

- الارتفاقات و الالتزامات .

و الجدير بالإشارة في هذا المقام ، إلى أنّ قرار التسجيل يُنشر في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي ، حسب الحالتين المنصوص عليهما (أهمية التراث العقاري على المستوى الوطني أو أهمية التراث

العقاري محليا) و ذلك في الجريدة الرسمية ، و يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين . و يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالة تبليغه لملك العقار الثقافي المعني .
إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري ، و لا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة ⁽⁹⁾ .

2- تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية :

يُشكل التصنيف من بين الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي و تُعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيّا كانت الجهة التي تنتقل إليها و لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنّف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة . و تُشير إلى أنّ المواقع الأثرية المصنفة عالميا في الجزائر تقدر بسبعة مواقع و تتمثل في : قلعة بني حماد ، تيبازة ، تيمقاد ، قسبة الجزائر ، جميلة ، التاسيلي ناجي ، وادي ميزاب ⁽¹⁰⁾ .

و من المواقع المصنفة في الجزائر تُشير إلى : رسقونيا العتيقة و قناة توزيع المياه بجيدرة ، الاروقة الجزائرية ، شجرة ، برج مرسى الذبان الجديد ، جنان رايس حميدو ، المدرسة الإكليريكية الكبرى السابقة للقبّة ، ضريح " غرفة أولاد سلامة ، الموقع الأثري " عين الصفا " ، الموقع الأثري ، عين تركية ، الموقع الأثري تازا " ⁽¹¹⁾ .

و للإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المعالم المعنية بالتصنيف هي المنجزات المعمارية الكبرى و الرسم و النقش و الفن الزخرفي و الخط العربي و المباني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي و هياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن و المغارات و الكهوف و اللوحات و الرسوم الصخرية و النصب التذكارية و الهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني .

كما أنّه تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناءً على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك .

و يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية و غير المبنية الواقعة في منطقة محمية و تتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي أرباطه التي لا ينفصل عنها ⁽¹²⁾ .

3- حماية التراث الثقافي العقاري عن طريق القطاعات المحفوظة :

ذلك أنّه تُقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرّر حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تميمها .

هذا و تُشير إلى أنّه تنشأ القطاعات المحفوظة و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءً على تقرير مُشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية ، كما أنّه يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة و تنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ⁽¹³⁾ .

ثانيا : العقوبات كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري . بالرجوع إلى أحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي سيما ما تعلق بالمواد 91 إلى المادة 105 يتضح لنا جليا أن المشرع نص على جملة من العقوبات على كل من سوّلت له نفسه الإضرار بالتراث الثقافي العقاري و التي تُوجزها فيما يلي :

- يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبات فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات عن المخالفات الآتية :

* بيع أو إخفاء أشياء مُتأتية من عمليات حفر أو تنقيب ، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها

* بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها .

* بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته (14) .

- يُعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي ، دون المساس بأي تعويض عن الضرر ، بالحبس مدة سنتين (2) إلى (5) سنوات ، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.00 دج ، كما أن يترتب (15) .

- يُعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج ، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة (16) .

- يُعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية ، أو إعادة تأهيلها ، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها ، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

كما أنه تُطبّق نفس العقوبة على كل من يُباشر أشغالا ماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفظة (17) .

- يُعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي ، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج و في حالة العود تضاعف العقوبة ، و تكون معينة كذلك :

العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف و العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوز (18) .

خاتمة :

مما سبق ذكره ، يتضح لنا أن عملية حماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر قد أولتها الدولة الجزائرية عناية كبيرة و هذا خلال النصوص القانونية و التنظيمية في الجزائر ، كيف لا و التراث الثقافي العقاري يُشكل كما سبق بيانه ذاكرة الأمم و امتدادها الحضاري .

و يُعتبر القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي العقاري أهم النصوص القانونية الصادرة في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر و صدرت العديد من المراسيم التنظيمية في مجال حماية التراث الثقافي نذكر منها على سبيل المثال : كالمرسوم التنفيذي رقم : 02-322 الموافق لـ: 5 أكتوبر 2003 المتضمن لممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية العقارية المحمية . و المرسوم التنفيذي رقم : 03-323 الموافق لـ: 05 أكتوبر 2003 المتضمن لكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها .

وكذا تسليط عقوبات مختلفة لمن سوّلت له نفسه القيام بتخريب أو تهريب المعالم التراثية الثقافية العقارية في الجزائر و هذه العقوبات تعبر من بين الآليات و الوسائل التي بينها المشرع الجزائري قصد حماية التراث العقاري في الجزائر . و في هذا الصدد نقترح التوصيات الآتية :

- نشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية التراث الثقافي العقاري و ذلك بالقيام بأيام تحسيسية وندوات علمية و فكرية و إشراك جميع أطراف المجتمع .
- القيام بدورات تكوينية الخاصة بالأعوان المكلفين بعملية ترميم و صيانة المواقع الأثرية وكذا تفعيل دور الجمعيات الناشطة في مجال التراث الثقافي سيما العقاري منه .
- دعوة جميع الفاعلين و المهتمين بالتراث الثقافي العقاري في داخل الجزائر و خارجها إلى مزيد من الاهتمام في مجال حماية التراث العقاري سيما الدول العربية لما لها من أهمية كبيرة في حياة الشعوب و ذلك بحظر و حماية المواقع الأثرية أثناء التزاعات المسلحة و يتعلق الأمر خصوصا باليمن و سوريا - بلاد الشام - و العراق لما تُعاني منه هذه البلدان من استهداف للمواقع الأثرية و محاولة محو تاريخها الإسلامي و الحضاري العريق .
- العمل على الاستغلال الأمثل للتكنولوجيات الحديثة في مجال التنقيب على الآثار و المواقع الأثرية .

الهوامش :

- (1)- بلحوت خيرة ، القيود الواردة على التراث الثقافي العقاري من أجل المصلحة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص 12.
- (2)- بلحوت خيرة ، المرجع السابق ، ص 13.
- (3)- لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، السنة الجامعية 2000/2001، ص 7-8.
- (4)- بلحوت خيرة ، المرجع السابق ، ص 17.
- (5)- ينظر المادة 8 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (6)- ينظر المادة 17 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (7)- ينظر المادة 28 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (8)- ينظر المادة 41 و 42 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (9)- ينظر المواد 10، 11 ، 12 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

- (10)- عبد الرحمان بودربالة، أحمد غريبي ، النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة يحي فارس المدية ، السنة الجامعية 2012/2013 ، ص 18.
- (11)- راجع القرار الصادر عن وزارة الثقافة الجزائرية المؤرخ في 25 شوال عام 1433 ، الموافق لـ: 12 ستمبر 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36 المؤرخ في 9 رمضان 1434 الموافق لـ: 18 يوليو 2013 .
- (12) - ينظر المواد 16-17 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي و للاستزادة و التوسع حول إجراء التصنيف راجع المواد من 18 إلى 40 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (13)- ينظر المواد 41-42 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (14)- ينظر المادة 95 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (15)- ينظر المادة 96 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (16)- ينظر المادة 98 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (17)- ينظر المادة 99 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- (18)- ينظر المادة 104 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

البيئة بين المفهوم الإسلامي والقوانين الوضعية

أ. غويني يحي

جامعة الجلفة

مقدمة:

هذا البحث المتواضع هو محاولة لدراسة موضوع المحافظة على البيئة في الإسلام والمواثيق الدولية، حيث يتم التطرق لقضية البيئة من منظور علمي وإسلامي استنادا إلى ما ورد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية من أحاديث شريفة، وما ورد في المراجع العلمية الحديثة.

وقد قسم البحث إلى قسمين تناولنا في الأول مفهوم البيئة ووفي الثاني

المبحث الأول: مفهوم البيئة. في القوانين و المواثيق الدولية

المفهوم العلمي للبيئة.

من الناحية العلمية، تعرف البيئة بأنها الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية ي الثانيل لإقليم الذي يعيش فيه كائن حي¹.

تعرف أيضا بأنها: " كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها، شواطئها، كما تشمل كل ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك"².

أما في علم الأحياء فالبيئة تعني "كل العوامل والظروف الخارجية التي تؤثر في أي كائن حي أو مجتمع حي ما"³ ومن تعريفات البيئة في هذا العلم أيضا ما قاله البعض أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر: " أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان وبعلاقاته بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش معه.

أما ثانيهما فهي البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"⁴.

أما في علم الاجتماع فالبيئة تعني " الأحوال الاجتماعية والطبيعية التي يعيشها الإنسان"⁵.

أما البيئة بمفهومها الواسع فهي تشمل البعد الايكولوجي إلى جانب الأبعاد الأخرى: أبعاد تكنولوجية، اجتماعية، اقتصادية، تاريخية، ثقافية... الخ.

وكل بعد من هذه الأبعاد يتفاعل مع الأبعاد الأخرى ويلعب دورا حيويا في توازن هذا الكل. فعندما نقول البيئة فنحن نقصد جميع العناصر التي تحيط بالإنسان وتتفاعل معه من خلال قيامه بنشاطاته الحيوية"⁶.

يمكن إدراج تعريف آخر مشابه لما سبق ذكره، فالبيئة حسب بعض الباحثين: " عبارة عن نسيج من التفاعلات المختلفة بين الكائنات العضوية الحية بعضها البعض (إنسان، حيوان، نبات...) وبينها وبين العناصر الطبيعية غير الحية (الهواء، الشمس، التربة...) ويتم هذا التفاعل وفق نظام دقيق، متوازن ومتكامل يعتبر عنه بالنظام البيئي"⁷.

وهناك من عرف البيئة من الناحية العلمية بأنها " مجموع العناصر الطبيعية التي تكيف حياة الإنسان"⁸.

المفهوم القانوني للبيئة.

إن تعريف البيئة من الناحية القانونية يقتضي محاولة تفهم الحقائق من الناحية العلمية في المقام الأول واستيعابها تمهيدا لإدراجها في الأفكار القانونية.

● القانون المغربي عرف البيئة بأنها: " مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها"⁹.

● القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 عرف البيئة بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت"¹⁰.

● أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972 قدم تعريفا للبيئة بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"¹¹.

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات السالفة الذكر نجد أنها تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، لكنها تتفق في الإطار العام الحاكم للمفهوم.

البيئة والمواثيق الدولية.

إن الإنسان جزء لا يتجزأ من هذه البيئة لكن الميزة التي تميزه عن باقي عناصرها ومكوناتها انه يعي دوره الفاعل فيها، هذا الدور الذي يتوضح من خلال ممارسته اليومية لمظاهر حياته، وبفعل قدراته الجبارة أصبح مهيمنا على البيئة المحيطة به، وساعده في ذلك تزايد السرعة وتطوره العلمي والتكنولوجي، وسعيه الحثيث لتلبية حاجاته.

ونظرا لهذا يصعب التطرق للبيئة وعلاقتها بالمواثيق الدولية دون إعطاء نظرة عن العلاقة التي تجمع الإنسان والبيئة. لذا سيتم التحدث في المطلب الأول عن علاقة الإنسان بالبيئة، وفي المطلب الثاني عن قانون البيئة في المواثيق الدولية.

علاقة الإنسان بالبيئة.

حسب ما رأيناه في المبحث الأول، يمكن اعتبار الإنسان مكونا من مكونات النظام البيئي والمجال الحيوي، فالإنسان يحتل مكانة خاصة ومتميزة في علاقته مع البيئة وذلك راجع لأسباب تركيبية وفسولوجية وسلوكية. هذه الأسباب هي التي جعلت من الإنسان أكثر الأحياء تأثيرا في البيئة.

هناك من يعتقد أن الإنسان فوق الطبيعة، وهو المسيطر عليها. هذه الرؤيا تضع الإنسان في مقارنة بينه وبين الطبيعة من حيث القوة والسيطرة، وهي مقارنة غريبة لأنها مقارنة بين العاقل (الإنسان) وغير العاقل (الطبيعة)، والتي تجعل من الإنسان المتحكم والمسيطر على الطبيعة¹².

وهناك طرف آخر يعتبر الطبيعة " مجرد مواد خام متاحة للإنسان في كل الأوقات ليستفيد منها، وتصبح تحت رحمته ونفوذه. في هذه الحالة تشبه الطبيعة بشيء جامد، لا تقوى على مقاومة من يهيمن ويسيطر عليها أو يتلاعب بمكوناتها"¹³.

إضافة لما سبق هناك اعتقاد آخر: يضع الإنسان في مواجهة ضدية مع الطبيعة لشعوره بان هذه الأخيرة هبة من الخالق له يتصرف فيها كيفما يشاء.

"إن علاقة الإنسان حسب بعض الإيكولوجيين والتربويين البيئيين لا تخلو من النظرة الإيديولوجية الأفلاطونية التي تعكس الوجودية المادية والنفعية المسيطرة على عقول البشر"¹⁴.

ولتقنين العلاقة بين الإنسان وبيئته يرى البيئيون أن ضدية الإنسان نحو الطبيعة ينبغي أن تتحول إلى توافق بين الطرفين من خلال الوعي البيئي عند الناس، والتركيز على مناهج التعليم البيئي في المؤسسات التعليمية، إضافة على العمل بمحاور الميثاق الأخلاقي للبيئة التي تتبنى أفكارا رئيسية أهمها:

أ- اعتبار الإنسان جزءا من الطبيعة، فهو يشكل مكونا ديناميكيا فعالا في عملياتها حيث ينبغي عليه أن يدرك أنه ليس فوق الطبيعة بل هو أحد عناصرها يدين بالولاء لها، ويحافظ عليها ولا ينزول عنها.

ب- اعتبار الطبيعة أساس ودعامة للبيئة البشرية حيث لا يمكن اقتصار مفهوم الطبيعة على أنها الموارد الأرضية التي يستغلها الإنسان لصالحه. إنما هي كل الرموز والفنون والجماليات التي خلقها الخالق، والتي تشكل الإبداعات الكونية والمعجزات الإلهية لتسخر من الإنسان بتعقل واعتدال وليس بفوضى وإسراف.

ت- بناء مشاعر الارتياح في علاقة الإنسان ببيئته، والمواءمة بين العقل والجسد كوحدة متكاملة بعيدة عن المتناقضات والازدواجية المربكة التي نجدها في الغالب تعكس استخدام الجسد في تلوين وتدمير البيئة، بينما نجد العقل قد لا يوافق على سلوك التدمير.

ث- تنمية الوجدان وترسيخ القيم، وكسب المهارات التي تساعد على سلامة تعامل الفرد مع البيئة"¹⁵.
إن التعامل الحكيم و الرصين مع البيئة يتطلب إذن قدرا كافيا من حسن التصرف، كتعلم كيفية التفكير السليم لإيجاد حلول للمشكلات البيئية المختلفة، والهدف من خلق علاقة وطيدة بين الإنسان وبيئته هو التحرك من الانشغال المستمر والدائم في معالجة الأزمات الطارئة إلى منع حدوثها من خلال الوعي والتخطيط الهادف.
فالإنسان يسعى دائما إلى استغلال موارد بيئته بطريقة أو بأخرى، هدفا منه في إشباع حاجاته الأساسية والثانوية. ويترجم هذا الاستغلال في صورته المختلفة العلاقة المتبادلة بينهما (الإنسان والبيئة) وإن كان الإنسان هو المستفيد الأكبر.

لذا فقد انشغل العديد من العلماء بهذه القضية والتي أطلقوا عليها: " العلاقة الإنسانية _ البيئية"¹⁶.
البيئة في الموائيق الدولية.

قبل التطرق إلى مفهوم قانون البيئة لا ضرر من تقديم نبذة عن مرجعيته التاريخية والقانونية. " يرجع تاريخ المحافظة على البيئة في أقل تقدير إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، عندما شرع قانون حمورابي قوانين تضمن عدم اضمحلال الغابات من جراء الاستنزاف الجائر. وبالمثل أقر المجلس الروماني قبل نحو ألفي سنة قانونا يقضي بحفظ المياه خلال فترات الجفاف.

فغني عن التذكير بان جذور المحافظة على البيئة مغروسة بثبات في تعاليم الأديان السماوية الربانية بل حتى في شعائر الأديان الوثنية كالبودية والهندوسية... التي ترشد أتباعها إلى حسن المحافظة على الطبيعة الأم"¹⁷.

" لقد ظهر قانون البيئة نتيجة التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها حيث أظهرت بوضوح أهمية إقرار حق الإنسان في حماية بيئية سليمة ومناسبة. يعتبر هذا الحق من حقوق الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان والتي أطلق عليها حقوق التضامن"¹⁸.

يعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة إذ أن أصوله الحقيقية تعود إلى نهاية الستينات وهي المرحلة التي بلغ فيها النمو الاقتصادي مستويات مرتفعة بعد مرحلة البناء التي تلت الحرب العالمية الثانية.

يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها. ويمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي فيما يلي:

- "منع تلوث المياه البحرية وتوفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية.
- حماية المحيط الجوي من التلوث.
- حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية.
- حماية المخلوقات الفريدة.
- حماية البيئة المحيطة من التلوث"¹⁹.

مما سبق يمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي"²⁰.

لقد أبرمت مجموعة من الاتفاقيات بشأن حماية البيئة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. على المستوى العالمي : أهم الاتفاقيات المبرمة.

- " اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.
- اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية.
- اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث. لقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالة وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.

- اتفاقية بروكسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.
- اتفاقية باريس 1972 المبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.
- اتفاقية أسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن.
- الإعلان العالمي للبيئة في استوكهولم 1972 وهو اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة"²¹
- اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولي بشأن حماية العمال من الأخطار الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء وما شابه ذلك .

- الميثاق العالمي للطبيعة 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

- الاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي 22.

- الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريودي جانيرو 1992.

- اتفاقية مكافحة التصحر 1994 23.

- - بروتوكول كيوطو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية 24.

- على المستوى الإقليمي : أهم الاتفاقيات .

- " الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968.

- مبادئ سنتي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.

- اتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن " 25 .

أما فيما يتعلق بالآليات الدولية لحماية هذا القانون ، نجد في هذا الخصوص، أنه بعد مؤتمر استوكهولم 1972 الذي حضره ممثلون عن جميع أعضاء الأمم المتحدة ، " تم إنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة .يعني هذا الجهاز بشؤون البيئة حيث أطلق عليه " برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUe " ²⁶. فهو يساهم في تقديم المساعدات اللازمة في نشر المعارف البيئية . كما قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئة كمنظمات اليونسكو للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية....

وأخيرا يمكن القول، أنه ورغم النمو المزدهج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي، مازال يعاني من صعوبات في التطبيق . فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول.

المبحث الثاني: مفهوم البيئة في الإسلام

إن القرآن الكريم هو دستور الحياة الشاملة للبشرية كافة حتى الساعة، وهو القاعدة المتينة والسليمة المؤدية - إذا ما التزامنا بها - إلى الارتقاء بالسلوك المادي والخلقي والروحي للبشرية في آن واحد لما فيه خيرها.

فهو المنهاج الذي يملك القدرة على إعادة بناء البشرية على الوجه الصحيح الذي أراده الله خلافة بالحق والصالح لهذه الأرض مصداقا لقوله تعالى: " وما فرطنا في الكتاب من شيء " ²⁷.

وجاءت السنة النبوية لتستكمل مصادر التشريع الإسلامي الذي يوجهنا إلى طريق الخير والصالح والإعمار يقول رسول الله عليه وسلم: "تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله" ²⁸.

تصور الإسلام لمفهوم البيئة.

لا يمكن إعطاء صورة واضحة للتصور الإسلامي للبيئة دون التطرق إلى مفهوم البيئة في الإسلام، وإلى العلاقة التي تربط الإنسان ببيئته وذلك من خلال الدراسات الإسلامية المقدمة في هذا الإطار .

مفهوم البيئة في الإسلام .

إن مصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظرا لذكر اشتقاقاته في عدة سور من القرآن الكريم يقول تعالى : "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا" ²⁹ أي اتخذ لهم بيوتا للصلاة والعبادة.

كما يقول تعالى : "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا" ³⁰

فكلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إلا أنه إذا أخذ مفهوم البيئة _مما سبق ذكره في الفصل السابق - بأنها الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول وصخور ومعادن وتربة... إلخ ، ومكونات حية متمثلة في الإنسان والنبات والحيوان سواء أكانت على اليابسة أو في الماء . تجدد أن البيئة بهذا المفهوم قد وردت في القرآن في 199 آية في سورة مختلفة.

يتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته فهو يعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز . وهذا ما سيظهر من خلال التعريفات التالية:

يقول الدكتور القرضاوي في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام: "البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر إليه إذا سافر واغترب بعيداً عنه فهو مرجعه في النهاية"³¹

وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة والحية.

■ فالجامدة تشمل الطبيعة التي خلقها والصناعية التي صنعها الإنسان

■ أما الحية فتشمل الإنسان والحيوان والنبات.

- السمة الوظيفية: التي تسخر للبيئة بمواردها في تلبية مصالح الإنسان وقضاء حوائجه. فالأرض ذلت له تذليلاً. قال تعالى: " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ، وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين "³².

وكان من لوازم هذه التسخير أن جعلت تربة الأرض خصبة معطاء لتستنبت فيها الأقوات، ثم هبى الماء لتجى به الأرض بعد موتها ويسقي الناس والأنعام . مصداقاً لقوله تعالى: " وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ، وأنزلنا من السماء طهوراً ، لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً "³³.

- السمة التفاعلية : التي تجعل عناصر البيئة في تفاعل مع بعضها البعض، وتوازن محكم تتجلى فيه بدائع الصنع الإلهي ؛ فكل عنصر يتأثر بنظيره ويؤثر فيه وفق سنن الله تعالى في كونه . وبهذا يظل التكامل البيئي محفوظاً ومرعياً . فالله سبحانه وتعالى خلق كل شيء بمقدار وذلك للحفاظ على التوازن البيئي.

- السمة الجمالية: "التي تستوفي غرض الترفيه والترويح عن الإنسان ، فالله سبحانه وتعالى أوجد الموارد الطبيعية مختلفة الألوان والأشكال لتدخل البهجة على النفس البشرية"³⁴ . فهذا مطلب شرعي يراعى حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك "³⁵

نستخلص مما سبق ذكره، أن المفهوم الإسلامي للبيئة لا يختلف عن المفاهيم المدروسة في الفصل السابق.

العلاقة بين الإنسان والبيئة وفق المنظور الإسلامي.

إن علاقة الإنسان بالبيئة في المنظور الإسلامي محكومة بضابطين أولهما³⁶:

التسخير: أي تسخير العناصر البيئية لخدمة الإنسان لتساعده على النهوض برسائله الاستخلافية. قال تعالى: " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير "³⁷.

وثانيهما الاعتدال: وهو شرط في استثمار موارد البيئة ومنافعها، ينبع من طبيعة دور المستخلف الذي جعل سيدا في الكون لا سيد الكون. فالبيئة أمانة تراعى، وملكية عامة مشتركة، يحافظ عليها ضمانا لصيرورة الوجود واستقامة موازينه، فإذا انقلب الاعتدال إلى إسراف والإحسان إلى عدوان حوربت الفطرة، وعوديت السنن الإلهية الراحية لتوازنات البيئة، فحل الدمار وانتفش البلاء³⁸.

فالإنسان يقوم بدور مهم في البيئة حيث أن كل ما فيها مسخر له، وعليه أن يتعامل معها بما لا يجافي سنن الله في خلقه ولا أحكام الله في شرعه، فيأخذ منها ويعطيها، ويرعى لها حقها لتؤتي له حقه³⁹.

ويتمثل هذا الدور في مهام ثلاثة تعتبر هي الأهداف للحياة الإنسانية:

- عبادة الله: "إن التأمل والتفكير في هذه البيئة بعناصرها الحية وغير الحية، باعتبارها آية من آيات الله يهدينا إلى الإيمان بوحدانته سبحانه وتعالى"⁴⁰ ويتجلى ذلك في قوله تعالى: "إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب"⁴¹.

وهذا يوصل الإنسان إلى عبادة الله تعالى التي "تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، فهي تستوعب كل مجالات الحياة"⁴².

- الخلافة لله في الأرض: إن الإنسان يعتبر خليفة الله في الأرض مصداقا لقوله تعالى: "وإني جاعل في الأرض خليفة"⁴³. وهذه الخلافة لا تتم إلا بإقامة الحق والعدل، ونشر الخير والصلاح. لذا فإن المستخلف في الأرض هو المسؤول عن حماية ورعاية البيئة⁴⁴.

- عمارة الأرض: وإليه الإشارة بقوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"⁴⁵ واستعمركم معناها: "طلب إليكم أن تعمروها"⁴⁶.

وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والتشجير والتشجير والإصلاح والإحياء، وسد الذرائع إلى الفساد.

فلو قام الإنسان بهذا الدور وحقق هذه المقاصد لسعد هو، وأسعد من حوله، يقول تعالى: "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض"⁴⁷. ويقول سبحانه أيضا: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحسبه حياة طيبة"⁴⁸.

ومن أجمل ما جاء به الإسلام في علاقة الإنسان بالبيئة وبالكون عامة من حوله، "إنشاء عاطفة الود والحب لما حول الإنسان من كائنات جامدة وحية. فالأحياء من الطيور والدواب هي أمم أمثالنا"⁴⁹.

يقول تعالى: "وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم"⁵⁰.

وغير الأحياء من الكائنات ترى ساجدة مسبحة لله تعالى، يقول عز وجل في كتابه المحفوظ: "ألم تر أن الله يسجد له ما في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس"⁵¹.

فلا عجب أن يضم الإنسان لهذه الكائنات الساجدة المسبحة لله الود والحب والشعور بالألفة بينه وبينها؛ لأنها تعبد الله كما يعبد هو. وخير دليل على هذا ما قاله خير البرية على جبل أحد: "هذا جبل أحد يحبنا ونحبه"⁵².

لقد ورد في المطلب السابق أن الله تعالى قد أوجد الموارد الطبيعية مختلفة الألوان والأشكال لتدخل البهجة على النفس البشرية. فهذا مستوى آخر للعلاقة التي تجمع الإنسان ببيئته. فالله سبحانه وتعالى "خلق في مسارح الكون

ومعارض الطبيعة جماليات وبدائع تدل على قدرته جلا وعلا. فالاستمتاع به يغذي الوجدان، ويصقل الذوق ويروح عن النفس⁵³. قال تعالى: "والأنعام خلقها الله لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون"⁵⁴.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن علاقة الإنسان ببيئته " لا تتحول إلى سيطرة بمسيطر عليه أو علاقة مالك بمملوك، إنما هي علاقة أمين استؤمن عليها بكل ما يعنيه من وفاق وانسجام وتكامل معها"⁵⁵. فإن الكائن البشري هو عنصر مميز من عناصر البيئة، ومكون فريد من مكوناتها.

البيئة بين التصور الإسلامي والمواثيق الدولية.

من خلال ما تم التطرق له يتبين لنا ان الإسلام قد عنى عناية كبيرة بالبيئة ، ووضع للإنسان القواعد والأسس السليمة التي تكفل حسن استغلال البيئة والحفاظ عليها.اعتمد المنهج الإسلامي على الترهيب تارة والترغيب تارة أخرى .

كما ربط الحفاظ على البيئة ومكوناتها بالضروريات الخمس ،إضافة على أن كل العلوم التي انبثقت كأصول الفقه وعلم شروح الحديث النبوي تعرض جوانب هامة من رعاية البيئة.

إن الإسلام يربط بين البيئة وبين البعد التوحيدي والمنظومة الأخلاقية. فالنظام البيئي ليس مجرد مكونات مرصودة وعناصر محسوبة ، وإنما لا بد من وصل بينها وبين النفس البشرية ليتأتى تزكيتها وتطهيرها⁵⁶ .

كما أن التعاليم والأحكام الإسلامية في رعاية البيئة وإصلاحها ليست مجرد أفكار فلسفية ،حبر على ورق، كما يقال ،بل هي أوامر إلهية وتوجيهات ربانية يجب على المسلمين تفاديها بمقتضى إسلامهم وبحكم إيمانهم⁵⁷ أما القوانين الوضعية فهي وإن واتاها التحكم في الجوارح وترويضها، فلا سلطان لها البتة على الجوانح التي يربها الدين وتزكيتها التقوى⁵⁸. يقول عز وجل في كتابه: " قد أفلح من زكاها ،وقد خاب من دساها"⁵⁹.

لقد كان الإسلام سباقا إلى عدة حلول تسهم في الحفاظ على البيئة ومكوناتها، منها : نظام الحميات الذي لم يعرفه العالم المعاصر إلا في القرن التاسع عشر حيث أعلنت حكومة واشنطن عن تأسيس محمية طبيعية سنة 1864م، و انعقد أول مؤتمر دولي للمحميات في الولايات المتحدة سنة 1964 م . فالإسلام زف إلى الكون إنشاء محميتين لا نظير لهما في تاريخ البشرية وهما : المحمية المكية والحمية المدنية .فهذه هي الدعوة التي تبناها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا.

يتميز المنهج الإسلامي بخطاه المدروسة والعملية وحتمية تنفيذه. بينما المواثيق الدولية هي توصيات تضرب عرض الحائط من طرف الدول المهيمنة وتطبق فقط في حق الدول الضعيفة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المقارنة يتضح أن علاج مشكلات البيئة رهبن بعلاج الإنسان نفسه، فهو الذي أفسدها بجشعه وظلمه وإسرافه وعليه أن يصلحها.

فمن استقراء الأحاديث النبوية يجد الباحث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير داخل الصحابة ويعالج نفوسهم فهي أصل الداء. والقرآن الكريم يقر هذه القاعدة الاجتماعية⁶⁰، يقول سبحانه: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"⁶¹.

كما أن السنة النبوية لم تقتصر على تحديد أساليب الثواب للمحسنين وللبيئة والعقاب للمسيئين لها، بل تعدت ذلك إلى جعل أخلاقيات التعامل مع البيئة سلوكاً حميداً يجب أن يلتزم به المسلم ويراقب في أدائه ربه. أما فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا الشأن يجب أن تخرج من هذا الإطار النظري المحبوسة فيه إلى إطار التنفيذ وسن العقوبات الزاجرة لهذه السلوكات المخلة بالبيئة ومكوناتها.

أهم النتائج التي انتهى إليها البحث:

- 1- التزام بالسلوكيات الإيجابية والابتعاد عن كل ما هو سلبى في الحياة.
- 2- سن قوانين زجرية وعقوبات في حق كل من تجاوز الحدود في معاملته للبيئة ومكوناتها.
- 3- تعميم التربية البيئية في المدارس ضرورة فرضتها الحاجة لتفادي هذه الكوارث الطبيعية.
- 4- تشجيع مشاريع بيئية تسهم في المحافظة على البيئة ورعايتها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. لسان العرب لابن منظور الإفريقي، الطبعة الأولى سنة 1968م دار صادر بيروت.
2. أساس البلاغة للزمخشري تحقيق عبد الرحيم محمود سنة، 1982 دار المعرفة بيروت.
3. القاموس المحيط للفيروزآبادي الطبعة الثالثة 1352هـ — 1933م المطبعة المصرية.
4. الصحاح للجوهري الطبعة الأولى سنة 1999م دار الكتب العلمية بيروت.
5. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس الطبعة الثانية.
6. المنجد في اللغة والإعلام الطبعة السابعة والعشرين، دار المشرق بيروت.
7. البحث العلمي: مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 46 سنة 1999: ملف البحر والبيئة في التراث الإسلامي.
8. الوجيز في قانون البيئة للدكتور عبد المجيد السملالي الطبعة الأولى سنة 2006، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
9. جريدة المنعطف ضمن سلسلة من سبع حلقات ما بين 19 و 28 فبراير 1998م.
10. المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني الطبعة الأولى 1429 م 2008 م دار ابن حزم.
11. مجلة عالم الفكر، العدد 3 المجلد 32 سنة 2004 مطابع دار السياسة، مقالة: التربية البيئية ومأزق الجنس البشري ليعقوب أحمد الشراح.

12. رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى 1421هـ—2001 م دار الشروق، القاهرة.
13. الموطأ للإمام مالك الطبعة الثالثة، سنة 1416هـ/ 1996م مطبعة فضالة المغرب.
14. الأدب المفرد للبخاري تحقيق: سمير بن أمين الزهيري 1419 هـ/1998م مكتبة النشر والتوزيع الرياض.
15. صحيح البخاري الطبعة الأولى سنة 1419 هـ 1998 م دار الكتب العلمية بيروت.
16. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية 1972م دار إحياء التراث العربي بيروت .
17. رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة للدكتور شحاتة، الطبعة الأولى 1421هـ —2001م دار الشروق القاهرة.

الهوامش

- ¹ -انظر نفس الموقع على الشبكة العنكبوتية
- ² - انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية: مقالة ماهية البيئة للدكتور أسامة عبد العزيز ماهية البيئة
- ³ - انظر نفس الموقع
- ⁴ - انظر، نفس الموقع.
- ⁵ - انظر، نفس الموقع.
- ⁶ - البحث العلمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 46، ص: 22-23.
- ⁷ - جريدة المنعطف.
- ⁸ - الوجيز في قانون البيئة، للدكتور عبد المجيد السملالي، ص: 13.
- ⁹ - انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية: ongla.ayoune2010.herbergratuit.com
- ¹⁰ - انظر الموقع: PARC على الشبكة العنكبوتية، مقالة التنمية والبيئة والمعادلة الصعبة، القانون المغربي، رقم 11,03 المتعلق بحماية البيئة.
- ¹¹ - انظر الموقع السابق
- ¹² - مجلة عالم الفكر، العدد 3، ص: 26.
- ¹³ - نفس المصدر، ونفس الصفحة.
- ¹⁴ - نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة
- ¹⁵ - مجلة عالم الفكر، العدد: 3 ص: 27
- ¹⁶ - مجلة عالم الفكر، العدد: 3 ص: 27
- ¹⁷ - الوجيز في قانون البيئة، للدكتور عبد المجيد السملالي، ص: 29-30.
- ¹⁸ - نفس المصدر السابق، ص: 37-38.
- ¹⁹ - انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية www.cmes-maroc.com . مقالة القواعد الدولية لحماية البيئة حياة زلماط

-
- 20 - انظر الموقع السابق.
- 21 انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية www.Cmes-mroc.com. مقالة القواعد الدولية لحماية البيئة لحياة زلماط
- 22 انظر نفس الموقع السابق
- 23 - الوجيز في قانون البيئة للدكتور عبد المجيد السملالي. ص: 44
- 24 - انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية www.cmes-maroc.com.
- 25 - نفس الموقع السابق
- 26 - نفس الموقع السابق
- 27 - سورة الأنعام الآية 38.
- 28 - صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (361/4)
- 29 - سورة يونس الآية 87.
- 30 - سورة الأعراف الآية 74.
- 31 - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص: 12
- 32 - سورة الحجرات الآيات: 19-20.
- 33 - سورة الفرقان الآيتان: 48-49
- 34 - المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوي ص: 20
- 35 - سورة فاطر الآيتان: 27 و 28.
- 36 - المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوي ص: 30
- 37 - سورة لقمان الآية: 20.
- 38 - نفس المرجع السابق، و نفس الصفحة
- 39 - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص: 23.
- 40 - المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوي ص 56-57.
- 41 - سورة آل عمران الآية 19.
- 42 - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص: 23.
- 43 - سورة البقرة الآية 30
- 44 - مجلة الإسلام اليوم العدد 11. ص: 8887
- 45 - سورة هود الآية 21.
- 46 - رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص: 24
- 47 - سورة الأعراف الآية 96..
- 48 - سورة النحل الآية 97.
- 49 - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص 30.
- 50 - سورة الأنعام الآية 38
- 51 - سورة الحج الآية 18.
- 52 - رواه مالك في الموطأ باب الجامع كتاب: ماجاء في المدينة رقم الحديث 20: ص 780.
- 53 - المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوي ص 59.

-
- 54 - سورة النحل الآية: 5-6
- 55 - انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية. quran.maktoob.com/vb/quran.21595
- مقالة: البيئة و منهج الإسلام
- 56 -المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للريسوني ص: 121.
- 57 - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي ص: 243.
- 58 - المحافظة على البيئة من منظور اسلامي ص: 124.
- 59 - سورة الشمس . الآيتان 9-10
- 60 - رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للقرضاوي، ص: 257-258.
- 61 - سورة الرعد الآية: 11.

صورة المخطوطات العربية ودلالة حركية الزمن

أ.د. فايزة يخلف

جامعة الجزائر

مقدمة:

تعد المخطوطات على اختلاف أنواعها من أهم روافد المعرفة الإنسانية والشاهد الأكبر على الأحداث والمواقف الفكرية التي مرت بها الشعوب. فهي الوسيلة التدوينية التي تختصر التواصل الإنساني القائم على سلطة الخط والكلمة المكتوبة، مؤكدة بذلك القول الذي يفيد بأن تاريخ العقل البشري ينشطر إلى شطرين كبيرين متميزين: ما قبل الألفبائية وما بعدها.

ولأن المخطوطات هي من "التيماث" *thèmes* التاريخية التي تشغل في إتجاه التوثيق لمرحلة زمنية معينة، كانت وحدتها إنزياح واضح بين صورتها الحالية وسياقها السردى الناتج عن فعل قراءتها.

ولا غرو إذا أن تتميز صورة المخطوطات العربية، بوصفها فضاءا تصويريا خصبا لتشكيل "العلامات الحروفية" التي ترسم معالم الحضور المزدوج بين التصوير والخطاطة⁽¹⁾، وهو الوضع الذي يضعنا أمام جملة من التساؤلات أهمها: ما هي المخطوطات؟ كيف تغدو الحروفية تشكيلا بصريا وجماليا؟ وما هي طبيعة الحدود الفاصلة بين عمليتي إنتاج وتلقي المخطوطات كتجربة جمالية مخصصة؟

1- المخطوطات: البعد المفاهيمي والإجرائي:

رغم أن تعبير: المخطوطات والخطاطين مصطلح شائع في المشهد الثقافي والحركة الفنية التعبيرية المعاصرة، إلا أن هناك اتفاق شبه عام بين جمهور النقاد على أن هذا المصطلح لم يعرف لحد الآن التأصيل المعرفي الكافي⁽²⁾، وهو ما يجعله محل تعالقات إجرائية تتراوح بين حدود: الكتابة، النسخ، التدوين، فنون التشكيل الخطي والحروفية. إن التعالق الفني الموجود بين التصوير والخط، إنما يعاين تواشجا باطنيا بين فعالية التصوير ومرونة الخط في آن واحد⁽³⁾.

ولعله من المعاني اللطيفة أن تجمع الدلالة المعجمية لكلمة "خط"⁽⁴⁾ على معنى "كتب" و"رسم" وكلاهما يتوسلان اليد أداة لإنجاز الأثر المرسوم، فهذه اليد المزدوجة تقتسم قوة فن التصوير، لأن اليد هي حقيقة التصوير وليس العين⁽⁵⁾، مما يدل أن يد المصور وهي تختبر فيها يد "الخطاط"، إنما تتمرن على تقاليد جسدية وتقنية في رسم العلامة على سطح تصويري. ونحسب أن هذا التواشج الحميم بين متعلقات الكتابة والرسم عريق في وجوده الزمني وكفيل بتأكيد مقولة أن "الحرف ليس مجرد علامة لغوية ولكنه البرزخ الوحيد للنفاذ من عالم الوجود إلى عالم الفكر"⁽⁶⁾.

ومن المفيد في هذا الإطار أن نذكر أن المخطوطات العربية قد تكونت أساسا كمجموعة من التجارب الفردية، مما يسفر أن الظاهرة قد تلونت بالخصوصية الثقافية المحلية التي تشبع بأجوائها كل خطاط عربي⁽⁷⁾.

ورغم الخصوصية الثقافية والتفرد الذي يميز كل خطاطة عربية على حدة، فإن جمهور الباحثين يشددون على ضرورة خضوع هذه الأشكال التدوينية إلى مجموعة من المعايير التي تضبط إشكالية التعامل معها والتي يحددها على النحو الآتي:

أ- التنقيط والتشكيل والخط السقيم:

من الأهمية بمكان أن يقوم الخطاط بضبط حروفه بالنقط والتشكيل، فبعض المخطوطات تكون خالية من النقط والتشكيل، ويزداد الأمر سوءاً، إذا كانت بخط سقيم، وإن كانت هذه الظاهرة تقل في مخطوطات ما بعد القرن الخامس الهجري، ففي الكتابة المبكرة للمغاربة والأندلسيين، على سبيل المثال، كانت "الفاء" تنقط من أسفل و"القاف" بنقطة واحدة من أعلى⁽⁸⁾ كما كان المشاركة ينقطون "الشين" بثلاث نقط متتالية، وربما تزداد حيرة المحقق من التأكد من رسم بعض الكلمات المتشابهة، خاصة إذا كانت الكلمات تؤدي إلى معان متوافقة، وهذا ما حصل لبول والكر Paul Walker عند قراءته لعنوان مخطوطة البستاني "من كشف أسرار الباطنية وغوار مذهبهم" عندما قرأ كلمة "عوار" على أنها "غوار"، أما صموئيل شتيرن فقد قرأ في المخطوطة نفسها "نحاور" على أنها "نجاوز" وقرأ "قبل" "أقبل"⁽⁹⁾. ولا بد للخطاط أيضاً من بذل جهد عظيم في العناية بالشكل وضبط الكلمات لإزالة الوهم واللبس، سواء في الأفعال والأفعال المبنية للمجهول (كُتِبَ و كُتِبَ - أَمَرَ و أُمِرَ)، أو في إسم الفاعل أو إسم المفعول (مُرْسِلٌ و مُرْسَلٌ)، كما يجب العناية بقراءة الأسماء التي عادة ما يحذف منها حرف الألف مثل (هرون وسليمن - هارون وسليمان) أو الأرقام، كأن يكتب (ثلث) وهو يقصد (ثلاث)⁽¹⁰⁾، أو حذف الهمزة من آخر الكلمة مثل (هوا وما = هواء وماء)⁽¹¹⁾ أو حذفها من حرف الألف (فان = فإن)... وغيرها من الأمور التي تستوجب ضرورة الحرص على الإهتمام بمسألة التخريج النهائي للمخطوطة⁽¹²⁾.

ب- سهو الناسخ في السقط والزيادة:

في نسخ المخطوطات كثيراً ما يسقط الناسخ أو يزيد حرفاً أو كلمة أو أحياناً جملة أو سطراً، حتى أصبح مثل ذلك أمراً طبيعياً في نسخ المخطوطات، وفي العادة، يستدرك الناسخ السقط بإعادة كتابة الكلمة الساقطة في أعلى السطر، أما إذا كان السقط جملة أو سطراً، فتكون الكتابة في هامش المخطوطة، الأيمن أو الأيسر، أو أعلى الصفحة أو أسفلها، على حسب موقع الجملة أو الفراغ المتاح لذلك، أما إذا كانت الكلمة أو الجملة زائدة، فتشطب بخط في الوسط⁽¹³⁾. إلا أن الناسخ أحياناً يجتهد خطأً فيسقط كلمة مكررة ولكنها أصلية في الجملة، مثال ذلك "ولم أقرأ لغيره على هذا التفصيل إلا للجيراني، وهو كان صاحب صاحب الجبال" فقد يسقط الناسخ كلمة صاحب الثانية لظنه أنها مكررة، والواقع أن المؤلف كان يقصد أن الجيراني كان رفيقاً لسلطان الجبال عند سفارته إلى الروم⁽¹⁴⁾، وقد يكرر الناسخ كتابة صفحة كاملة، وفي مقابل قد يسقط صفحة كاملة من المخطوط الذي نسخه.

ونظراً لأهمية المخطوطات في أرشفة وتخزين المعلومة، وجب على الباحثين مدارستها والوقوف على ما يشوب معانيها ويؤثر على مراميها.

2- الحروفية تشكيلا بصريا وجماليا:

من الضروري في بداية هذا المبحث أن نؤكد أننا نوظف "الحروفية" بمدلولها الفني الذي يستخدم الحرف ليس كمادة مجردة للنسخ وإنما مادة للتشكيل البصري، فقد راجت الحروفية، كعبارة دالة على نتاج فني عربي، لا بل على ظاهرة فنية عربية، دون أن تملك محتوى معرفيا دقيقا⁽¹⁵⁾، مما يدل على أن "ظاهرة الحروفية" ظاهرة رائجة وذائعة في المشهد الثقافي العربي.

ومما يؤكد الجانب التصوري للحروفية أن الحرف في الأصل معناه الطَرَفُ والجانبُ وبه سمي الحرف من حروف الهجاء⁽¹⁶⁾، والجانب لا يظهر غير مظهره الجزئي عند البصر، ومن ثمة "يعطي الحدس الإمتلاء وينحو إلى إدراك الشكل في بصريته المكتملة"⁽¹⁷⁾ على هذا النحو يمنح التشكيل اللوني للسواد والبياض، في المخطوطة العربية، بعدا بصريا متناغما، يكشف عن جمالية رسم الخط، وأحجامه المتباينة بين تفخيم الحواف وترقيقها، تسميك النقاط وتصغيرها على وتيرة تساوق الحركة التي يتولد عنها الإمتداد البصري للخط⁽¹⁸⁾ ولا شك أن لحركة التدوير أبعادا جمالية تترك المشاهد يتخيل الإمتدادات والتقويس سفنا راسية في الماء وبخاصة عند تأمل النون والياء في شكلها الزورقي وكذا في شكل السين المقلوب الذي يغدو مرساة في نظر العين⁽¹⁹⁾.

بهذه الأبعاد التشكيلية تصبح المخطوطة العربية صورة وخطابا بصريا له قوانينه، وبلاغته، وأليس في تعالق الكلمات ببعضها على نحو كثيف يُسَلِّم آخره لأوله، ما يدل على أن المعنى التشكيلي يلاحق إيقونيته حتى يحدس استقراره البصري؟ إن فعل التدوين يمتلك قدرا لا يستهان به من الانشغال الجمالي بدليل الحرص على فنيات تركيب السواد على طبقات البياض، ولا مناص أن يكون الهاجس الجمالي متوازيا ضمن الجدولة التشكيلية التي يختزنها تدوين العبارة، وقد كان تحسين الخط من أولويات الخطاط واهتماماته البصرية، ذلك أن أهمية الخط العربي لا تتعلق بالمحتوى وأسلوب التفكير باللغة العربية فحسب، بل وبأسلوب التدوين نفسه، وفي ذلك تكمن جمالية التشكيل الحروفي أساسا التي توارثها المصور العربي الحديث عن الخطاط القديم⁽²⁰⁾.

وانطلاقا من هذه المعطيات البصرية، يقوم المشهد الخطاطي على تحريك الاتجاه، بحيث تظهر فيه الوضعيات مقلوبة بفعل التدوير، وكأن الخطاط لا يحفل بغير إرسال الحروف وتشكيل نسبها المتباينة⁽²¹⁾ وعليه يبدو الخط العربي في تمظهراته البصرية مطاوعا في يد الخطاط، بحيث ينساب في ارتفاعه وانخفاضه وانحناءاته وانسباطه، وهي التمظهرات التشكيلية التي تصوغ البعد التصوري الجمالي للمخطوطة العربية⁽²²⁾، ذلك أن الخط العربي يستند إلى مقاييس بصرية تقوم على احترام شكل الحرف ونسبته بين الحروف، وانسجامه التركيبي وحيويته التشكيلية، فأى نشاط بصري يعني تلقائيا الخروج عن الإطار الجمالي الذي تتحكم فيه عناصر التناغم والليونة والقوة التعبيرية⁽²³⁾، فتسويد النقطة كما حجم الخط يُمضيان في تجانس ممتع حتى يتشيع سواد الخبر باللون الأصلي للورق، وفي ذلك تحريج للبلاغة البصرية التي ترى في المعنى ممكنا فينوميولوجيا يبني تصورات الإدراكية إنطلاقا من معين العين التي تحدد الصورة في تركيبها العلائقي.

وفي إدراك هذه الجزئيات تتحدد ملامح تلقي صورة المخطوطة العربية بوصفها نسقا دالا في التشكيل الخطي⁽²⁴⁾، ذلك أن معنى الصورة لا ينحصر فيما تعرضه للنظر، وإنما في الأنساق الدلالية التي تكمن وراء تشكل الصورة

وأخذها هذا المنحنى بعينه، ومن ثمة لا يتحدد معنى العلامة الخطية في الشكل واللون فحسب، بل تتخذ لها تحليلات أخرى فيما بينها، فتغدو حينئذ المساحة اللونية الفاصلة بين حدود الحرف والهامش اللوني مجالاً لإدراك الحدود الفاصلة بين المرئي واللامرئي عند النظر إلى صورة المخطوطة⁽²⁵⁾.

وقد خصصنا لها هنا، فعل التلقي بدلالة النظر وليس البصر، لأن التمييز بين المفهومين *la vue* و *le regard* فيه إقرار بعمق القراءة والتأمل في ثنايا الفعل الذي يختصر سياقات وحدود العلاقة بين القارئ والعمل الفني *l'œuvre* في حالة المخطوطات العربية.

3- تلقي صورة المخطوطة العربية ودلالة السياق السردى:

حينما نقارب صورة أي مخطوطة عربية، يمكن لأي ملتح أن يلمس فيها حركية الزمن، فهي لا تشي بالجمودية، رغم مرور فترة كبيرة من الوقت الفاصل بين منطلقاتها المرجعية وتمثلاتها الحالية⁽²⁶⁾.

نعتقد في هذا الصدد أن الممكنات الفينومينولوجية التي تستجيب لها جماليات الخطاب التدويني العربي، لا يمكن أن تنفصل عن بلاغة السواد البصرية، هذه البلاغة التي تترجم سياقاً سردياً فريداً يمكن الإمساك به من خلال عدة محددات سيميائية تتعلق بـ:

❖ لغة العصر واختلاف استعمال المفردات والاستعانة بالاختصارات

تحيل المخطوطة إلى العصر الذي كتبت فيه، فهي إذن تمثل لغة وتاريخ عصر الخطاط، وعليه فهي تتضمن الكثير من المصطلحات التي قد تغير لفظها أو معناها منذ تلك الفترة، وحتى عصرنا هذا. أو ربما أصبحت تدل على شيء مختلف تماماً، فعلى سبيل المثال: ترد كلمة "المصانع" في بعض المخطوطات، والمراد بها "جمع مصنع، أو مصنعة، احباس تصنع أو تحفر لحفظ ماء المطر"⁽²⁷⁾ ولكن مثل هذا اللفظ قد يضلل المتلقي، لأنه يدل على معنى مختلف، أو يأتي ذكر "البحرين" في المخطوطات التاريخية أو الجغرافية المتقدمة كما وصفها ياقوت الحموي بأنها "بلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان"، أو كما يصفها المقدسي في أحسن التقاسيم على أنها الاحساء، فيقول: "الاحساء قصبة هجر وتسمى البحرين"⁽²⁸⁾، فإن هذا الوصف يختلف تماماً عما هو عليه واقع الحال لمملكة البحرين حالياً.

على هذه الشاكلة يتوارى الزمن خلف صورة المخطوطة العربية، ليفصح عن مرجعية تاريخية وحضارية كامنة في دلالة اللفظ وخصوصية المعنى⁽²⁹⁾.

❖ طبيعة الورق ونوع الخبر الذي نسخت به المخطوطة:

تشكل طبيعة الورق مؤشراً مرجعياً هاماً في الاستدلال على الحقبة الزمنية التي تشهد على توثيق المخطوطة⁽³⁰⁾، كما أن المداد المستعمل هو كذلك إمارة على هوية التشكيل الخطي الذي يعكس رموز تراثية بعينها⁽³¹⁾.

مما سبق يبدو واضحاً أن تلقي المخطوطة العربية، لا يمكن أن يقف عند حدود الرؤية فحسب، وإنما هو فعل إدراكي تحليلي يتسم بمرونة مدوده وطواعية مجالاته في تحريك الأفق التخيلي ضمن نسيج المخطوطة كلها، وهو ما من شأنه أن يضفي جمالية خاصة على هذا الضرب من الصور التراثية⁽³²⁾.

خاتمة:

انطلاقاً من أهمية المخطوطات ودورها الهام في التوثيق لحياة المجتمعات، أخذت بعض دول العالم تحرص على دراسة وفهم هذه الوسائل باعتبارها أغنى نفائس التراث لدى الاسم وذاكرتها الحية، وهو ما استوجب العمل في اتجاه الحفاظ عليها وتنظيمها وإخضاعها للبحث العلمي للاستفادة من مضامينها ومما تخفيه من حقائق ثمينة. لذا عمدت كثير من الدول المتحضرة إلى تصوير كل مقتنياتها من المخطوطات بطريقة الميكروفيلم والميكروفيش، وذلك لتوفيرها بين أيدي الباحثين من جهة، وحفظها من التلف من جهة أخرى، فهي صورة من صور التاريخ، شاهد على الزمن، ولا يمكن أن تبقى عرضة لإكراهات الزمن.

الهوامش:

- (1) عكاشة ثروت: المخطوطات العربية فن وتوثيق، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم، 1985، ص 13.
- (2) نفس المرجع السابق، ص 15.
- (3) عفيف البهنسي: الجمالية العربية، مجلة الوحدة، العدد 24، 1986، ص 4.
- (4) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "خط" وينظر كذلك كما بلاطة: التفكير البصري والذاكرة الدلالية العربية، ترجمة خالد التوزاني وشكري العراقي: مجلة علامات، المغرب، العدد 7، 1997.
- (5) وقائع الندوة الفنية التداولية، الشارقة، 23 - 2007/09/25.
- (6) George Marçois : questions des images dans l'art musulman, Paris ; Edition Dunod, 1999, p 21.
- (7) عبد الكبير الخطيبي: ديوان الخط العربي، ترجمة محمد برادة، الدار البيضاء، المغرب، 1980، ص 8.
- (8) شاكر حسن آل سعيد: الأصول الحضارية والجمالية للخط العربي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، 1988، ص 18.
- (9) نفس المرجع السابق، ص 19.
- (10) موليم العروسي: من الرسم إلى فلسفة الخط العربي، مجلة الوحدة (المغرب)، العدد 70 - 71، السنة السادسة، يوليو - أغسطس 1990، ص 20.
- (11) نفس المرجع، ص 21.
- (12) نفس المرجع، ص 22.
- (13) شاكر حسن آل سعيد: الأصول الحضارية والجمالية للخط العربي، مرجع سابق، ص 34.
- (14) نفس المرجع، ص 35.
- (15) شربل داغر: الحروفية العربية فن وهوية، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 11.
- (16) ينظر: لسان العرب، مادة "بصر".
- (17) حميد حمادي: سؤال المعنى مقاربات في فلسفة الجمال والعمل الفني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 30.

- (18) كامل بابا: روح الخط العربي، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1983، ص 10.
- (19) نفس المرجع، ص 11.
- (20) منصف عبد الحق: المخطوطات العربية الكتابة والتجربة الإبداعية، الرباط، منشورات عكاظ، 1985، ص 15.
- (21) نفس المرجع، ص 16.
- (22) نوري الراوي: مرايا الرؤى في جمالية الخط العربي، الشارقة، دائرة الثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، 2001، ص 27.
- (23) نفس المرجع، ص 28.
- (24) منصف عبد الحق: المخطوطات العربية الكتابة والتجربة الإبداعية، مرجع سابق، ص 41.
- (25) نفس المرجع السابق، ص 43.
- (26) صلاح صالح: في جمالية المخطوطة العربية، الشارقة، دار الثقافة والإعلام، الطبعة الثانية، 2003، ص 14.
- (27) شاكر حسن آل سعيد: الأصول الحضارية والجمالية للخط العربي، مرجع سابق، ص 56.
- (28) نفس المرجع، ص 57.
- (29) كامل بابا: روح الخط العربي، مرجع سابق، ص 35.
- (30) نفس المرجع، ص 36.
- (31) نفس المرجع، ص 37.
- (32) صلاح صالح: في جمالية المخطوطة العربية، مرجع سابق، ص 27.

فكرة حقوق الإنسان في الإسلام

أ. فرجان الطيب

جامعة الجزائر 1

ملخص :

الإسلام هو الدين الذي تضمن نظام من الله تعالى سابق في وجوده لوجود الفرد و المجتمع و الدولة باعتباره دين الفطرة ، لذلك فإن فكرة حقوق الإنسان في نظر هذا الدين هي منحة ربانية و ليست منحة من دولة أو حاكم ، و هي ذات بعد أخلاقي عميق ، و تقوم على نفس الأسس التي يقوم عليها الإسلام ، و هي الشورى باعتبارها وسيلة للمشاركة في الحكم ، و العدل و المساواة باعتبارهما من أهم متطلبات حياة الفرد و المجتمع و ديمومة الدول ، و الحرية المقيدة بالشرعية الإسلامية و هي أساس كل تكليف شرعي ، و مسؤولية الحاكم والتي تجسدت في نهج الخلفاء الراشدين واعترافهم بمسؤوليتهم عن أفعالهم ، وعلى مستوى العلاقات الخارجية يؤكد الإسلام على وحدة الجنس البشري والحث على ضرورة احترام حقوق الآخرين طالما أن حقوقهم لا تضر بحقوق المسلمين لذلك فإن فكرة حقوق الإنسان في الإسلام لها ارتباط وثيق بهذا الدين .

SUMMARY

Islam is the religion that bears an organization of God that has never existed before because of the existence of the individual, the state and society that is a birthright religion. The idea of human rights from the perspective of this religion is a divine gift and not a gift from the governor or the state. Indeed, it has a profound moral dimension which is based on the same basis as that of Islam that is Shura which is a means of participation in the judgment, justice and equality that are critical needs in the life of the individual and the society and the continuity of the country, freedom restricted by Islamic Sharia is the basis of any legal ability and responsibility of the governor which is materialized in the way of Rightly-Guided Caliphs and their recognition of their responsibility for their actions. In terms of foreign relations, Islam confirms the unity of the human sex and incitement to the need to the respect of others rights as their rights do not harm the rights of Muslims, Thus, the idea of human rights in Islam is related to religion .

تمهيد

تعد حقوق الإنسان من أكثر الموضوعات التي كثر عنها الحديث في الوقت الحالي فما هي الأسس التي تقوم عليها فكرة حقوق الإنسان في الإسلام؟

إن ما تقدم من تساؤل يمكن البحث فيه والإجابة عنه من خلال دراسة الأسس الفكرية التي طرحها الإسلام لحقوق الإنسان ، والتطرق لمبدأ خضوع الدولة الإسلامية للقانون أو الشريعة .

إن الكلام في هذا العصر كثير عن مبادئ حقوق الإنسان وأن تعداد هذه الحقوق الأصلية والجزئية لا حصر لها، وإذا كان من الضروري فهم المقصود بحقوق الإنسان في الإسلام بصورة صحيحة فإن البداية يجب أن تكون من المنطلقات الفكرية التي تمثل الجوهر أو الأساس لفكرة حقوق الإنسان فهذه هي الخطوة الأولى باتجاه دراسة تفاصيل هذه الحقوق وقبل ذلك معرفة موقف الدولة الإسلامية من هذه المسألة.

الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان:

ترتكز مفاهيم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على طابع الضرورة المؤسس على العقيدة، وهو طابع يقوم على ضمان معنى الإنسانية، فالإسلام دين عالمي ولم يرسل النبي محمد (صل الله عليه و سلم) للعرب فقط فدعوته جاءت للناس جميعاً، وقد انطلق الإسلام من قاعدة أساسية ثابتة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي أن أصل الإنسان واحد ومصيره واحد، قال تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) (01).

وقد تبين الإسلام في نظريته للأمور كافة فلسفة وسطية حيث الاعتدال أبرز ملامحها. بمعنى مجانبية الإفراط والشذوذ والتفكك والتفريط والمبالغة والتسيب بل يقوم على الاتزان (02)، قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) (03)، وينظر الإسلام إلى الإنسان باعتباره أعلى الكائنات وأعظمها طاملاً كان مخلصاً لله تعالى الذي سخر له الكون ليحقق له السعادة، قال تعالى: (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (04).

والحقيقة إن تكريس الكون بما فيه للإنسان إنما هو تكريم له من الله تعالى ومن تفضيل الله للإنسان أن جعله خليفة في الأرض لما تمتع به من الطاقات والقدرة والاستعداد للقيام بمهام المسؤولية في الحكم، قال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (05)، مما تقدم يبدو جلياً أن الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان إنما يقوم على التكريم الإلهي للإنسان فالإنسان هو خليفة الله في الأرض ومحور الرسالات السماوية وله سجدت الملائكة وفضل على سائر المخلوقات وسخر له ما في الكون، وقد شرع الإسلام الكثير من الأحكام وبيّن الحقوق والواجبات في جوانب الحياة المختلفة وإلزام المسلمين بأدائها والوقوف عندها، والتقيّد بها، فالحدود هي الفواصل بين الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي والحق والباطل، ومن ثم فإن الأساس في الإسلام لحقوق الإنسان هو ما قرره الإسلام في تشريعاته وأحكامه وأن هذه الحقوق هي منحة من الله تعالى ويمكن أن يعبر عن الأساس لحقوق الإنسان في الإسلام بمبدأ (العبودية لله تعالى)، التي هي فطرة الله التي فطر الناس عليها، فالإسلام دين الفطرة وهو الحامي لها والمدافع عنها ومن مستلزمات هذا الحق أن يرعى كل فرد من الناس هذا الحق لأمثاله بمقدار ما يريعه لنفسه ويكون هذا الحق الإنساني المطلب الأساسي للناس جميعاً على مستوى الفرد والجماعات، ويرى بعض العلماء أن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من العقيدة وبشكل خاص من عقيدة التوحيد فالله الواحد خلق الناس أحراراً ويريدهم أن يكونوا أحراراً ويأمرهم بالحفاظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها، قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (06).

والحقيقة أن مدلول هذه العبارات واحد فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي له بالنصوص الصريحة وهو جزء من التصور الإسلامي لهذه المسألة القائمة في جانب مهم منها على العبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها فكرامة الإنسان هي الأساس لكل الحقوق الأساسية، فهي دليل إنسانية البشر وإذا كانت الكرامة الإنسانية هي المنبع لحقوق الإنسان جميعاً فقد كانت هذه المسألة ولازالت غاية جميع القوانين والدساتير وعماد حياة الفرد الاجتماعية، وهذا ما عبرت عنه المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أن (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)، مما تقدم يظهر أن حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطاً جذرياً بالعقيدة الصحيحة وأن الإيمان بالله تعالى أولاً وبالشرعية المتزلة ثانياً هو مصدر الحقوق وأساسها⁽⁰⁷⁾.

إذا حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام هي في حقيقتها ليست مئةً من حاكم أو دولة أو أية جهة محددة وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الإلهية فرضاً كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم فحقوق الإنسان في الإسلام موضوعة ومقررة سلفاً، وهي تتناسب مع كونه إنساناً متميزاً على سائر المخلوقات إذ أوكل له دورٌ في الحياة مما يعني إعطائه مقومات الحياة الكريمة.

إن الأسس التي تقوم عليها مفاهيم حقوق الإنسان إنما تجد أساسها في مفاهيم بني عليها المسلمون حياتهم، فمفاهيم العدل والحرية أساسية لتأسيس الأفكار الخاصة بحقوق الإنسان وقد جعل الإسلام من العدل أساساً للحكم، قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)⁽⁰⁸⁾، والعدل غاية في الإسلام الذي نادى بالحرية والمساواة ويختلف المفهومان عما هو عليه الحال بالنسبة للمدارس الغربية التي تنادي بالحرية الفردية على حساب المساواة أو المساواة على حساب الحرية الفردية، فالحرية والمساواة في الإسلام مقيدة وذلك بهدف تحقيق العدل العام المعبر عنه في الشريعة التي تنص على مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والعدل أن يعطي الحاكم كل ذي حق حقه ويسمح الإسلام بدخول الأفراد في سباق لتحقيق مصالحهم ولكنه يؤكد على ضرورة مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان وعند عدم تحقيق هذه المساعدة تتدخل الدولة عندها، ومن ثم فإن الشريعة تنص على تحريم القتل حفاظاً على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وتحريم الزنا حفاظاً للنسل، وتحريم السرقة حفاظاً للأموال، وتحريم القذف حفاظاً للعرض، وتحريم الخمر حفاظاً للعقل، ومعاقبة المرتد حفاظاً للدين وهذه كلها ضروريات تحقق العدالة الاجتماعية في جوانب أساسية منها، كما تقرر أحكام الإسلام المساواة بين أفراد المجتمع وجعل التفضيل في العمل الصالح، قال تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)⁽⁰⁹⁾.

لذلك تتميز حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الإسلام بأنها ذات بعد أخلاقي عميق وهي ذات خصائص ثلاث :

- 1- أنها منحة ربانية إلهية وليست مئةً من دولة أو حاكم.
- 2- أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات وعامة لسائر الجنس البشري وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تكون قد أدانت التفرقة العنصرية والنظم التمييزية الأخرى على المستوى الوطني والمستوى الدولي.

3- أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء أو الوقف لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها لأنها جزء من الشريعة الإسلامية⁽¹⁰⁾.

حقوق الإنسان والدولة الإسلامية:

في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش قرونها الوسطى المظلمة ، وقد سيطر على حياتها السلطان المطلق للحاكم والدولة بحيث تلاشت أية ملامح لفكرة الشرعية أو خضوع الدولة للقانون، نشأت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية أقامها الرسول محمد (صل الله عليه و سلم) بعد هجرته إلى المدينة، وقد وطد دعائمها الخلفاء الراشدون بعده، وكانت دولة قانونية بالمعنى المعاصر، دستورها القرآن الكريم، وعرفت مبدأ التدرج في القيمة القانونية لقواعد القانون التي تنظم العلاقات بين سلطات الدولة بعضها مع البعض الآخر، وبين الأفراد وتم الإقرار بالحقوق والحريات الفردية ووضعت القواعد التي تكفل احترام الدولة وخضوعها للقانون مثل مبدأ الفصل بين السلطات وتنظيم الرقابة القضائية وتقرير السيادة الشعبية في قاعدة المبايعة أي اختيار الشعب للحاكم ومراقبته وعزله، وبذلك يكون القانون قد أرسى دعائم الدولة القانونية لأول مرة في تاريخ البشر، فالرسول (صل الله عليه وسلم) أقام دولته في المدينة وباشر فيها اختصاصات الرئيس الأعلى للدولة بالمعنى المعاصر، من إعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام المعاهدات، ورئاسة الجهاز التنفيذي والقضائي، ويلاحظ أنه ما من مسألة تتعلق بالسياسة الخارجية أو بالشؤون الداخلية إلا وكان النبي يلجأ فيها إلى الشورى فيما لا وحي فيه⁽¹¹⁾.

والدولة الإسلامية قائمة على دستور ديني هو القرآن الكريم حيث الشريعة الإسلامية هي عماد الدولة والسيادة في الدولة الإسلامية ليست للحاكم أو للمحكوم. قال تعالى: (إنا نزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)⁽¹²⁾، وقد أكد بعض الفقهاء على أن دور الحاكم المسلم لا يزيد عن كونه يراقب تنفيذ أوامر الله، لأنه من الواجب على المسلمين طاعة الله ورسوله وأولي الأمر، فضلاً عما تقدم فإن الشرع الإسلامي هو صاحب السيادة في سياسة الدولة الخارجية فالحرب والسلم والمعاهدات خاضعة للشريعة وأحكامها. والشريعة الإسلامية عند فقهاء المسلمين نظام من عند الله سابق لوجود الفرد والمجتمع والدولة وذهب بعضهم للتأكيد على أن الإسلام أعفى كل شريعة سابقة عليه وما الدولة إلا منفذة لأوامر المشرع الإسلامي وفي حالة عجزها عن القيام بهذه المهمة فإنها ستفقد مكانتها كدولة وفي كل الأحوال يظل المؤمن ملتزماً بالقوانين الدينية حتى في غياب الدولة⁽¹³⁾.

وهدف الدولة الإسلامية إنما يتجسد من خلال إقامة العدل واستتباب الأمن والاستقرار لسكانها بصرف النظر عن أشكالهم وألوانهم وعقيدتهم وأعراقهم. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم)⁽¹⁴⁾، وليس للحاكم في الدولة الإسلامية سيادة على الشعب فهو لا يزيد عن كونه موظفاً يختاره أبناء الأمة وهو يستمد شرعيته من طاعته للقوانين الإسلامية التي يخضع لها الحاكم والمحكوم معاً⁽¹⁵⁾.

ومن هنا فإن الدولة الإسلامية إنما تقوم طبقاً للفكر الإسلامي على أسس قانونية أو شرعية ويكفي أن نشير هنا إلى هذه الحقيقة التي عبر عنها أحد الحقوقيين بقوله أن أول دولة قانونية في الأرض يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقاً لقواعد عليا تقيد ولا يستطيع الخروج عليها. بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام، ونظمها، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء، فالإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم، عشر قرون، قبل أن يظهر على اللسنة فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر، فمن الإسلام انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى مختلف النظم القانونية في العالم وهي الأفكار التي لولاها ما عرف العالم حقوق الإنسان في أوروبا في القرن السادس عشر بسبب المطالبة بحقوق الأفراد وحرياتهم نتيجة شيوع الأنظمة الاستبدادية الظالمة ونتيجة لها أصبحت السيادة تجد مصدرها في المجموع لا في فرد واحد، وهذه الفكرة بدورها ساهمت بالنتيجة في إبراز فكرة العقد الاجتماعي في نشوء الدولة، وهو العقد الذي انتقل بموجبه الأفراد من حياة الفطرة غير المنظمة إلى العيش في مجتمع منظم غير أن الخلاف نشأ بين أنصار هذه النظرية بشأن تحديد مضمون هذا العقد الاجتماعي فمنهم من صورته باعتباره تنازل من الجماعة عن حقوقها السيادية لصالح الحاكم الذي اختارته وانتهوا إلى المناداة بالسلطة المطلقة، في حين ذهب آخرون وبحق إلى القول بأن السيادة غير قابلة للتصرف فيها، ومن ثم لا تملك الجماعة التنازل عنها للحاكم لكنها تفوضه ممارستها بالنيابة عنها وتحت مراقبتها وبشرط أن يكون الحق في مقاومته وإيقاع الجزاء عليه في حالة خرقه لنصوص العقد⁽¹⁶⁾.

وفي الدولة الإسلامية ليس للحاكم سيادة على الشعب إذ أنه مجرد موظف يستمد سلطته من طاعته للشرعية الإسلامية وعلى الرعية مساعدته في الخضوع للشرعية فإذا تصرف الحاكم خلافاً فالناس في حلٍّ من ولائهم له ولعل في خطبة الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تعبيراً واضحاً عن القضية حين قال : (أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني... إلى قوله ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)⁽¹⁷⁾.

مما تقدم فإن الإسلام قد قرر مجموعة من المبادئ العامة التي يعتبرها دعائم ضرورية يلتزم بها نظام الحكم في المجتمع الإسلامي وهذه المبادئ هي:-

1- الشورى: إذ ورد النص على الشورى في القرآن الكريم وفي أحاديث نبوية شريفة، كقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)⁽¹⁸⁾، وقول رسول الله (صل الله عليه وسلم): (ما ندم من استشار ولا خاب من استخار)⁽¹⁹⁾، ويقر الكثير من علماء المسلمين بالقول أن الشورى تعد فرضاً واجباً.

2- العدالة: فقد اشتهر الإسلام بأنه دين العدالة وهو لا يطلب العدالة من رجال القضاء فقط بل يطلبها من كل من يملك سلطة أيا كانت أعماله، لقوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)⁽²⁰⁾.

3- المساواة: وهي من المبادئ الأساسية المقررة في القرآن والسنة. قال تعالى: (إنما المؤمنون أخوة)⁽²¹⁾، ويقول الرسول (صل الله عليه وسلم) في خطبة الوداع: (ليس لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحرر على أبيض ولا لأبيض على أحرر فضل إلا بالتقوى)⁽²²⁾، فالقرآن والسنة يقرران مبدأ المساواة بوصفه وسيلة لتحقيق

العدالة.

4- الحرية : تضمنت أحكام الإسلام منهجاً يحقق حرية الفرد ويحفظ كرامته وإنسانيته ولم يضع من القيود التي تحد من هذه الحرية إلا ما يتطلبه الصالح العام، وقد كفل الحرية دينياً فضلاً عن كفالة الحقوق والحريات التقليدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

5- مسؤولية الخليفة: فهذا مبدأ معمول به في إطار النصوص الشرعية التي وردت في القرآن والسنة والتي توجب الشورى كما إن الإقرار بهذا المبدأ أمر يفهم من نهج الخلفاء الراشدين واعترافهم بمسؤوليتهم عن أعمالهم، ويترتب على تقرير مسؤولية الخليفة ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز عزل الخليفة إذا فقد صلاحيته للمنصب لأسباب جسدية أو خلقية⁽²³⁾.

إن المبادئ المذكورة أعلاه تجعل النظام السياسي في الإسلام أكثر النظم السياسية صلاحية مما هو مقرر في الديمقراطية الغربية على اعتبار أن الإسلام رسالة سماوية أولاً وأن النظام الإسلامي كان اسبق في الظهور والتطبيق ثانياً، ويظهر هذا الاختلاف بشكل جلي في أن الديمقراطية هي نظام حكم للدولة فقط، بينما الإسلام هو دين ودولة معاً ويترتب على هذا الآتي:

- 1- يتحدد شعب الدولة الإسلامية على أساس وحدة العقيدة.
 - 2- يهدف النظام الإسلامي إلى تحقيق أغراض روحية وأخرى مادية.
 - 3- في الإسلام سلطة الشعب مقيدة بالشرعية الإسلامية⁽²⁴⁾.
 - 4- على مستوى العلاقات الخارجية يؤكد الإسلام على وحدة الجنس البشري، قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيباً)⁽²⁵⁾.
 - 5- ويبحث الإسلام على ضرورة احترام حقوق الآخرين، طالما أن حقوقهم لا تضر بحقوق المسلمين.
 - 6- الإسلام لا يسوغ اللجوء إلى الحرب العدوانية ولا يبيح قتل الأبرياء أو حرق المنازل وقلع الأشجار ولا يقاتل الشيوخ والنساء والأطفال الذين لا يقاتلون ولا يبيح تعذيب سجناء الحرب أو إساءة معاملتهم⁽²⁶⁾.
- و خلاصة القول أن فكرة حقوق الإنسان في الإسلام هي فكرة مرتبطة بهذا الدين، حيث لا يمكن الحديث عن وجود تلك الحقوق بمعزل عنه، وأما هبة من الله تعالى وليست منحة من أي حاكم.

قائمة تكميش المراجع:

- 01- سورة المؤمنون ، الآية رقم 12 .
- 02- سورة البقرة ، الآية رقم 143 .
- 03- أحمد جمال الظاهر، حقوق الإنسان، دراسات في الفلسفة السياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الكندي، أربد، الأردن ، سنة 1988، ص132.
- 04- سورة الحاثية ، الآية رقم 13 .
- 05- سورة البقرة ، الآية رقم 30.

- 06- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، دمشق-بيروت 1997، ص131-132.
- 07- المرجع نفسه، ص133-134.
- 08- سورة النحل ، الآية رقم 90.
- 09- أحمد جمال الظاهر، المرجع السابق، ص188.
- 10- عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي الطبعة الأولى، سنة 1988
- 11- المرجع نفسه، ص54.
- 12- سورة النساء ، الآية رقم 105.
- 13- أحمد جمال الظاهر، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص138.
- 14- سورة المائدة ، الآيتين 8 ، 9 .
- 15- أحمد جمال الظاهر، المرجع السابق، ص140-141.
- 16- عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص55-56.
- 17- أحمد جمال الظاهر، المرجع السابق، ص141-142.
- 18- سورة آل عمران ، الآية رقم 159.
- 19- الطبراني ، المعجم الصغير ، ص 980.
- 20- سورة النحل ، الآية رقم 90.
- 21- سورة الحجرات ، الآية رقم 10.
- 22- علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، شرح العقيدة الطحاوية ، مؤسسة الرسالة ، سنة 1997
- 511.
- 23- أنور أحمد أرسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة - 1993، ص31-32.
- 24- المرجع نفسه، ص33.
- 25- سورة النساء ، الآية رقم 01.
- 26- أحمد جمال الظاهر، المرجع السابق، ص142-143.

أثر محاورة كراتيليوس لأفلاطون في الفكر اللغوي عند العرب

— الفارابي أنموذجا *

د. فريدة بوزيداني

المدرسة العليا للاساتذة

— بوزريعة —

تمهيد:

اللغة كما هو متعارف عليه أداة التواصل بين البشر و هذه هي وظيفتها الأولى رغم ما كان من اختلاف و تعدد في المصطلح بين المدلول العام الذي يعني كل نظام من الإشارات يكون هدفه التواصل مثل لغة الصم و البكم و المدلول الضيق و هو يعني ذلك النظام الذي يؤدي نطقا و له نفس الهيكلية عند كل الألسن (أصوات ، كلمات ، جمل) .

و للغة نظام خاص بها يقوم على تركيب الوحدات من مستوى إلى آخر ، من أول مستوياتها و هو المستوى الصوتي ثم إلى مستوى الوحدات الدالة (كلمات ، أجزاء من كلمات و مستوى التراكيب و هو المستوى الذي تنتظم فيه الكلمات (الوحدات الدالة) لإنشاء جمل ذات معنى وعندها نتحدث عن قدرة و إمكانية على تحقيق نظام اللغة لنجد هذه القدرة تشمل كل الناس دون استثناء و البحث في اللغة هو بحث في جوهرها، هو وصف لطبيعتها وتفكيك لمكوناتها وعناصرها الأساسية .

*— هذا المقال جزء من بحث أعمل عليه لأجل إبراز الأثر الكبير الذي تركته مؤلفات الفلاسفة و المفكرين اليونانيين على تفكير علمائنا و مفكرينا المسلمين و الطرائق التي أفادوا بها من أعمال هؤلاء و كيف جعلوها منطلقات لفكر متقدم لم توقفه إلا عجلة التاريخ الهدامة .

تعريف محاورة كراتيليوس:

تعد المحاورة أقدم الأعمال المتخصصة في فلسفة اللغة و هي لم تخرج عن طريقة عمل أفلاطون في كتاباته التي خلفها لنا ، يعني ذلك محافظته على أسلوبه الدائع في المزج بين الأدب و الفلسفة ، إذ تعد بالفعل نموذجا يبرز لنا عبقرية هذا الرجل .

الموضوع الرئيسي للمحاضرة هو أصل اللغة و هو من أول مباحث فلسفة اللغة في العالم هذه الأخيرة التي جعل الباحثون عالم الجمال " بندتو كروتشي " أول من تكلم عن مصطلح " فلسفة اللغة " .
يتفق جل الباحثين أن البحث في فلسفة اللغة " يتعلق " باللغة منظورا إليها فلسفيا ¹ .

محاورة كراتيليوس لأفلاطون ركزت بشكل أساسي على موضوع أصل اللغة، وأراد أفلاطون من خلالها تقرير نظريته في (محاكاة) الاسم ل(طبيعة) المسمى، وتأكيد اعتراضه على فرضيتي الطبيعة والاصطلاح التي سادت عند

فلاسفة عصره تُستهل المحاوره بالنص التالي: " أود أن أعلمك يا سقراط، بأن صديقنا كراتيلوس كان يناقش موضوع الأسماء، وهو يقول إنها طبيعية وليست اصطلاحية، لا يشذ عن ذلك، أيّ قدر من النطق الإنساني الذي اتفق الناس على استخدامه، وأنه يوجد فيها حقيقة أو صواب، هما كذلك بالنسبة لليونانيين ولغيرهم من البرابرة"².

نص المحاوره إذن يقدم تعريفا مغايرا للمفهوم الحديث لمبدأ الاصطلاح إذ يؤكد أفلاطون على هذا المعنى حيث يورد على لسان سقراط: " ما تعنيه هو أن اسم أي شيء هو الذي يوافق أي شخص على أن يطلقه عليه فحسب"³ ويقوم بعدها سقراط بتنفيذ هذا المبدأ، ويوصل محاوره إلى الإقرار بالنتيجة التالية: " إذن سيؤدي بنا الحوار إلى استنتاج أن الأسماء ينبغي أن تطلق وفقا لعملية طبيعية، وبألة طبيعية وليس على هوانا، وبهذه الطريقة دون غيرها سنطلق على الأشياء أسماءها الصحيحة "⁴، وقد خصص جزءاً كبيراً من المحاوره لعرض ما توصل إليه حول اشتقاق عدد من الكلمات اليونانية، وصل بعدها إلى نتائج متعلقة بإطلاق الأسماء ووظيفتها وصحتها .

أما في العصر الحديث و مع تطور فكر الإنسان فقد تغيرت نظرتة إلى اللغة حيث رأى أنها نظام من العلامات يتواضع عليه مستخدمو اللغة و هذا ما يمكن المرسل والمستقبل داخل هذا النظام اللغوي من التواصل و حينها لا يمكن لمرسل واحد أو مستقبل واحد تغيير هذه المواضع ، ووحدها الجماعة قادرة على ذلك .

بالعودة إلى صاحب المحاوره مرة أخرى نجده قد ذكر فيه أيضا أسئلة من قبيل: من هم مُطلقِي الأسماء؟ هل هم الآلهة؟ أم البشر؟. وقد توصل إلى أنهم البشر لا الآلهة رغم كل ما لحقه من انتقادات كما صرح أن مُطلق الأسماء هو المُشرع الذي يضع القوانين في المجتمع، وهو الأندر وجودا بين الحرفيين كما يقول.

اهتم أفلاطون أيضا بالتذكير أن الاسم عندما يطلق على المسمى، فهو كأى عمل آخر يعني أنه يكون في أكمل حالاته إذا كان تعبيره عن طبيعة الشيء تاما، ويكون أدنى إذا كان التعبير ناقصا، ويكون خاطئا إذا ابتعد عن طبيعة الشيء.

كما يرى أفلاطون أن الأسماء جزء من الكلام و أن الكلام نوع من الفعل و التسمية أيضا نوع من الفعل و يصدق عليه ما قيل عن الأفعال من قبل إذ يقول : " أليس المتكلم الناجح في الواقع هو الذي يتكلم بالطريقة الطبيعية للكلام ، و بالطريقة التي ينبغي أن تكون و بالآلة الطبيعية و أي شيء آخر للكلام سينتج عنه الخطأ و الفشل "⁵ و الفعل عنده (هو نوع من الوجود يصدر عن الموجودات)، و هو هنا ينطلق من تأمله لما هو موجود من وضع للغة و في هذا يكون السباق لمثل هذه الملاحظة عن طبيعة اللغة.

ما فلسفة اللغة

معلوم أن الفلسفة هي أحد مستويات تفكير الإنسان تبرز رغبته في المعرفة والبحث والاكتشاف والتفكير ، تهتم بالبحث عن العلاقات بين الإنسان والطبيعة، وبين الإنسان و مجتمعه، وهي نابعة من سؤال الواقع وحب المعرفة والاستطلاع والاكتشاف ، هي وجه معبر عن طرائق عمل فكر الإنسان منذ أجيال، ف " البحث في الفلسفة هو أولا وقبل كل شيء موقف من الحياة ، و هو يمثل أحد مستويات تفكير الإنسان في هذه الحياة ..."⁶

أصل كلمة فلسفة يوناني يتألف من مقطعين:

فيلوس Philos وتعني (محب) و سوفيا Sophia وتعني (حكمة)، فيكون معناها (محب الحكمة)، و قد توقف أفلاطون في المحاورة و أشار إلى أصل الكلمة سوفيا (عد للمحاوره) .

و اليوم لم تعد الفلسفة تعني الحكمة بمفهومها القديم بل جنحت إلى التقنية و خلف التأمل التحليل و التحليل المفاهيمي، و توسعت اهتماماتها إلى مختلف مجالات المعرفة و الفن و اللغة والأخلاق ...

تنقسم الفلسفة مبدئيا إلى فلسفة نظرية وتشمل كل ما ينبغي أن يعلم من المعارف كالرياضيات والطبيعات والإلهيات من علم للفلك، وعلم للنبات وعلم للحيوان، والحساب، الهندسة أما الفلسفة العملية فتعنى بكل ما ينبغي أن يُعمل به من المعارف كالأخلاق و الأسرة والسياسة تشغل الفلسفة بمسائل متعددة أهمها :

1- الميتافيزيقا أو ما وراء الطبيعة : يقسم إلى قسمين:

أولاً علم الوجود يتحدث عن الموجودات

ثانيا علم الكون و يهتم بالكون الطبيعي ومستقبله وتاريخه.

2-المنطق: يدرس صور الفكر وهو يعتمد على الحجة والبرهان والقوانين التي تتحكم بالتفكير والاستدلال

3- الأخلاق: تدرس المساواة والعدل وواجبات الإنسان نحو نفسه ونحو الآخر.

4- فلسفة الجمال: تدرس الإبداع وكيفية تفاعل الانسان مع الفنون .

5- فلسفة الدين:تهتم بطبيعة المعتقدات والقيم والعلاقة الروحية .

هذا بشكل عام ما نقوله عن الفلسفة و لأن فلسفة اللغة قد أصبحت من مباحث هذه الأخيرة فلا بد أولاً أن نعرف معنى اللغة ، فاللغة كائن حي يعيش مع الإنسان ، بها يعبر عن حياته و مطامحه و اللغة والفكر شيء واحد و الإنسان منذ بدأ يتأمل و يسأل - في الحضارات القديمة / اليونان - افترض بل اعتقد أن اللغة وضعتها قوة إلهية ، و قد ظل ذاك الاعتقاد سائدا حتى جاء أصحاب النظرة التواصلية (التوافقية) الذين قالوا بأن الأسماء يطلقها الناس على الأشياء بالاتفاق والتوافق عليها . ونلاحظ هنا محاولة أفلاطون في الجمع بين النظرتين بل و تغليب إحداها على الأخرى بشكل واضح ، فهو يقر بوجود تدخل إلهي في تسمية الأشياء بأسمائها على أن لا يزيد ذلك عن مستوى محاكاة الأسماء لمسمياتها ، كما أنه يؤكد على وجود جهد للإنسان في هذا الجانب ، ودليله على ذلك أنه يمكن إطلاق الاسم الواحد على الضدين (أنظر محاورة كراتيلوس) .

مع تقدم الزمن و تقدم الفكر الإنساني تغيرت نظرة الإنسان للغة أيضا فظهرت اتجاهات عديدة تناولت اللغة من مناحي شتى ولكن بقي منطلقها واحدا و هي أنها لا يمكن أن تسمى لغة من غير إفادة المعنى ، فاللغة إذن أداء لساني يبين عن وجوه المعاني و تغير نظرة الإنسان تلك إلى اللغة مكنته من رؤية أنها نظام من العلامات يتوضع عليه مستخدمو اللغة و هذا ما يمكن المرسل والمستقبل داخل هذا النظام اللغوي من التواصل و حينها لا يمكن لمرسل واحد أو مستقبل واحد تغيير هذه الموضوعات ، وحدها الجماعة قادرة على ذلك و هذا طبعا ما تقوم عليه نظرة المشتغلين على اللغة اليوم و تكون فلسفة اللغة إذن استفهام حول المعنى و الوجود .

واحد من فلاسفة المسلمين العظماء اهتم جدا بعلاقة "اللغة بالفكر" و أفاد كثيرا من جهود القدماء من فلاسفة اليونان و بدا ذلك جليا في المؤلفات التي خلفها و وصلتنا ، هو أبو نصر الفارابي الذي أكدت أكثر التراجم لحياته

أصله التركي ، ولد في فاراب عام 260هـ / 860م ، عاش في شبابه يعمل في مجال بعيد عن مجال العلم إذ عمل ناطورا في الحدائق و ظل في بلدته حتى بلغ الأربعين أو الخمسين في بعض الأقوال ثم غادر بلدته متوجها إلى بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية و فيها أتيحت له فرص الدراسة ، فدرس الطب و الموسيقى و العلوم المختلفة كالفلك و الرياضيات وتعلم اللغة العربية بنحوها و صرفها و البلاغة و كل صروفها ، كما أنه لم ينس التبحر في الفلسفة و المنطق " فتلقاها على يد أساتذة الفلسفة و المنطق في عصره ، يوحنا بن جيلان النصراني ، و أبو بشر متى بن يونس الذي ترجم أكثر كتب التراث اليوناني .. " ⁷ ، و قد ترك الفارابي مؤلفات عديدة أهمها : إحصاء العلوم ، الألفاظ المستعملة في المنطق ، آراء أهل المدينة الفاضلة ، كتاب الواحد و الوحدة ، كتاب الجدل ، كتاب الحروف ، كتاب البرهان ، كتاب العبارة ، كتاب السياسة المدنية و عديد الرسائل أهمها : رسالة في إثبات المفارقات ، رسالة في أغراض ما بعد الطبيعة ، رسالة في التعليقات .

اعتبر الفارابي أن البحث في اللغة و علمها لا يخرج عن البحث الفلسفي بل راح يؤكد أن هذا الأخير - علم اللغة - ضروري لدراسة المنطق و باقي العلوم لما رآه من ارتباط وثيق بين الفكر و اللغة و هو في كتبه عن علم اللغة يؤكد في أكثر من موضع على علاقتها بالفكر و يحلل أوضاعها و علاقاتها بالفكر و هذا ما تنبه له المحدثون من علماء و باحثين في مجالات اللسانيات و علم النفس فقد قالوا بفكرة أن " الفكر هو الكلام منقوص منه الصوت " ⁸ ، و الفارابي يعتبر " علم اللغة هو علم الألفاظ الدالة عند كل أمة على قوانين تلك الألفاظ ، و ... هو الذي يعطي قوانين النطق الخارج أي القول الخارج بالصوت و هو الذي به تكون عبارة اللسان عما في الضمير " ⁹ ، و تنشأ اللغة حسب فطرية في المعاني ، مواضعة في اللفظ ، يقول " النطق هو القول الخارج بالصوت ، و هو الذي به تكون عبارة اللسان عما في الضمير ، و هو أيضا القول المركوز في النفس و هو المعقولات التي تدل عليها الألفاظ " ¹⁰ و هو هنا لا يبتعد عن قول أفلاطون السابق المذكور في المحاورة (أنظر المحاورة) .

أما عن اللغة العربية فقد رأى أنها تختلف حسب عن غيرها من اللغات - وقتها - إلا أنه تكلم عن التقاء لأصولها و خصائصها و في هذا يكون قد سبق اكتشاف علماء اللغة الغربيين عندما تحدثوا عن أصول اللغة .

كيف تأثر الفارابي بمحاوره كراتيليوس :

كان اللقاء الحضاري بين العرب و الإغريق فاتحة لتأثرات كثيرة بهم تماما كما حدث للغرب مع حضارة المسلمين ، إذ إنه " لما اطلع المسلمون و المسيحيون على التراث الإغريقي أعجبوا به إعجابا شديدا ... " ¹¹ و عرف العرب أفلاطون من خلال معرفتهم بالتراث الفلسفي اليوناني بصورة عامة إذ تحكي كتب التاريخ كيف وصل إليهم هذا التراث بوساطة أكثر من طريق ، لكن أبرزها تلك التي انتقل منها هذا التراث و معه كتب أفلاطون و أفكاره و هي المدارس السريانية و خاصة مدرسة حران و مدرسة أنطاكية التي نقلت إليها مكتبة الإسكندرية في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز ، إضافة إلى الكنائس المسيحية المنتشرة في الشام و بلاد ما بين النهرين ، و سائط الانتقال هذه هي التي تفسر لنا ذكر بعض علماء المسلمين للكتب اليونانية فقد ذكر ابن النديم في الفهرست محاوره قراطوليس ، و ذكر ابن أبي أصيبعة في كتابه " عيون الإنباء في طبقات الأطباء " كتاب قراطوليس أما الفارابي في " فلسفة أفلاطون ، أجزاؤها و مراتب أجزائها " فيظهر التشابه و التأثير الكبير من الفارابي ب " المحاورة

" و جاء كتاب " الحروف " و " شرح كتاب أرسطو طاليس في العبارة " ليكون الدليل الأكبر، حيث نجد تشابها حتى في الأمثلة المضروبة .

يعد الفارابي الوسيط بين نظرية المحاكاة التي قال بها أفلاطون و علماء اللغة المسلمين نظرا لكل ما نجده من تأثير بما خلفه فلاسفة اليونان .

فبعد أن طغى نهج الفقهاء القدامى في دراستهم للغة و شابه ما كانت عليه دراساتهم لقضايا الفقه و أصول الدين جاء الفارابي الذي ملأ عقله بمنطق اليونانيين و حاول أن يضع للغة العربية - التي درسها في مختلف أوجهها و تغيراتها المختلفة و اختبر كينونتها - " من القواعد و المبادئ

البرهانية و المنطقية ما يجعلها تبدو في صورة منضبطة بعيدة عن المبالغات و التناقضات و الأوهام و الخرافات " ¹² أخيرا يمكننا الإشارة أن نقاط الالتقاء بين ما قاله الفارابي و أفلاطون متعددة و كثيرة غير النقطة التي أشرنا إليها هنا و كما سبقنا القول فإن الفارابي قد تجاوز نظيره اليوناني في أمور كثيرة متعلقة بعلم اللغة بما يدل و لا شك على غزارة علمه و سعة فكره .

مصادر و مراجع البحث :

- 1- أفلاطون: محاوره كراتيليوس (في فلسفة اللغة) ، تر: د/ عزمي طه السيد أحمد، وزارة الثقافة الطبعة الأولى ، عمان 1995.
- 2- حسن الفاتح قريب الله (د) ، الحياة الفكرية في ضوء الفلسفة الإسلامية ، مطبعة الأمانة ، مصر .
- 3- زينب عفيفي(د) ، فلسفة اللغة عند الفارابي ، تصدير: د/ عاطف العراقي ، دار قباء للطباعة و النشر ، القاهرة 1997.
- 4- الفارابي أبو نصر : -إحصاء العلوم ، تح: د/ عثمان أمين ، دار الفكر العربي .
- كتاب الحروف ، تح: محسن مهدي ، بيروت 1970.
- رسائل الفارابي ، تح: موفق فوزي الجبر، دار الينابيع ، ط 1، دمشق 2006 .
- 5- ليف فيكوتسكي ، الفكر و اللغة ، النظرية الثقافية التاريخية ، تر: عبد القادر قنيني ، إفريقيا الشرق ، المغرب 2013.
- 6- مجموعة من الأكاديميين (تأليف) ، فلسفة اللغة ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الجزائر 2013.
- 7- محمود قاسم(د) ، في النفس و العقل لفلاسفة الإغريق و الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية ، ط 3، القاهرة 1962.

- ¹ - مجموعة من الأكاديميين (تأليف) ، فلسفة اللغة ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الجزائر 2013 ، ص 13 .
- ² - أفلاطون ، محاوره كراتيليوس (في فلسفة اللغة) ، تر: د/ عزمي طه السيد أحمد، وزارة الثقافة ، ط1، عمان 1995 ، ص 91 .
- ³ - نفسه ، ص 93 .
- ⁴ - المصدر السابق ، ص 98 .
- ⁵ - نفسه ، الصفحة نفسها .
- ⁶ - حسن الفاتح قريب الله (د) ، الحياة الفكرية في ضوء الفلسفة الإسلامية ، مطبعة الأمانة ، مصر ، د.ت ، ص ص 5، 6 .
- ⁷ - زينب عفيفي (د) ، فلسفة اللغة عند الفارابي ، دار قباء للطباعة و النشر، القاهرة 1997 ، ص 28 .
- ⁸ - ليف فيكوتسكي ، الفكر و اللغة ، تر: عبد القادر قنيني ، افريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، ص 16 .
- ⁹ - الفارابي ، إحصاء العلوم ، ص 45 و ص ص 62، 63 .
- ¹⁰ - المصدر السابق ، ص 53 .
- ¹¹ - محمود قاسم (د) ، في النفس و العقل لفلاسفة الإغريق و الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية ، ط3، القاهرة 1962 .
- ¹² - زينب عفيفي ، فلسفة اللغة عند الفارابي ، ص 17 .

المفهوم البنائي والتعبيري للتشكيل بالشرائح في أعمال الخزف المعاصر

أ. منال صالح عثمان الصالح

جامعة الملك عبد العزيز، جدة

ملخص

اتجهت الأعمال الخزفية المعاصرة إلى التشكيل البنائي باستخدام الشريحة كأسلوب تعبيرى، حيث الشريحة الخزفية من الأشكال التي لها قيمة فنية وتنطوي على بلاغة التعبير وتحقيق وحدة الشكل والمضمون. وتتضح قوة الشرائح في الأعمال الخزفية المعاصرة بتشكيل الفراغ وملئ الفضاء المحيط وقدرتها التشكيلية على تحقيق المفهوم البنائي والتعبيري من خلال المداخل الفكرية والتقنية في التشكيل كوسيط بنائي في حالاتها المتنوعة (المستوية، والمقوسة، والمتكررة، والمحددة، والمنشئة للفراغ والمتراكبة). وكوسيط تعبيرى من خلال اللون، الملمس، الحركة والسكون. وعليه، استعرضت الدراسة القدرات التشكيلية والتعبيرية للشريحة الخزفية لأعمال لبعض الفنانين الخزافين على المستوى العالمي، وكانت النتائج والتوصيات كالتالى:

- 1- للشرريحة الخزفية أهمية بالغة في فنون الخزف المعاصر حيث تعد من أكثر تقنيات التشكيل الخزفي قدرة على تحقيق المفهوم البنائي والتعبيري لهيئة العمل الفني الخزفي .
 - 2- يرتبط استخدام الشريحة في الأعمال الفنية الخزفية بالكثير من الاتجاهات الفنية التي أثرت ساحة الفنون المعاصرة كالاتجاه التجريدي ، والتعبيرية ، والبنائية ، والتركيبية ... وغيرها من مدارس الفنون الحديثة.
- التوصيات: الاستفادة من التجارب والدراسات المعاصرة التي تناولت استخدام الشريحة الخزفية كعنصر تشكيلي في فنون الخزف، وربط تقنيات التشكيل في الخزف - وخاصة تقنية استخدام الشريحة الخزفية - بتحقيق المفاهيم البنائية والتعبيرية والفنية المعاصرة في التدريس .
- الكلمات المفتاحية: الشريحة الخزفية - المفهوم البنائي والتعبيري - القيم التشكيلية - القيم التعبيرية - الخزف المعاصر .

ABSTRACT

Contemporary ceramic artworks adapted the structural forming using the slide as an expressive method, as the ceramic slide is a form of art value which possess the eloquence of expression as well as achieving unity of form and content. The instrumentality of slides in contemporary ceramic works can be seen in filling the emptiness and surrounding space and its ability to achieve structural and expressive concept through thoughts and technical approaches as a structural medium in many forms, e.g., leveled, arched, repetitive, specific, space filling and compounded, and as expressive medium through colors, touch, movement and stationary. Accordingly, the study dealt with the forming and expressive abilities of the ceramic slide that reflected by some international ceramic artwork artists; hence, the results and the recommendations were as follows:

Results :1-The ceramic Slide play great role in contemporary ceramic art works, being one of the most effective tools to achieve both structural and expressive concept.

2-The use of ceramic slide is connected to numerous contemporary ceramic artworks orientations that enriched arts in various schools such as abstraction, expressionism, structural and compositional ... among other modern art schools.

Recommendations ;It is imperative to make use of contemporary experiments and studies which dealt with the use of ceramic slide as an element of formation in ceramic artworks, as well as connecting formation techniques in ceramics, especially using the ceramic slide to achieve structural, expressionist and artistic concepts in teaching such subject.

Keywords; Ceramic Slide, Structural and Expressive Concept, Expressive values, Contemporary Ceramic.

المقدمة :

تحدد قيمة العمل الفني الخزفي التشكيلية بمدى نجاح العلاقة بين النظام البنائي وباقي العناصر الأخرى المكونة لهيئته في إظهار جماليات العمل وقيمه ، حيث تعتبر القيمة سواء التشكيلية أو التعبيرية هي الناتج التحصيلي للطريقة البنائية للعمل . ويعتمد الخزاف في صياغته على الأسس التشكيلية من تكرار وتوافق وتضاد وغيرها من خلال الخامات وتقنيات اللون والحرق ، لتحقيق وحدة متنوعة النظم من إيقاع واتزان وتناسب بصورة تتفق مع فكرة ومحتوى العمل الفني الخزفي وقدرته على إحكام الصياغة التشكيلية وتفاعله كتقنية بأبعادها التشكيلية والتعبيرية وبقية العناصر الأخرى من شكل وحجم ولون وملمس ، لتحقيق الوحدة العضوية بين الشكل ومضمونه التعبيري .

يقول قطب أن "هناك علاقة ترابطية بين القيم التشكيلية والتعبيرية حيث أن القيم التشكيلية مصدرها البناء الشكلي للعمل وصياغة العناصر وهي الجانب المادي للعمل ، ويمكن استنتاجها واختبارها في العمل ، أما القيم التعبيرية فهي الشئ المعنوي والوجداني المتعلق بالعمل الفني وما يحتويه من شكل ذي قيمة تشكيلية" (قطب، 1994م، س31)

ويعتبر التشكيل بالشريحة الخزفية إحدى تقنيات تشكيل الأعمال الخزفية التي تتمثل فيها بلاغة التعبير ويتحقق خلالها مفهوم التحرر من قيود الجاذبية الأرضية ، وتتوافق النظم البنائية في تحقيق تناغم ووحدة الشكل والمضمون للإفصاح عن فكرة العمل الفني . وقد استخدم الفنان الخزاف المعاصر التشكيل بالشريحة لإنشاء علاقة تبادلية بين الشكل والفراغ في تكوينات تعبيرية بنائية تعكس فلسفة الفكر المعاصرة مشكلة الدراسة:

تعددت الاتجاهات الفنية المعاصرة في أساليبها ومفاهيمها مما ترتب عليه تنوع في تناول الخامات والتقنيات والاتجاهات التشكيلية والتعبيرية . وتكمن مشكلة البحث في التساؤل التالي : ما الدور الذي تلعبه الشريحة الخزفية لتحقيق المفهوم البنائي والتعبيري في الأعمال الخزفية المعاصرة ؟

هدف البحث :

ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن دور الشريحة الخزفية في تحقيق المفهوم البنائي والتعبيري في أعمال الخزف المعاصر .

فروض البحث :

يفترض البحث مايلي:

1. للشريحة الخزفية دور هام في تحقيق المفهوم التشكيلي البنائي والتعبيري للأعمال الخزفية المعاصرة .
2. هناك قيم تشكيلية وتعبيرية للأعمال الخزفية التي تناولت الشريحة في التشكيل الخزفي المعاصر .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1. ادراك دور الشريحة في التشكيل الخزفي يعكس ماتحتويه من قيم تشكيلية وتعبيرية في الخزف الحديث والمعاصر .
2. تحقيق المفهوم البنائي والتعبيري للأعمال الفنية الخزفية من خلال الكشف عن التقنيات الخزفية.

حدود البحث :

تقتصر الدراسة على عرض دور الشريحة الخزفية كوسيط لتحقيق المفهوم البنائي والتعبيري من خلال مختارات من الأعمال الخزفية المعاصرة التي تناولت التشكيل بالشريحة والوقوف على ما تعكسه من قيم تشكيلية .

منهجية البحث :

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي سندرس من خلاله ظاهرة التشكيل بالشرائح في أعمال الخزف المعاصر، بقصد تشخيصها وتحديد العلاقات بين مكوناتها من خلال التحليل والتفسير والمقارنة وصولاً إلى المعنى الحقيقي لمفهومها البنائي والتعبيري ودورها في التشكيل الخزفي المعاصر(العزاوي، 2008، ص97)

مصطلحات البحث :

الشريحة الخزفية: مسطح مستوي في السمك ، من الطين الصالح للتشكيل الخزفي يستخدم في إنشاء الأعمال الفنية الخزفية عن طريق تقنيات التجميع والتراكب والتشابك وغيرها . وتلعب الشريحة الخزفية دوراً هاماً في تشكيل الفراغ المحيط للتعبير عن جماليات تشكيلية .

القيم التشكيلية: هي العلاقة التنظيمية لعناصر العمل الفني والتي تحقق الوحدة الفنية بين فكرة العمل ومضمونه ، وهي الجانب المادي للعمل الفني الذي يمكن قياسه وتقييمه لارتباطه المباشر بصياغة الشكل والخامة .

القيم التعبيرية: هي قيم نسبية يمكن الاستدلال عليها بمدى وضوح مستوى درجة القيم التشكيلية في تحقيق مضمون العمل الفني، وهي ترتبط بقدرة الفنان على إكساب العناصر التشكيلية نظاماً يظهر ويؤكد تفاعل الخصائص الحسية للخامة والشكل لتحقيق فكرة العمل الفني، وترتبط كذلك بما يمكن أن تحققه العناصر التشكيلية من تفاعل مع الخبرة الإدراكية للمتلقي في كشف وتبعية فكرة العمل.

المفهوم : يشير هذا المصطلح إلى الحالة النفسية أو العملية العقلية التي تكون في ذهن الإنسان والتي تشير إلى المعنى الكلى للأشياء من خلال ما يتكون لدى الفرد من مفاهيم ودلالات خاصة للظواهر التي تحيط به منذ نشأته . وهناك نوعان من المفاهيم هما:

المفهوم المادي : هو تصور لأشياء يمكن إدراكها عن طريق الحواس .

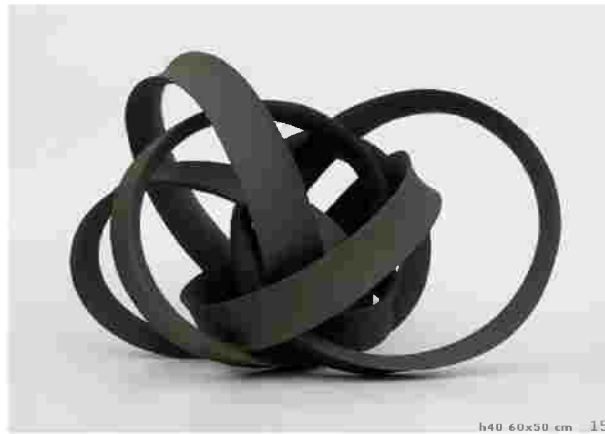
المفهوم المجرد : هو فكرة، أو مجموعة أفكار يكتسبها الفرد على شكل رموز، أو تعميمات لتجريدات معينة ويعتبر تشكيل المفهوم انطباعاً، أو تصوراً شخصياً يختلف باختلاف الأفراد أنفسهم، واختلاف خبراتهم فيه ومع ذلك يمكن أن يتشابه معنى المفهوم الواحد لدى الأفراد المختلفين، عندما تتشابه الخبرات التي يمرون بها. (الشال/ 1984م، ص35)

الإطار الوصفي التحليلي للبحث:

1. الشريحة الخزفية في الأعمال الفنية المعاصرة .

اتجهت الأعمال الخزفية المعاصرة إلى التشكيل البنائي بإستخدام الشريحة كأسلوب تعبيرى ، فالشريحة الخزفية من الأشكال التي يغلب عليها الطابع الفراغي وتحقق مفهوم التحرر من قيود الجاذبية الأرضية ، ولها قيمة فنية تتمثل فيها بلاغة التعبير حيث تتوافق النظم البنائية في تحقيق وحدة الشكل ومضمونه .

والشريحة بمفردها لا يمكن أن تضم فراغاً ، بل تحدث تفاعلها مع الفراغ من خلال تجميع عدد من تلك الشرائح تحصر بينها فراغاً محسوباً (شكل 1) ، أو تراكبها في هيئة بنائية (شكل 2) ، وإما عن طريق تقوسها أو ثنيها فينشأ عن ذلك نظام فراغي جديد (شكل 3 ، 4) . ولأن العمل الفني هو تنظيم جمالي يحمل فكرة يجسدها الفنان باستخدام تقنيات مقصودة تفصح عن مدى التوافق بين الإمكانيات التقنية والتعبيرية للعمل الفني وإظهار الفكرة التي يسعى الفنان لتحقيقها فإن لتقنية التشكيل بالشريحة دور أساسى في العمل الفني الخزفي لأنها تمثل الخبرة والقدرة على تجسيد الأفكار وإخراجها لحيز الوجود .



شكل 1

Zhang Jingjing, Japan, 2010

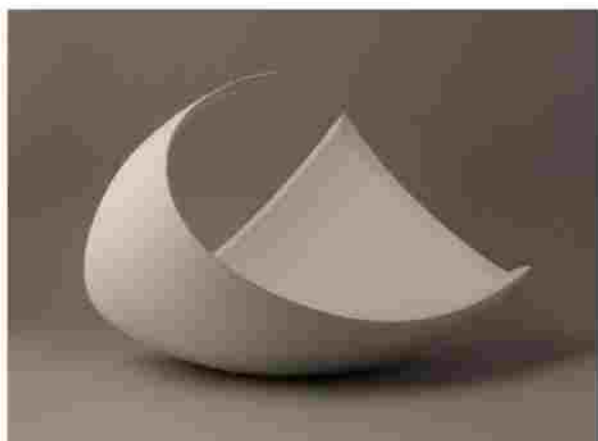
عن: www.contemporaryceramics.com



شكل 2

Allorosh Piker, USA, 2007

عن: Rawil Cronil: New Ceramics, Aspaniya. 2009, p.117



شكل 3

Takahashi Kazuya, Japan, 2005

عن: www.Contemporaryceramics.com



شكل 4

Junko Kiritani, Japan, 2002

عن: www.Contemporaryceramics.com

يقول ناثن توبلر "إن الفنان هو صاحب القرار في نوع وعدد التفرعات التقنية الواجب استعمالها في أي عمل فني تبعاً لإسلوب الفنان وغاياته الجمالية والتعبيرية" (توبلر، 1998م، ص119).

والقيم التشكيلية والتعبيرية هي وحدة القيم والنتاج التركيبي للنظام الذي يبدعه الخزاف ليظهر مقدرته الفكرية والمهارية لتحقيق شكل ذو مضمون تعبري واضح .

فالقيم في العمل الفني هي نتاج تحصيلي لعملية منهجية خاصة اعتمدت على تنظيم العناصر التي تتألف فيها وحدته، وإن هذه الوحدة في تكوينها كفيلة بأن تكسب العمل الفني طابعاً زمنياً ومكانياً خاصاً يجعله حيويًا ومعبراً، وهذا الطابع الزمني والمكاني للعمل لا يمكن إدراكه إلا عن طريق خامة تأخذ شكلاً تعبيرياً ، وعندما تأخذ الخامة شكلاً يظهر تألف التنظيم لعناصره يتجاوب العمل مع المتلقي للإفصاح عن جوانبه التعبيرية الناتجة من النظام الفريد لصياغته ، وهذا لا يعني اقتصار القيم على الخامة، إنما تسهم بدورها المكاني في إظهار وتأكيد القيمة ، فالخامة بدون شكل لا تحتوي على قيمة والشكل وحده لا يمثل عملاً فنياً لذلك لا بد من التضافر والتجانس بين كل العناصر لتحقيق هذه الوحدة ذات الكيفية الخاصة التي تميز العمل الفني وتفصح عن قيمته .

لقد اصطبغ الفن المعاصر إلى درجة كبيرة بالجانب التجريدي الذي يمثل الطابع الفني والإحداث الحركي للعصر ومفهوم التوالد النامي للطبيعة دون نقلها ، فهو فن نابع من الفكر الواعي والإدراك المنطقي لجوهر الأشياء. وقد أثرت الفنون المعاصرة على الخزف فكانت الفكرة هي الموجه للعمل الفني الخزفي، وهي التي تتحكم في الشكل والبناء بفلسفة التكوين وانسياب الخطوط وانسجامها ، وتكامل الكتل مع النسب المترنة في محاولة لإيجاد مفهوم جديد للشكل يختلف في مضمونه وثقافته عن الشكل الوظيفي الكلاسيكي المتوارث، فنون الخزف لم تعد منعزلة عن التيارات الفكرية والفلسفية التي تظهر في أنماط الفن التشكيلي المختلفة، ولكنها عنصر فعال من منطق فكر الخامة وطرق صياغتها ومعالجتها لتحقيق الفكر المعاصر .

"ولا شك أن القيم الجديدة التي أضافها الفنانون المعاصرون في الشكل والمضمون ليست مجرد إضافة شكلية فحسب ولكنها إضافة مرتبطة بالتطورات العلمية والتكنولوجية في هذا العصر والتي أثرت في الفكر المعاصر وأغنته في جميع مجالاته ومنها فن الخزف" (Mefee & R.Degge, 2004, p.33)

ويعتبر الخزف المعاصر من الفنون التشكيلية التي تقوم على اتساق العلاقة بين الشكل ككتلة في الفراغ وكيفية معالجة سطحه من خلال التقنيات الخزفية محققاً الوحدة المتكاملة في صياغات تشكيلية ومضمون تعبري . وتعدد تقنيات الخزف التشكيلية في استخداماتها للكشف عن القيم التعبيرية والبنائية للعمل الفني الخزفي لتأتي الشريحة الخزفية منفردة أو مترابطة مع مثيلاتها من الشرائح لتحقيق كثيراً من المفاهيم البنائية والتعبيرية المعاصرة . إن مفهوم الشريحة لا يعني نظرياً سوى تلك العناصر البصرية التي تتميز ببعدين فقط ، إلا أننا لو دققنا في طبيعتها لوجدنا أنه لا بد أن يكون لها سُمْك يمثل بعداً ثالثاً ، لذا يمكن القول علمياً " أنه إذا كانت السيادة للطول والعرض على السمك في تكوين ما فإن هذا التكوين أو العنصر البصري يعتبر مسطحاً ، أما إذا كان للسُمْك اعتباراً ومظهراً جلياً فإنه يعتبر عنصراً بصرياً مجسماً" (رياض، 1994م، ص113)

وتظهر قوة الشرائح بالأعمال الخزفية المعاصرة في تشكيل الفراغ على أساس وضعها في الفضاء المحيط ، ولا حاجة إلى تحديد علاقتها بالمشاهد طالما أنها متغيرة ، فالأشكال ذات الثلاثة أبعاد يكون هناك تغير مستمر في العلاقة بين العرض والعمق، فعندما نواجه الشرائح فإن عرضها يظهر كاملا، وعندما نقف في مواجهة حافة الشريحة فإن عرضها في هذه الحالة يظهر كعمق ، وينطلق نفس الشيء على المجسمات، فالعرض والعمق يتوافقان على الطريقة التي يظهر بها للهيئة ، وعلى ذلك يكون هناك ثلاث علاقات أساسية للفراغ وهي العلاقة الأفقية والرأسية والمائلة. وحيث أن أي تكوين ثلاثي الأبعاد يجب أن يقوم على أساس علاقته بالجاذبية الأرضية فإنه يجب الاهتمام بقاعدة ارتكاز التكوين ، وهذه القاعدة إما أن تكون الأرض (شكل5) أو أن يقوم الفنان بإنشاء قاعدة تدخل في سياق التكوين (شكل6). والشرائح عندما تستخدم بأشكالها المقوسة أو المحدبة فإن التحديد الفراغي الناتج من تكويناتها يصبح من أساسيات التكوين الفني الخزفي الكلي (شكل7 ، 8) .



شكل 5

Rita Ternrs, Germany, 2007

عن: [www. Ceramicstoday.com](http://www.Ceramicstoday.com)



شكل 6

Robert Glover, USA, 2009

عن: www.rglover.com



شكل 7

Gillian McMillan, London, 2006

عن: www.dexigner.com



شكل 8

Jack Youngerman, London, 2006

عن: www.dexigner.com

لقد أصبحت التقنية تحمل الكثير من القيم الجمالية والتعبيرية مع تطور مفهوم فن الخزف واختلاف نظرة الفنان الخزاف لمضمون العمل الخزفي، " فالخزاف يكون في سعي دائم ومستمر في التعامل مع خاماته وتجاربه والتدريب على تطويعها وتوجيه كل طاقاته الإبداعية نحو إنتاج أعمال تتصف بالفكر والقيم التعبيرية والجمالية، وهو بهذا يهدف إلى إحداث تغيير في شكل المادة وإكسابها نظام محدد المعالم ومتطور كي يعكس تأثيرا محددًا في المتلقي " (حسن، 2000م، ص182)

والخزاف حينما يتجه إلى ابتكار عمل خزفي فإنه يحدث نوعا من التفاعل بين كل من الخامات والتقنية لإظهار مضمون العمل في وحدة مترابطة تظهر القيم والخصائص الجمالية والتعبيرية للشكل الخزفي، ونتيجة لذلك فقد أصبح مضمون العمل الخزفي المعاصر يعبر عما بداخل الفنان الخزاف وفلسفته.

ولقد استخدم الفنان الخزاف المعاصر الشريحة في الأعمال الفنية الخزفية كوسيط لتحقيق المفهوم البنائي من خلال التكوين الذي يعتمد على :

أ. الأسطح المستوية والمقوسة . ب. التكرار والترابط .

ج. تحديد وإنشاء الفراغ . د. التراكب .

وكوسيط لتحقيق المفهوم التعبيري من خلال :

أ. اللون . ب. الملمس . ج. الحركة .

التشكيل بالشريحة لتحقيق المفهوم البنائي:

أ. من خلال الأسطح المستوية والمقوسة:

يعتبر التشكيل بالشريحة إحدى التقنيات المستخدمة في الخزف لتحقيق المفهوم البنائي للتكوين الفني المجسم، ويعتمد البناء الخزفي في علاقاته التركيبية على تناغم عناصر التكوين مع الفراغ المحيط في إظهار الجانب التعبيري والجمالي لمجموع الشرائح المستخدمة في هيئة العمل ، وقد اصطلح تعبيرا على أن الشرائح ذات الأسطح المستوية في وضعها الأفقي تعبر عن الثبات والاستقرار لارتباطها المباشر بالأرض، أما الشرائح الرأسية العمودية فتعكس معاني النماء والشموخ والصرحية (شكل 9) . أما الشرائح التي تتخذ أوضاعا مائلة فإنها تثير إحساسا حركيا تبادليا مع الفراغ المحيط الذي يدخل كأحد عناصر التكوين الفني، لذلك فإن الشرائح المائلة والمقوسة تنبعث من تشكيلاتها طاقة تثير الإحساس بالترقب والإحتواء (شكل 10، 11)



شكل 9

Yagi Kazuo, Japan 2008

عن: toku-art.seesaa.net



شكل 10

Patrick Colhoun, UK, 2010

عن: www.ceramicsculpture.com



شكل 11

Wouter Dam, Hong Kong, 2012

عن: www.contemporaryceramic.com

ونظرا لما تتصف به الشرائح من قوة تعبيرية تزداد في تراكبها وتضافرها فقد اتخذ البعض من تلك الحقيقة دليلا على أن الكيفيات الحسية في حد ذاتها وبذاتها قيمة جمالية. ومن ذلك نرى أن استخدام الخزاف للشريحة الخزفية في شكلها المنفرد سواء في هيئة بنائية افقية أو رأسية، أو مائلة إنما ليطلق تعبيراً مباشراً عن معاني الرسوخ والقوة، والشموخ والحركة، مستخدماً في ذلك تأثيرات ملمسية ولونية. بما يؤكد التعبير عن انفعالاته وامكاناته في تحقيق مفهوم البنائية.

ب. من خلال التكرار والترابط :

إن وضع أكثر من شريحة في علاقة تبادلية يؤدي إلى هيئة تشكيلية وجمالية تفاعلية مميزة لتلعب دوراً هاماً كوسيط بنائي لهيئة خزفية تعبيرية، وتعتمد هذه التكوينات بنسبة كبيرة على التكرار لعنصر الشريحة بأحجامها المتنوعة

لتحقيق الإيقاع من خلال وضع الشرائح والاتجاهات التي تتخذها في عملية تكرارها والفراغات الناتجة عن أوضاعها، مما يتيح للمتلقي استيضاح التصعيد والارتقاء فيما يسمى بالتطور، ومن هنا ينتج عنصر زمني يصاحب عملية التكرار متمثلاً في سيطرة زمن إيقاعي متكرر يطلق عليه الإيقاع الموصول يقوم على ترابط الشرائح ويتم تأكيده من خلال حركة الشرائح المتنوعة سواء كانت أفقية أو رأسية ، كما يعطي التكرار الإيقاعي الإحساس بالسرعة الزمنية أو البطء الزمني أو الجمع بينهما، وذلك من خلال كثافة الإيقاع الذي تنتقل من خلاله من شريحة لإخرى في حركة سريعة أو بطيئة . كما يوجد أيضاً التكوينات التي تعتمد في بنائها على الشرائح التكرارية المتوالدة ، والتوالد هنا يأتي بمعنى الكثرة، وكذلك الشرائح الممتدة بامتداد السطح ، وهذا النوع يشغل أكبر مساحة مكانية تتحقق فيه صفة الامتداد والانتشار، ويتخلله الفراغ بشكل متدرج (شكل 12).



شكل 12

Hill Kin, Korja, 2012

عن: Ibid

ج. من خلال تحديد وإنشاء الفراغ :

يعتبر الفراغ من العناصر الأساسية في بناء الأعمال الفنية الخزفية المجسمة، فلا يمكن إدراك الشكل إلا من خلال الفراغ بأشكاله المختلفة (الحيط ، والنافذ ، والبيني ، والممتد)، " إلا أن مفهوم الفراغ في الأعمال الفنية الحديثة قد تطور ليتخطى كونه مجالا لا ماديا تدرك خلاله الأشكال، إلى إعتباره عنصرا له من الأهمية ما للشكل تماما ، مما دعى العديد من فناني العصر الحديث إلى التعبير عن الفراغ كقيمة في حد ذاته" (فرحات، 2004، ص14) وبذلك يعتبر الفراغ في الفنون الحديثة والمعاصرة نوعا من أنواع الشكل ، " فالفراغ ليس بشيء مختلف عن الشكل ، لكنه شكل أثري تسهل فيه الحركة" (Collier .1998, p.27)

والشرائح المستوية في وضعها التشكيلي منفردة لا تضم فراغا، ويحدث تفاعلها مع الفراغ من خلال إما تجميع عدد من هذه الشرائح المقوسة والمتوجة تحصر بينها فراغا ويكون متمما لهيئة العمل (شكل13)، أو في تراكبها وامتدادها في هيئة حلزونية (شكل10) ، أو حتى في تقابلها لرسم للفراغ شكلا مقصودا (شكل14) ، وهذا ما يعطي للشريحة الخزفية قيمة فنية وتعبيرية وجمالية في آن واحد ويمكن الخزاف من التأكيد على بنائية العمل الفني الخزفي من خلال الوسيط التشكيلي (الشريحة) .

د. من خلال التراكب :

تعتمد التكوينات البنائية في الأعمال الخزفية على التراكب الذي يعني التنظيم الخاص بالمكونات والعناصر التشكيلية والعلاقات القائمة بينها، والتي تؤدي إلى إنشاء هيئات فنية معقدة، وتتوقف تلك الهيئات على طبيعة مكونات النظام. والتركيب البنائي بشكل عام عبارة عن إنشاء أو تجميع لبنيات مختلفة أو متشابهة الأحجام تختلف باختلاف الفكر والهدف من التعبير الفني للعمل (شكل 15).

وتحتوي الشرائح ذات التراكيب البنائية دينامية تنقل المشاهد بصريا ووجدانيا إلى تكوينات تعطي إحساسا بالحركة والتوازن والإيقاع، كما أن لها دورا حيويا في إكساب الأشكال بنية تعبيرية رمزية خاصة وحركة كامنة فتتعدد إسقاطاتها بين الواقعية التعبيرية والتلخيصية، أو الواقعية الميتافيزيقية، كما أن هذه التركيبات لا ترتبط بعمليات التحويل والتحوير في العمل الفني والوصول للعلاقة الإيجابية بين الشكل والفراغ كقيمة فنية تعبيرية، بل ترتبط بالأشكال الخالصة المجردة التي تتميز بالرشاقة والخفة والحركة (شكل 16، 17).



شكل 13

Zang Jingjing, China, 2010

عن: Ibid



شكل 14

Donna Nicholas, USA; 1994

عن: www.ilpi.com/artsource/vce/nicholas.htm. 1.2005



شكل 15

Joanne Burstein, USA; 2000

عن: Charlotte F. Speight: Images in Clay Sculpture, Harper & Raw Publishing, NY.

2001



شكل 16

Paul Soldner, USA; 1998

عن: www.ceramicsculpture.com



شكل 17

أسامة حمزة زغلول، مصر، 2000م

عن: بينالي القاهرة الدولي الخامس للخزف، 2000م.

التشكيل بالشريحة كوسيط لتحقيق المفهوم التعبيري :

أ. من خلال اللون.

يعتبر اللون صفة أو مظهراً للسطوح التي تبدو لنا ، نتيجة لوقوع الضوء عليها، وهو وسيلة هامة من وسائل التعبير، فللون قوة موجبة وأثر كبير في نجاح مختلف الأعمال الفنية، ويتوقف ذلك على مدى القدرة على استخدامها وتوافق علاقاتها، ويعتمد أسلوب استخدام اللون في التشكيل الخزفي بالشرائح على تجانس الألوان وتنوع تأثيراتها الضوئية وترديد وتفاعل ظلالها مع الهيئة الكلية للعمل الفني، وذلك لما تتميز به الشريحة الخزفية من مساحات متنوعة تتناسب مع ما ينعكس من خلالها من قيم لونية تعبيرية وجمالية .

ومن خلال اللون استطاع الفنانون الخزافون التعبير عن الحركة والخداع البصري (شكل18)، والاحساس بالفراغ والعمق (شكل19) ، وغيرها من الإسقاطات التعبيرية الجمالية (شكل20)



شكل 18

Louis Gilbert Scotte, USA;1996

Peter Lane: Ceramic from design & decoration, A&C Black, London, 2000, عن: p.102



شكل 19

Dale Zheutlin, Germany, 1991

Peter Lane: ibid, p.54 عن:



شكل 20

Sheale Harare, USA, 1990

Tamara Peraud & S. Gaythier: Ceramics of Twentieth Century, Phaidon, عن: Christies, Oxford, 1993, p.187

ب. من خلال الملمس:

الملمس لها دورها البارز الذي يستخدم في الشريحة الخزفية للتعبير عن مظهر السطح وما يعكسه من تأثيرات رمزية دالة، وقد استخدمها الفنانون للوصول إلى معان مرتبطة بمفاهيم حياتية كالخشونة والنعومة ، والصفاء والاضطراب ، والعلو والانخفاض ، وغيرها. ولما للشريحة من إمكانيات تشكيلية متنوعة فإن الخزاف يستطيع أن يعكس تلك المفاهيم من خلال تشكيلاتها بسهولة وقوة في التعبير (شكل 21، 22)



شكل 22

Urbain Crape Belgium, 2000



شكل 21

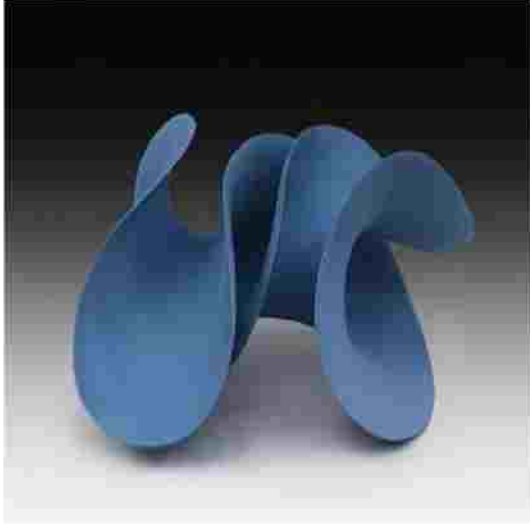
Karol Szekeres, Bulgaria, 1989

عن: Tamara Preaud: ibid, p.133 عن: بينالي القاهرة الدولي الخامس للخزف، 2000م

ج. من خلال الحركة:

يذكر (الديدي) " أن الإحساس بالحركة مرتبط بالزمن ، لكن طبيعة ذلك الإحساس في الأعمال الفنية يعتمد على القوى الإدراكية ، فلا بد للعمل أن يكون ثمرة لعملية منهجية خاصة ألا وهي تنظيم العناصر التي تتألف فيها حركته ، فإن هذه الحركة هي الكفيلة بأن تخلع عليه طابعا زمنيا يجعل منه موجودا حيا." (الديدي، 1991م، ص 155)

وتعد الشرائح الخزفية المثلثة للحركة تكسب العمل الفني حيوية تفاعلية سواء كانت تلك الشرائح ذات صبغة مكانية أو زمانية فلا بد من ملاحظة وحدتها المادية التي تجعل منها موضوعا حسيا يتصف بالتماسك والانسجام من ناحية ، كما أن لها مدلولها الباطني الذي يشير إلى موضوع خاص ويعبر عن حقيقة روحية من جهة أخرى (شكل 23 ، 24). أن الأفكار هي التي تؤكد أو تنفي قيمة معينة فمن الممكن أن تجمع قيم فنية متعددة داخل الشريحة الخزفية مثل الحركة والتناسب والاتزان والوحدة ، ويمكن أن يختفي بعضها أو يغلب إحداها على الشكل العام والهيئة داخل وخارج تلك الشريحة .



شكل 24

Merete Rasmussen, Sweden, 2011



شكل 23

Sakiyama Takayuki, Japan, 2011

عن: www.ceramicsculpture.com

الخلاصة:

إن للشريحة الخزفية دورا هاما في تحقيق المفهوم التشكيلي البنائي والتعبيري للأعمال الخزفية المعاصرة لما تتميز به من مساحة حرة يمكن تحريكها في الفراغ لإنشاء هيئة فنية منفردة أو هيئة فنية بنائية تعكس قيما تشكيلية وتعبيرية تتحدد من كونها محددة للفراغ أو مشتركة في تشكيله، كذلك فإن الشريحة الخزفية تتمتع بقوى حركية وخصائص متعددة كتحديد الاتجاه والزوايا، أو قد تكون التحاما بين سطحين غير متماثلين ليكونا تركيبا فنيا بنائيا له خواص التكوين الجيد من حيث الهيئة والحجم واللون والمعالجات السطحية، ولقد تميزت فنون الخزف المعاصر على اختلاف اتجاهاتها التشكيلية بدءا من التجميعية والتركيبية والبنائية، وامتدادا إلى المفاهيمية باللجوء إلى التعبير الفني عن طريق المساحات والحجوم الهندسية ذات الحسابات الدقيقة طولا وعرضا وعمقا، ولاسيما فنون الخزف التي تحدد الشرائح الخزفية مكوناتها التشكيلية البنائية والتعبيرية، الأمر الذي يجعل لاستخدام الشرائح الخزفية في التشكيل الفني أهمية تكمن في كونها عنصرا تشكيليا مستقلا لا مجرد عنصر تقني في بنائية العمل الفني الخزفي وبخاصة المعاصر الذي يعتمد في الأساس على التعبير وإيصال رسالة ذات دلالة .

النتائج:

اعتماداً على ماتم تقديمه من افكار وبيانات ومعالجات لمشكلة البحث، وماتم عليها من تحليل ودراسة للمفهوم البنائي التعبيري للتشكيل بالشرائح في أعمال الخزف المعاصر، فقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

1. للشريحة الخزفية أهمية بالغة في فنون الخزف المعاصر حيث تعد من أكثر تقنيات التشكيل الخزفي قدرة على تحقيق المفهوم البنائي والتعبيري لهيئة العمل الفني الخزفي .

2. تظهر الأعمال الخزفية القائمة على استخدام الشريحة في التشكيل المعاصر التوافق بين القيم التشكيلية البنائية والتعبيرية من خلال مجموعة من المداخل التشكيلية المعتمدة على (التكرار ، والتراكب ، وحصر وإنشاء الفراغ ، واللون ، والملمس ، والحركة) .
3. من خلال الإمكانيات التشكيلية للشريحة الخزفية يستطيع الفنان الخزاف أن يؤكد على دلالات وأفكار رمزية ترتبط بمفهوم المعاصرة ويعكس من خلالها الإيقاع الحركي والمتغيرات المتسارعة للحياة الحديثة .
4. يرتبط استخدام الشريحة في الأعمال الفنية الخزفية بالكثير من الاتجاهات الفنية التي أثرت ساحة الفنون المعاصرة كالاتجاه التجريدي ، والتعبيرية ، والبنائية ، والتركيبية ... وغيرها من مدارس الفنون الحديثة.

التوصيات:

- في ضوء ماتوصلت إليه الباحثة من نتائج حول هذه الدراسة فإنها توصي بمايلي:
1. الاستفادة من التجارب والدراسات المعاصرة التي تناولت استخدام الشريحة الخزفية كعنصر تشكيلي وتعبيري في فنون الخزف .
 2. ضرورة عقد حلقات المناقشة والورش الفنية في مجال الخزف لتبيان أهمية استخدام الشريحة في التشكيل المعاصر وإمكانياتها التعبيرية والفنية ، وذلك لإثراء مجال التدريس ومواكبة الفكر المعاصر .
 3. ربط تقنيات التشكيل في الخزف - وبخاصة تقنية استخدام الشريحة الخزفية - بتحقيق المفاهيم البنائية والتعبيرية والفنية المعاصرة في التدريس .

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. بينالي القاهرة الدولي الخامس للخزف، 2000م، القاهرة، مصر .
2. توبلر، ناثن (1998): حوار الرؤية (مدخل إلى تذوق الفن والتجربة الجمالية) ، ترجمة فخري خليل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
3. الديدي، عبد الفتاح (1991م): علم الجمال ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، مصر.
4. رياض ، عبد الفتاح (1994م): التكوين في الفنون التشكيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
5. الشال، عبدالغني النبوي (1994): مصطلحات في الفن والتربية الفنية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
6. العزاوي، رحيم يونس (2008م): مقدمة في منهج البحث العلمي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

البحوث العلمية:

1. حسن، هند نور الدين (2000م): "السمات التعبيرية والتقنية في الخزف المعاصر والاستفادة منها في مجال تدريس الخزف"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الفنية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر .

2. فرحات، أسعد سعيد (2004م): "الأبعاد الفلسفية والجمالية لصياغة الأعمال الفراغية في النحت الحديث والإفادة منها في تدريس التشكيل المجسم"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الفنية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر.

3. قطب، محمد اسحق (1994م): "المفهوم الجمالي لتناول الخامات في النحت الحديث وأثره على القيم التشكيلية والتعبيرية في أعمال طلاب كلية التربية الفنية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الفنية، جامعة حلوان، القاهرة، مصر.
المراجع الأجنبية:

1. Charlotte F. Speight (2001): "Images in Clay Sculpture", Harper & Raw Publishing, NY.
2. Graham Collier (1998): "Form Space and Vision", Abbeville Press, New York .
3. . Mefee & R.Degge(2004): "Art, Culture Enviroment", Belomnt, Calf., Wads Warth Publishing.
4. Frank and Janet Hamer(2004); the Potters Dictionary of materials and techniques. fifth edition ,. A&C limited london
5. Peter Lane(2000): "Ceramic from design & decoration", A&C Black, London.
6. Rawil Cronil (2009): "New Ceramics", Aspaniya.
7. Tamara Peraud & S. Gaythier (1993): "Ceramics of Twentieth Century", Phaidon, Christies, Oxford.

مواقع الانترنت

- 1 . [www. Ceramicstoday.com](http://www.Ceramicstoday.com)
- 2 . www.contemporaryceramics.com
3. www.crceramicsculpture.com
4. www.dexigner.com
5. www.ilpi.com/artsource/vce/nicholas.htm.1.2005
6. www.rglover.com
7. toku-art.seesaa.net

الإطار المرجعي لنظام التنزيل في ظل قانون الأسرة الجزائري

أ. يامنة حواسي

جامعة المدية

الملخص

إن التنزيل أو ما يعرف بالوصية الواجبة صناعة قانونية جاء بها المشرع العربي الحديث ، لما لولي الأمر من سلطة ، ولما يفرضه عليه الواجب من بحث في مصلحة الجماعة وحل مشكلات الواقع وفي مقدمتها مسائل الأسرة ، ولعل الباعث في تشريع هذا النظام في قانون الأسرة الجزائري هو تعويض الحفدة عما كان سيأخذه أصلهم من تركة مورثة لو بقي حيا أثناء موته ، ليصله نصيب أصلهم هذا عن طريق التلقي ميراثا ، و هذا طبقا لما تنص عليه المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري ، و لكن رغم ذلك فإن شدة الاحتياج هي الأخرى لها مكانتها في تشريع نظام التنزيل وهو ماتقضي به المادتان 171 ، 172 من قانون الأسرة الجزائري . و الجدير بالذكر هو أن الاختلاف قائم بين الفقهاء حول مدى مشروعية هذا النظام فهناك من يجيزه ، وهناك من يمنعه ، و لكل فريق أدلته وشواهد من القرآن الكريم و السنة النبوية ، إلا أننا رجحنا فريق المانعين لهذا النظام لما معهم من الأدلة الراجحة . و من أهم الإشكالات التي يثيرها هذا النظام غموض طبيعته القانونية فهل هي ارث مستتر في شكل وصية ؟ أم أنها مجرد وصية بحكم القانون ؟ والراجح تكييفه على أنه وصية قانونية واجبة .

RESUME

Based on the guardian authority , and what the obligation dictates towards the good and profit of a group , and is addition to finding suitable solutions to different family problems , the modern Arab legislator has brought into existence a juridical term known as “TENZEEL” ,the idea consists of , as the Algerian code of family mention through the article № 169 , the compensation of a grand child about what his parents would inherit from his grand parents , as they die (parents) , and then he would get what his parents were supposed to if they were alive , inspite of that the urgent need for a financial support also led to the presence of the articles 171 and 172 of the same code , it means for the favor of the grand children .

We should focus on the fact that there have been different opinions holding opposite ideas on whether it's legal or not , all of them were based on many arguments whatever from the holy book (Qur'an)or the proplet speech (Hadith) -peace be upon him –some were for and others against .

We objectively share the same point of view with those opposing this idea because of possessing persuasive proofs as they doubt on its juridical nature and its ambiguity .Then , we have to wonder “is it an invisible heritage shaped as a testament or a testament based on law??”

Surely , it seems more convincing to de duce that it's a sort of an obligatory juridical testament .

لقد قسم الشارع مال الشخص بعد وفاته إلى قسمين :قسم تولى الله سبحانه تقسيمه بين مستحقيه بحسب الفرائض التي أنزلها في كتابه ،فخلافه الوارث فيه إجبارية بحكم الشارع لادخل للوارث ولا للمورث فيها فهي مستثناة من حرية التملك والتملك حيث قيل بأنه لايدخل شئ في ملك الإنسان جبراً عنه إلا الميراث ، وقسم آخر أوكله إلى صاحب المال يضعه حيث يشاء بطريق الوصية فهي خلافة اختيارية من الموصي حدد الشارع مقدارها الذي يجوز فيه ولمن تجوز وشروطها لان الأصل أن الشارع هو الذي يتولى أمر الخلافة في مال الميت ،ولكن مراعاة للمصلحة ولكي يتدارك الإنسان ما فرط فيه حال حياته من الواجبات المالية أجاز له الشارع أن يتصرف في قدر معين من ماله يختار من يخلفه فيه في حدود ما شرعت له الوصية ، واحتاط لتنفيذها بوجوب تقديمها على الميراث في الإخراج وحتى لا توزع التركة على الورثة ولا يبقى منها شئ لإخراج الوصية واختلفت تعاريف الفقهاء المسلمين للوصية حيث أن أصحاب المذهب الواحد تعددت تعاريفهم و اختلفت ،فقد عرفها بعضهم بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع وبعضهم بأنها : تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وعرفها الكاساني : بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد الموت ، وإذا كان الأصل أن الوصية اختيارية منشؤها إرادة الموصي إلا أن هناك حالات تصبح فيها الوصية واجبة فيستحقها أشخاص معينون وإن لم يوص بها لهم و هي حالة التزيل في قانون الأسرة الجزائري المواد (169 إلى 172 ق أ ج) ، و استحدث هذا الأخير أو ماسمته جل القوانين العربية بالوصية الواجبة لمعالجة مشكلة من مشكلات الأسرة التي كانت الآراء متفقة على وجوب معالجتها و إيجاد حل لها ، إلا أنه يثير العديد من الإشكالات من بينها مشكلة تأصيله وتحديد طبيعته القانونية ؟؟ ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : ما حقيقة التزيل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ؟؟ و التي تتفرع عنها التساؤلات التالية :

*المقصود بالتزيل في قانون الأسرة الجزائري -أو ما يعرف بالوصية الواجبة - و ماالحكمة المرجوة من تشريع أحكامه ؟ وهل لأحكامه مستند فقهي؟ كيف يمكن تكييف التزيل أو ما علاقته بكل من الميراث والوصية الاختيارية؟وما موقف الفقه المعاصر في هذا الشأن ؟ وما موقف المشرع الجزائري منها ؟

ولحل هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الاستقرائي - التحليلي - المقارن - من خلال :

*استقراء نصوص الفقهاء ونصوص القانون وشروحها .

*تحليل النصوص وفق منهج البحث العلمي بتصوير المسألة وذكر الأقوال منسوبة لأصحابها ثم الاستدلال بها وبيان وجه الدلالة فيها ثم مناقشتها .

*إجراء المقارنة بين آراء الفقه الإسلامي في التزيل بما جاء به القانون الجزائري واستنتاج الرأي الراجح . وذلك وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : تأصيل نظام التزير

المطلب الأول : تعريف التزير والحكمة من تشريعه

المطلب الثاني : الأسس المنهجية لنظام التزير

المطلب الثالث : مدى مشروعية نظام التزير

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام التزير

المطلب الأول : علاقة التزير بالميراث

المطلب الثاني : علاقة التزير بالوصية

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري

خاتمة

المبحث الأول : تأصيل نظام التزير

إن التزير أو ما يعرف بالوصية الواجبة صناعة قانونية جاء بها المشرع العربي الحديث ، بما لولي الأمر من سلطة وبما يفرضه عليه الواجب من بحث في مصلحة الجماعة وحل مشكلات الواقع وفي مقدمتها مسائل الأسرة ، ولا شك أن الأحفاد الذين يفقدون أباهم أو أمهم في حياة الجد أو الجدة و يحذفون بذلك من قائمة الورثة كانت مشكلة اجتماعية بالفعل لاسبيل إلى تجاوزها بالقواعد العامة للميراث ، لأن من شروط استحقاقه تحقق حياة الوارث وقت موت المورث . ولقد كان التزير معروفا لدى فقهاء المالكية المتأخرين و طبقه الفضاء لغاية صدور قانون الأسرة سنة 1984 ، غير أنه لم يكن إجباريا بل كان اختياريا ، ولقد استند واضعو نظام التزير (الوصية الواجبة) على الطرح الذي جاء به الإمام ابن حزم رحمه الله ، وسنحاول في هذا المبحث التعرض إلى تعريف التزير والحكمة من تشريعه (المطلب الأول) ، الأسس المنهجية لنظام التزير (المطلب الثاني) ، مدى مشروعية نظام التزير (المطلب الثالث)

المطلب الأول : تعريف التزير والحكمة من تشريعه

نظم المشرع الجزائري أحكام التزير في نصوص المواد من 169 إلى 172 من قانون الأسرة الجزائري ، وسنحاول التعرض في هذا المطلب إلى تعريفه وبيان الحكمة المتوخاة من تشريعه من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : تعريف التزير

أولا / التعريف اللغوي :

التزير اسم مفعول مشتق من يتزل و نزولا ومتزلا -فتحاً - ومتزلا - كسرا - ونزله و أنزله و نزله وهو يعني الحلول. وفي هذا الصدد قال سيبويه : كان أبو عمر يفرق بين نزلت - بالتشديد - و أنزلت و لم يذكر وجه الفرق بينهما ، وقيل كلمة نزال معدول من المنازلة فقال عليها لا بمعنى النزول إلى الأرض¹ ، فتزل تأتي بمعنى حل وقيل أيضا تأتي نزل المنفعة من نزولا ومتزلا و متزلا بالتخفيف بمعنى انحدر من أعلى إلى أسفل . أما

نزل بالتشديد وهي محل القصيد تأتي بمعنى (رتب) ومنه المترلة تعني المرتبة². فيقال نزلته جعله يتزل ، وذلك بأن يجعل الشيء أن يأخذ حكم من أخذ محله في جميع الخصائص والصفات الأساسية له ، ومنه حل الشخص محل شخص آخر، وهو ما ينطبق بالفعل على موضوع التزليل باعتبار أن الحفدة يتزلون مترلة أصلهم في التركة³.

ثانيا/التعريف الاصطلاحي

لم يعرف المشرع الجزائري التزليل من خلال قانون الأسرة وإنما ترك ذلك للفقهاء وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال ، لذا فهناك من عرفه على أنه : " إحلال الأحماد في تركة الجد والجددة محل أصلهم المالك سلفا أبا أو أما فيرثون نصيبه بشروط " ⁴ وهناك من رأى بأن⁵ : التزليل إيضاء وليس إرثا والتنصيب عليه في مواد قانونية هو إحلال إرادة المشرع محل أرادة المترل ، الذي لم يعبر عن إرادته في ذلك أثناء حياته ، واستدلوا في ذلك أن صيغة آيات المواريث التي جاءت بصيغة الأمر والقطع ، أي أن تحديد الورثة وأنصبتهم جاء بدقة لا يقبل الاجتهاد والتأويل فلا يسوغ لأي كان أن يخالف قواعده في مجتمع مسلما نصا و روحا ، فضلا على أن القوانين التي تقرر التزليل تحدده بالحد المسموح به في مادة الوصية (أي الثلث) ، والوصية لا تكون لوارث أصلا ، فهي مقررة للحفدة عندما يجتمعون مع من يحجبهم من الورثة (أي عند اجتماعهم مع الأبناء). وتبعا لذلك فإن الحفدة ليسو ورثة ولكنهم يخلون صفة " الموصى لهم قانونا " فالعلاقة بين المورث وحفدته إذن هي علاقة "الموصى والموصى لهم بموجب القانون"و حتى معنى كلمة "التزليل"في اللغة فإنها تحمل ضمنا ، فاعلا ومفعولا لأجله وهما : المشرع والحفدة . و بمقتضى هذا الفهم فإن التزليل لا يمكن أن يكون ميراثا لأن الذي يورث هو الخالق سبحانه ، وأما المشرع فإن له الحق في إعطاء حقوق لمن يشاء بنص في القانون بشرط ألا يخالف القانون الشريعة ، لأن الشريعة مصدر للقانون و القانون في مواد التزليل يكرس الشريعة فيقرر إسناد الوصية للحفدة طبقا لشروط الوصية ن ومن يقول أن التزليل ميراث فإنه يقرر ضمنا أن المشرع خالف الشريعة . ولقد كان التزليل معروفا لدى فقهاء المالكية المتأخرين و طبقة القضاء لغاية صدور قانون الأسرة ، غير أنه لم يكن إجباريا أو بقوة القانون بل كان اختياريا و المستفيدين منه هم الأحماد لكنهم لا يخلون محل أبيهم في الميراث إلا إذا قام جدهم بالتصريح بذلك ، فالتزليل عندهم وضع غير وارث في مترلة وارث ، و التزليل كما يكون للأقارب المتمثلين في الأحماد غير الوارثين فإنه يجوز أن يكون لغير الأحماد و غيرهم من الأجانب ، وكان المصطلح المستعمل لدى فقهاء المالكية الأوائل هو الوصية ولم يعرف مصطلح " التزليل " إلا عند الفقهاء المتأخرين كالمجاصي و سيدي بومدين و الشيخ أبي الحسن العلمي صاحب كتاب النوازل و كذا سيدي محمد القسمطيني ، ويعتبر التزليل عند هؤلاء في حكم الوصية ⁶ . و قد عرفه الشيخ محمد الصادق الشطي على أنه : " هو أن يتزل الإنسان غير وارث مترلة وارث وهو من باب الوصايا يخرج قبل قسمة التركة " ⁷ . و الملاحظ على هذا التعريف أنه ورد عاما بحيث لم يحدد مقدار التزليل كما أنه لم يحدد أشخاص التزليل إلا أنه أجازه لغير الوارثين كما أن إرادة المترل - كسرا - محل اعتبار فمصدر التزليل هو إرادة الإنسان ولا

دخل للمشرع في ذلك. و على هذا فان التزويل هو جعل حفدة الشخص متزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة و نظام التزويل هذا استحدث في الفقه الإسلامي الحديث لمعالجة مشكلة الحفدة الذين يموت أصولهم في حياة جدهم أو جدتهم ثم يموت الجد أو الجدة بعد ذلك فلا يرث الحفدة بذلك من تركة الجد أو الجدة شيئا إما لحجبهم من الميراث من طرف أعمامهم لأنهم أقرب درجة للميت أو قد يكونوا غير وارثين أصلا كما هو الحال في أولاد البنات لأنهم من ذوي الأرحام يرثون في مرتبة متأخرة بعد أصحاب الفروض والعصيات .

ومما سبق يمكن تعريف التزويل وفق قانون الأسرة الجزائري كالاتي⁸ : التزويل هو حلول غير الوارثين من الحفداء محل أصولهم الوارثين قسرا ، آباءا كانوا أو أمهات ، على فرض حياتهم عند موت مورثهم في أخذ مناهم من تركة الجد أو الجدة في حدود ثلث التركة . و استنادا لنص المادة 169 قانون الأسرة الجزائري يتضح طابع الإلزام في هذا التزويل بحيث ينفذ قسرا في تركة المتوفى في حالة إذا لم يوص به ، وهذا بحكم القانون باعتباره وصية قانونية واجبة ، ومعنى هذا أن القانون هو الذي يتكفل بتزويلهم متزلة أصلهم في التركة باعتبار ذلك أمرا وحبويا و لازما ، ولا خيار للمتوفى أو ورثته في حجه عن مستحقه و هذا لم يعد لإرادة صاحب التركة أي اعتبار لأن التزويل ينفذ رغما عن إرادته ، وكما أنه لا يرد بالرد أي ينفذ رغم عدم قبول من وجب لهم التزويل لذا يشبه بالميراث⁹ . من هذا الجانب اعتبر صاحب التركة إذا لم يوص لحفدته ظالما فيقوم القاضي مقامه بفرضها في تركته بعد وفاته بقدر نصيب هذا الولد على أن لا يزيد عن ثلث التركة ولو كان نصيبه ميراثا أكثر من ذلك. و لقد عرفت المحكمة العليا في قرارها التزويل و نصه كالاتي : إن التزويل يحجر لفائدة أحفاد من مات مورثهم قبلهم وأنهم في هذه الحالة يرثون مقدار أصلهم و الوصية تكون في حدود ثلث التركة¹⁰ . نلاحظ من خلال قراءة هذا القرار أنه مستنبط من نص المادتين 169 و 170 قانون الأسرة إلا أنه لم يعطنا أي تفسير آخر بالإضافة إلى ما ورد في نصوص التزويل إلا أنه استعمل لفظ (يرثون) في مقابل التزويل و يكون بذلك قد شبه التزويل بالميراث ، في حين أنه أطلق عليه اسم الوصية وذلك بقوله : " الوصية تكون في حدود ثلث التركة " و بالتالي أكسبه طابع الوصية .

الفرع الثاني:الحكمة من تشريع التزويل:

بعدما تطرقنا إلى تعريف التزويل و اصطلاحا في الفرع السابق ، سنحاول التعرض فيما يلي إلى الحكمة أو الدافع من وراء تشريع نظام التزويل بالشكل الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري .و على هذا يمكن القول بان الإسلام يسعى إلى التداول المستمر للثروة في ثنايا المجتمع و الحيلولة دون تراكمها أو تضخمها في أيد قليلة منه و ذلك من خلال تشريع الإرث الذي كرسه العدل القرآني في المجتمع الإسلامي و الذي لايسمح بعد وفاة الشخص أن تظل ثروته مجمدة أو محتكرة بيد جهة واحدة بل على العكس يعمل على تفتيتها وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف دون محاباة أو تجاهل ، حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع كما أن نظام الإسلام وهو يحرص على تحقيق عدالة التوزيع وتقسيم الثروة أو التركة بين الورثة تقسيما عادلا لا يشوبه جنف ولا يعتريه ظلم ، وبثها في كل جيل من الأجيال ، لاعلى جمعها في يد وواحدة فتصبح ثروة الأمة محتكرة فقد أخذ

بعين الاعتبار معيار الحاجة و جعلها أحد أسس التفاضل في توزيع الميراث بحيث كلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر¹¹. لذا فإن القول بعدم التزويل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تكديس الأموال في يد طبقة واحدة من الأقارب دون الآخرين ، وهو ما يؤدي في كل الحالات إلى التحاقه و انتشار الضغائن وروح الانتقام مما يؤدي إلى تفكيك روابط الأسرة الجزائرية . و من هنا جاء نظام التزويل (الوصية الواجبة) بمثابة الدواء الشافي لجراح وآلام بعض الفئات في المجتمع وهم الحفداء ممن توفي أصلهم في حياة جدهم أو جدتهم ، فحرموا من ميراث ذلك الأصل طبقا لقواعد الميراث¹². و من هنا نطرح التساؤل : هل الحكمة من تشريع نظام التزويل في قانون الأسرة الجزائري هي تعويض الحفدة عما فاتهم من ميراث أصولهم ؟ أم الحكمة من ذلك هي شدة احتياجهم للمال بغض النظر عن التعويض ؟؟

و الإجابة عن هذا التساؤل تترتب عليها عدة آثار قانونية منها :

أولا :إذا كان الباعث أو الحكمة من نظام التزويل هو التعويض فيعني ذلك أن بقاء أصل ذلك الفرع حتى وراث من صاحب التركة ثم مات بعد ارثه فإن فرع المخالف له في الدين لا يرثه و حينئذ ينتفي الباعث على التشريع لأنه لم يفته شئ من الميراث حي يعوض عنه بالوصية فلو قلنا بعدم وجوب هذه الوصية في هذه الصورة لكان لنا سند من روح القانون وهدف التشريع ، وبخاصة إذا لاحظنا بأن تشريع الوصية الواجبة جاء على خلاف الأصل في الميراث فلا يتوسع فيه بل يقتصر على ما يتقن منه . كما أن القول بأن الباعث هو التعويض يؤدي إلى تضيق نطاق تطبيق التزويل فلا يشمل بذلك أولاد البنات باعتبارهم من ذوي الأرحام ، وهم بذلك لم يفتهم شئ عن طريق الميراث حتى يعوضوا عنه بطريق التزويل¹³. ثانيا : يرى الشيخ محمد أبو زهرة أن الباعث على التشريع هو الاحتياج و السبب في ذلك حسب رأيه ، لأن الوصايا شرعت من باب الخير و الصدقات ليتمكن كل من فاته خيرا أن يتداركه عن طريقها بحيث يجب أن تكون الوصية الواجبة متلائمة مع غرض الشارع في باب الوصايا و لا يتم ذلك إلا إذا جعلنا الوصية للأقارب في فقرائهم دون أغنيائهم وهي مقدمة على غيرها فوجب أن تكون القرية فيها أوضح ويستدل بأقوال ابن مسعود رضي الله عنه بحيث يقول : << فابن مسعود نقل عنه أنه جعل الوصية للأفقر فالذي يليه من الأقارب غير الوارثين >>، ويضيف كذلك << وعن طاووس أنه قال : إن الأقارب إن كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الأجانب و ردت إليهم >>¹⁴. كما أن الباعث على تشريع التزويل أنه في أحوال كثيرة قد يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه و يحرم هو و ذريته من ميراثه الذي يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع¹⁵. وهذا ما جاء في المذكرة التوضيحية حيث ورد فيها : " إن الولد الذي يموت في حياة أبيه و أمه و لو كان قد عاش إلى موتهما لورث منهما و آل ميراثه إلى أولاده ولكنه مات قبلهما أو قبل أحدهما أو مع أحدهما ، و انفرد بالميراث إخوته و صار أولاده في فقر مدقع و اجتمع لهم مع اليتيم و فقد العائل الحرمان والستر واضطرب بذلك ميزان التوزيع في الأسرة فأصبح بعضهم في يسر و نعمة بسبب الميراث و بعضها في فقر و عوز بسبب الحرمان نتيجة موت أبيهم أو أمهم قبل جدهم أو جدتهم مع أن أباهم هذا الذي حرمه الموت من نصيب كان

ينتظره قد يكون هو الذي شارك الجد في بناء الثروة التي تركها .¹⁶ و يترتب عن القول بأن الباعث عن تشريع التزويل هي الحاجة أو درجة الاحتياج اتساع مجال تطبيق التزويل بحيث يشمل الحفدة من جهة الإناث أي أولاد البنات ويشمل أيضا الحفدة من جهة الذكور أي أولاد الأبناء و عليه يدخل الولد الكافر باعتبار أنه يأخذ حكم الوصية العادية وهي تصح مع اختلاف الدين . و التزويل بهذا الشكل الذي جاء به القانون في حقيقته هو استجابة لحالات كثيرة في المجتمع الجزائري و لعدة شكاوى ممن يموت آباؤهم أو أمهاتهم قبل موت الجد و الجدة أو مع أي منهما حيث وفاتهما معا تمنعها من الميراث من بعضهما لحصول الشك في الأسبق و هي أحد شروط الميراث و لأن عدم إعطاء هؤلاء الحفدة نصيبا من تركة الجد أو الجدة سيؤدي بهم إلى الحاجة و مذلة السؤال أو بانحراف بعضهم عن جادة الصواب و الوقوع في الخطيئة بسبب العوز والحاجة . و على هذا فقد يكون هؤلاء الآباء أو الأمهات ممن توفوا في حياة مورثهم قد شاركوا في جمع تركة المتوفى بنصيب ملحوظ و بذلوا جهودا معتبرة من أجل الحصول على تلك الأموال و الثروات التي هي بيد ورثة المتوفى دون مشاركة أولادهم فيها و عليه جاء نظام التزويل لحل هاته المشاكل الاجتماعية و الإنسانية و بخاصة و أن نظام العائلة في الجزائر يعتبر من نمط الأسر الممتدة التي تجدد فيها الجد و الابن وابن الابن والجد على قيد الحياة و الأملاك بدون قسمة . و ما يمكن استخلاصه في الأخير و من خلال تفحص نصوص التزويل الواردة في المواد (169 إلى 172) قانون الأسرة الجزائري أن المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال الباعث على التشريع هو التعويض بالدرجة الأولى ، أي فرض التزويل قانونا تعويضا للحفدة عما كان سيأخذه أصلهم من تركة مورثه لو بقي حيا أثناء موته ، ليصله نصيب أصلهم هذا عن طريق التلقي ميراثا و هذا طبقا لما تنص عليه المادة 169 قانون الأسرة الجزائري و لكن رغم ذلك فإن شدة الاحتياج هي الأخرى لها مكانها في تشريع نظام التزويل وهو ما تقضي به المادتان 171 ، 172 قانون الأسرة الجزائري ، وهو ما يدل على أن المشرع قد مزج بين المعيارين ، التعويض و درجة الاحتياج لكن الأول أرجح و سهل الإثبات في الواقع العملي بخلاف الثاني يكلف المطبقين في الواقع العملي ، مشقة في الحصول على الأدلة و صعوبة الإثبات و الوصول إلى الحقيقة لمعرفة درجة الاحتياج هؤلاء الحفدة¹⁷ .

المطلب الثاني : الأسس المنهجية لتشريع نظام التزويل

إن أحكام التزويل التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 169 إلى 172 قانون الأسرة الجزائري لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة أو غير المشهورة و لكنها تستند في أكثر تفصيلاتها إلى أحكام جزئية وردت في مذاهب فقهية متفرقة ، قام المشرع الوضعي بالاجتهاد فيها¹⁸ . فمنهجية التقنين تتجاوز مذهبية الفقه إلى لا مذهبية التشريع ، و هو ما فعله مشرع أحكام التزويل اعتمادا على أسس منهجية التقنين الثلاثة : السياسة الشرعية ، التلفيق في التشريع ، المصلحة المرسلة وهو ما سنعالجه فيما يلي¹⁹ :

الفرع الأول: السياسة الشرعية

تستوعب السياسة الشرعية²⁰ كل الوقائع التي لم ينص على حكم قطعي لها في مصادر الفقه الأصلية الكتاب والسنة والإجماع و عن طريقها يصل ولي الأمر إلى مساندة التطورات الاجتماعية و ذلك باستنباط الأحكام الجديدة على وجه يحقق مصلحة الأمة و يتفق في الوقت ذاته مع قواعد الشريعة ومقاصدها. و تنطوي السياسة الشرعية على عنصرين هما :

العنصر الأول : وجوب طاعة ولي الأمر إذا أمر بمباح أو نهي عنه و طاعة أوامره و نواهيه واجبة ما لم تكن معصية متيقنة و متى كان الباعث عليه مصلحة الأمة .

العنصر الثاني : سلطة ولي الأمر في تخصيص القضاء بالزمان و المكان و الحوادث ، فله أن يمنع القضاء من سماع بعض القضايا و له أن يدرج في ولايتهم ما يشاء ، ويقطع منها ما يشاء ، متى كانت مصلحة الأمة تقتضي ذلك . و جاءت أحكام التزويل في التشريع الجزائري تعبيرا عن ذلك .

ثانيا / التلفيق في التشريع

التلفيق لغة : لفقت الثوب ألفقه لفقا ، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما ولفق الشفتين يلفقهما لفقا ، ولفقهما : ضم إحدهما إلى الأخرى فحاطهما ، والتلفيق أعم ، وتلافق القوم تلاءمت أمورهم ، وأحاديث ملفقة أي أكاذيب مزخرفة²¹ .

ويعتبر مصطلح التلفيق من المصطلحات التي ظهرت متأخرة في علم أصول الفقه فقال العلامة جمال الدين القاسمي : >> لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة، ولا في موطأهم و لا في أمهاتهم و لا في كتب أصحابهم ، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصيب و التخريب و دخلت السياسة في التمدد << . هذا من الناحية الاصطلاحية ففي الواقع كان موجودا من عهد الصحابة . و التعريف الصائب للتلفيق هو : " الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة ، أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد " ²² .

و أول من أضاف التلفيق في التشريع هو الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه ' التلفيق بين أحكام المذاهب ' و المقدم للمؤتمر الأول لعلماء المسلمين في القاهرة 1924 م ، ويعرف على أنه : تخير ولي الأمر أحكاما من مختلف المذاهب ليجعل قانونا تسير عليه البلاد الإسلامية ، وقد اختلف فيه العلماء اختلافا كبيرا ²³ . فالتلفيق في التشريع يعني تركيب المادة القانونية أو المجموعة التشريعية من أكثر من رأي سواء كان الرأي المختار راجحا أو مرجوحا في مذهبه ، لأن المصلحة تقويه ، وولي الأمر يلزم به ، بناء على قاعدة أن حكم ولي الأمر يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية ²⁴

ثالثا / المصلحة المرسله :

إن البحث في حقيقة المصلحة المرسله يتطلب البحث في هذا المصطلح باعتبارين : الأول : باعتباره مركبا من جزأين هما (المصلحة) و (المرسله) . و الثاني : باعتباره مصطلحا واحد يدل على معنى مخصوص .

أ- تعريف المصلحة المرسله باعتبارها مصطلح مركب من جزأين :

1-تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً :

لغة:من الفعل صلح و الصلاح ضد الفساد و المصلحة واحدة المصالح ، ويراد بها المصدر أي الصلاح ، كالمصلحة تطلق و يراد بها النفع فهي بهذا المعنى كالمصلحة في المبنى و المعنى²⁵

اصطلاحاً:هي " كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم و نفوسهم و نسلهم و أموالهم أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة²⁶

3 - تعريف المرسله لغة واصطلاحاً : لغة :الإرسال هو الإطلاق و منه قولهم : أرسلت الناقة إذا أطلقته²⁷ .
أما اصطلاحاً: فان الدارس لمعنى الإرسال عند الأصوليين يجد أنه قد اقترن بالمصالح و لم يعرف الإرسال باعتباره مصطلحاً يدل على معنى مخصوص ، و عليه يكون المعنى الاصطلاحى للمرسله هو عين المعنى اللغوي أي : المطلقة²⁸ .

ب-تعريف المصلحة المرسله باعتبارها مصطلح واحد يدل على معنى مخصوص :

تعرف المصلحة المرسله على أنها كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها ، ولكن يحصل من ربط الحكم بها و بنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة²⁹ . والعمل بالمصلحة المرسله مقيد بجملة من الشروط والضوابط التي يمكن إجمالها فيما يأتي³⁰ :

1-أن تكون معقولة في ذاتها جارية على الأوصاف المناسبة بحيث إذا عرضت على العقول تلقته بالقبول أي أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة و هو الثابت في التزير أو الوصية الواجبة من حيث إقرار المصلحة المرسله لمعالجة مشكلة الأحماد الذين مات والدهم قبل موت جددهم أو جدقم و لا تغطي مصالحه الطارئة قواعد علم الميراث .

2-أن لا تعارض تلك المصلحة نصاً أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً لأن معارضتها لأي من ذلك يترع عنها وصف الإرسال و ينعتها بوصف الإلغاء .

3-أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة بحيث تندرج تحت أصل كلي شهد الشارع له بالاعتبار حتى يتحقق بذلك شهادة الشارع بعينها . و الوصية الواجبة - أو أحكام التزير - كتشريع اعتمدت على هذه الأسس المنهجية للتقنين بقصد تجنب الكثير من الشكاوى المتعلقة بوفاة الآباء قبل الأحماد و بقاء الأحماد دون عائل كما سبق بيانه .

الفرع الثاني : مدى مشروعية التزير في الفقه الإسلامي

لقد اختلف الفقهاء قديماً و حديثاً في مدى مشروعية التزير (الوصية الواجبة) ، و كان هذا الاختلاف واضحاً بينهم قديماً و حديثاً و لقد ذهب كل فريق إلى عرض أدلته و شواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية و الإجماع و القواعد الشرعية و من المعقول و بيان الاعتراضات عليها ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً /مشروعية التزير عند المجيزين :

من القائلون بمشروعية التزويل (الوصية الواجبة): "طاوس ، قتادة ، جابر بن زيد ، سعيد بن المسيب ، و الحسن البصري و رواية عن أحمد بن حنبل ، داود الظاهري ، ابن حزم الأندلسي ، القرضاوي ، بدران أبو العينين ..."³¹ ، و استدلو بما يلي :

1- القرآن الكريم : قوله تعالى >> كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين <<³². أي فرض الله عليكم ، يا معشر المؤمنين 'إذا حضر أحدكم الموت " أي أسبابه كالمرض المشرف على الهلاك و حضور أسباب المهالك ، وكان قد " ترك خيرا " (خيرا : أي مالا) و هو المال الكثير عرفا ، فعليه أن يوصي لوالديه و أقرب الناس إليه بالمعروف على قدر حاله من غير سرف ، ولا اقتصار على الأبعد دون الأقرب بل يرتبهم على القرب و الحاجة و لهذا أتى فيه بأفعال التفضيل ، و قوله : " حقا على المتقين ' دل على وجوب ذلك لأن الحق هو الثابت ، و قد جعله الله من موجبات التقوى و بعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين ، ولقد قال ابن حزم رحمه الله " لقد خصص في هذه الآية الكريمة من يرثون منهم والذين لا يرثون تنطبق عليهم الآية الكريمة وهي واجبة في حقهم واستدل على ذلك بقوله تعالى : >> وإذا حضر القسمة أولو القربى و المساكين فارزقوهم منه و قولوا لهم قولوا معروفا <<³³، هذه الآية لم تنسخ أيضا بقول عبد الرحمن بن أبي بكر³⁴ . ويرد عليهم بأن هاته الآية التي استدلو بها فيها خلاف كبير بين المفسرين فمنهم من قال بنسخها بآيات الميراث فقال ابن كثير أن³⁵ : >> اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين و الأقربين ، وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية الميراث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه و صارت الميراث المقدرة فريضة من الله ، يأخذها أهلها حتما من غير وصية ، ولهذا جاء الحديث في السنن و غيرها عن عمرو بن خارجة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " ، وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى على هذه الآية : (إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين) فقال : نسخت هذه الآية <<

2 / السنة النبوية :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : >> ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده <<³⁶. ووجه الاستدلال إلى ما ذهبوا إليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما حق امرئ مسلم له " دل على فرض الوصية على كل من ترك مالا ، و أولى الناس بذلك أقاربه الذين لم يرثوا ، ويرد على هذا الدليل بأن ليس فيه ما يدل على الوجوب و أنه كل ما اشتمل عليه الحديث هو الحث على المبادرة بالوصية خوفا أن يفاجئه الموت وهو على غير وصية و مثل ذلك لا يلزم منه الوجوب ، و أن قوله : ' وله شيء يريد أن يوصي فيه " فقد فوض الأمر في الوصية إلى إرادة الموصي فدل ذلك على عدم الوجوب³⁷ .

المعقول، أولاً: أن الولد الذي مات في حياة أبيه قد يكون سبب وجود المال الموروث . ثانياً : أن الابن المتوفى قد يترك خلفه أولاداً من غير معيل و لا مال لهم فاقتضت العدالة أن يعطى هؤلاء الأبناء ما يصلح حالهم .

الفرع الثاني : عدم مشروعية التزويل عند المانعين :

إن التزويل أو ما يعرف بالوصية الواجبة بصورته المطبقة اليوم لم يرد دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولم يقل بهذه الصورة أحد من المذاهب المعروفة و لكنها من اجتهاد علماء الشريعة في العصر الحالي فحاول واضعوا قانون الوصية الواجبة - كما ذكرنا سابقاً - أن يرجعوا كل حكم من أحكام الوصية الواجبة إلى سند شرعي ، يقوم عليه فاعتمدوا في أصل الوجوب على رأي ابن حزم الظاهري و بعض الصحابة و التابعين القائل بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ، و استدلوا بالكتاب و السنة النبوية و القواعد الفقهية إلا أن المعارضين لهذا القانون يستدلون :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يوص و أيضاً - الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين توفوا ولم ينقل عن واحد منهم أنه أوصى بوصية واجبة ، ولو كانت الوصية واجبة لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم و لا الصحابة من بعدهم . قول النبي صلى الله عليه وسلم : << أن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب >>³⁸ ، هذا الحديث يدل على أن الابن أقرب من ابن الابن فلا يورث لأن الحديث ينص على أن الوصية تكون للأقرب فالأقرب و لكن يأخذون تفضلاً و إحساناً من الورثة .

2- قانون الوصية الواجبة (مخالف للشرع و غير موجب للطاعة لأن فيه مشاركة لله تعالى في التشريع وتعدياً على حقوق الورثة ، وقد نسبوا هذا القول لابن حزم - رحمه الله - وهو محض تقوّل عليه ، لأن ابن حزم قد أوجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ، وهذا يشمل العم والخال و جميع الأقارب ، وهم لا يجعلون هؤلاء نصيباً في التركة و أيضاً لم يوجب ابن حزم نسبة معينة أو نصيب مفروضاً وهم قد فعلوا ذلك بإعطائهم نصيب أمهم أو أبيهم ، و أيضاً فإن ابن حزم يرى أنهم يعطون في حال أن يوصي الجد وهم يجعلون هؤلاء الأحفاد نصيباً و لو لم يوص الجد فاختلف ما قاله ابن حزم عما نسبوه إليه ، وقد اعترض كثير من علماء الأزهر على قانون الوصية الواجبة و أفتوا بخلافه ، ونشرت أبحاث في مجلة الأزهر و غيرها في الرد على هذا القانون و بيان مخالفته للشرع³⁹ .

3- إن الأحاديث التي استدلت بها على وجوب الوصية لا تدل على الوجوب بل الاستحباب إضافة إلى أنه لم يقل أحد من أصحاب المذاهب الأربعة بوجوب الوصية بل باستحبابها ، فالوصية عمل خير و أعمال الخير لا وجوب فيها و إنما الإباحة⁴⁰ . ويرد على هذا القول أنه غير دقيق فهناك من خالف هذا الإجماع كسعيد ابن المسيب و ابن حزم الأندلسي وداود الظاهري . و لقد وردت أحاديث تدل على وجوب الوصية ومن ضمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " ما حق امرؤ مسلم ... " و لقد سبق ذكره في أدلة المحيزين .

4- يرى بعض السلف أن الآية المستدل بها محكمة لكنهم قلة لا تقوم أبداً أمام الكثرة من أهل التفسير الذين أقرروا بأن الآية منسوخة و على قول من قال : أنها محكمة و ليست منسوخة ، لا يوجد في أي قول من أقوالهم

أن الأحفاد يرثون كما لو أن آبائهم على قيد الحياة ، كما يقول أصحاب (الوصية الواجبة) ، كل ما في الأمر أنهم يرجحون قول من أوجب على الوالدين أن يفرض لهم شئ من التركة قل أو كثر في حدود لا تتجاوز الثلث لكن ماذا نضع لو لم يفرض الجدل لهم ، هل من دليل على أنهم يأخذون نصيب الآباء فرضا و جبرا .

وأما عن رأينا ، فبعد استعراض أدلة كل من المحيزين للتزويل و المعارضين له نجد أنفسنا نميل إلى المعارضين للتزويل وذلك لأنه لم يوجب أحد من علماء الإسلام على مر العصور على طريقة معينة لازمة في الوصية وقسمتها ، كهذا الذي حصل في عصرنا من سن قانون الوصية الواجبة ، كما أن القائلين بعدم وجوب الوصية مع ما معهم من الأدلة الراجحة هم جماهير أهل العلم و منهم المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة في العالم الإسلامي ، فأبي الفريقين أحق أن يأخذ بقول الآخر ؟!! كما أنه لا يعقل أن تجتمع الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا على تضييع الحق و تفويت هذه الحكمة و المصلحة و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : <>إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة>>⁴¹

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام التزويل

إن الطبيعة القانونية للتزويل تدور بين فقه الوصايا و فقه الميراث ، حيث يتشابه معهما إلا أنه ليس وصية بالمعنى الخالص ، كما أنه ليس ميراثا خالصا ، لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى علاقة التزويل بالميراث من خلال بيان أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بينهما و ذلك في المطلب الأول ، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى علاقة التزويل بالوصية الاختيارية من خلال بيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما محاولين بذلك تحديد طبيعته القانونية . ثم نتعرض إلى موقف المشرع الجزائري في المطلب الثالث .

المطلب الأول : علاقة التزويل بالميراث

بتفحص أحكام التزويل نجد بأنه يشبه الميراث من وجوه و فيما يلي أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين التزويل و الميراث :

الفرع الأول / أوجه الشبه بين التزويل و الميراث :

1- يشبه الميراث في أنه يوجد و إن لم ينشئه المتوفى⁴² ، و لذا فإنه يجب من غير إيجاب ، وإذا وجب صار لازما ، لا يقبل عدم التنفيذ⁴³ .

2- التزويل لا يحتاج إلى قبول⁴⁴ ، شأنه شأن الميراث ، فيدخل في ملك الفرع (المتزول) جبرا عليه دون حاجة إلى قبوله ، وقد قال الفقهاء : <>لا يدخل شئ في ملك الإنسان جبرا عنه سوى الميراث ، فإنه يدخل في ملك الوارث من غير إرادته⁴⁵ .

3- لا يرد بعدم القبول ، و الميراث كذلك ، فكلاهما خلافة اجبارية⁴⁶ ، وينفذ من تركه الميت و لو صرح قبل موته بمنعه فلا يسمع قوله من المنع و هذا شأن الميراث⁴⁷ .

4- يقسم قسمة الميراث - للذكر مثل حظ الأنثيين - و لو شرط المتزل تقسيمها على غير هذا الوجه إلا إذا كان ما شرطه لكل واحد يوفي بنصيبه من مقدار التزويل⁴⁸ .

5- يشترط في استحقاق الفرع للتزويل ألا يكون وارثا بنفسه حتى لا يجتمع له الميراث مرتين ، إحداهما بما يسمى " التزويل " ، و الأخرى ميراثه بسبب قرابته للمورث⁴⁹ .

الفرع الثاني /أوجه الاختلاف بين التزويل و الوصية الاختيارية :

يختلف التزويل عن الميراث في الأمور التالية :

1- الميراث يثبت ابتداء دون أن يكون تعويضا عن حق ضائع ، بينما التزويل يثبت تعويضا للفرع المتزل عما فاته بموت أصله في حياة أبيه و أمه⁵⁰ .

2- يغني عن التزويل ما أعطاه المتزل في حياته للفرع المتزل ، و لا يغني عن الميراث مع من يرث⁵¹ .

3- في التزويل كل أصل يحجب فرعاه دون فرع غيره ، و في الميراث كما يحجب الأصل فرعاه يحجب فرع غيره ممن هو أبعد منه⁵² . مع الإشارة أن المشرع الجزائري ترك هاته النقطة مبهمة من دون توضيح

4- لا ينفذ التزويل كالميراث في جميع المال تماما ، بل ينحصر مقداره بثلاث التركة⁵³

المطلب الثاني : علاقة التزويل بالوصية الاختيارية

إن أحكام التزويل تشبه أحكام الوصية الاختيارية في وجوه وتختلف عنها في وجوه أخرى و فيما يلي بيان لأوجه الشبه و الاختلاف بينهما .

الفرع الأول /أوجه الشبه بين التزويل و الوصية الاختيارية :

يتفقان في الأمور التالية :

1- التزويل لا يثبت و لا ينفذ إلا في حدود الثلث و كذلك الوصية الاختيارية .

2- التزويل يقدم على الميراث بل على سائر الوصايا الاختيارية⁵⁴ .

الفرع الثاني /أوجه الاختلاف بين التزويل و الوصية الاختيارية :

يختلف التزويل عن الوصية الاختيارية في الأمور التالية⁵⁵ :

1- التزويل مقيد فهي لا تجوز إلا للأقربين و بالتحديد لفرع الولد غير الوارث الذي توفي أصله في حياة والديه و الوصية الاختيارية مطلقة تثبت للأقربين و للأباعد .

2- الوصية الاختيارية لا توجد إلا بإرادة الموصي ، في حين أن التزويل يوجد و إن لم ينشئه المتزل .

3- الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول إذا كان لمعين ، و يمكن ردها ، بخلاف التزويل لا يحتاج إلى قبول و لا يمكن رده .

4- التزويل ينشأ بعد الموت بحكم القانون ، في حين أن الوصية الاختيارية يستحيل وجودها بعد وفاة الموصي ، لزوال ملكه بالوفاة . و على ضوء هذا التشابه و هذه الاختلافات بين التزويل و كل من الميراث و الوصية الاختيارية تباينت وجهات النظر في حقيقتها ، فوجد أن بعضهم قد سمى هذا التشريع ب " الميراث القانوني "

و بعضهم الآخر سماه " بالوصية القانونية " و من هنا نجد بعض القوانين العربية قد نظمت تشريع الوصية الواجبة في القانون الخاص بالوصية كالقانون المصري و ، بعضها الآخر قد نظمها ضمن المواد التي تختص بأحكام الميراث كالقانون المغربي و الجزائري ، وتفسير ذلك أن من غلب حكم الوصايا سماها بها . و لقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التزويل أشبه بالميراث فسلكت مسلك الميراث في قسمة التركة⁵⁶. و منه قول الإمام أبو زهرة : " و هذه الأحكام في غايتها و مرماتها و في الغرض منها و السبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث ، فالقانون جعل بهذه الوصية لآولاد من يموت في حياة أبويه ميراثا مفروضا ، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله على أن لا يتجاوز الثلث ، و إذا كان ذلك غاية القانون فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثا " ⁵⁷.

غير أن الإمام أبو زهرة استدرك على هذا التعبير بقوله : " بيد أن استحقاق الفرع لا يستحقه ميراثا لمخالفة ذلك لنصوص القرآن و السنة المتضافرة ، بل يستحقه على أنه وصية تنفذ من التركة كلها و في دائرة الثلث " ⁵⁸. ويقول هذا من باب تسمية الأشياء بغير أسمائها . و لذلك نجد فضيلته في موضع آخر يقول بصراحة : " إن هذه الوصية ما دامت لازمة في ذاتها ، و أنها كالميراث ، أو هي ميراث قانوني ، و إن لم يكن شرعيا فالملكية تثبت كالميراث بمجرد الوفاة ، و إذا ثبتت بمجرد الوفاة ، لم يكن للقبول من بعد موضع ، و لم يكن للرد محل ، لأن الميراث لا يرد " ⁵⁹.

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الأسرة من خلال المواد (169 ، 170 ، 171) منه نجد ما يلي : 1-تنص المادة 169 على أنه : >> من توفي و له أحفاد و قد مات مورثهم قبله أو معه و جب تزويلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية <<⁶⁰.

فهنا استعمل المشرع لفظ (و جب) و ربطها بمصطلح التزويل فدل ذلك على أن التزويل واجب قانوني من خلال هذا النص . -و تنص المادة 170 منه : >> أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة << .

فهنا اشترط المشرع في هذه المادة عدم تجاوز مقدار التزويل ثلث التركة فدل ذلك من خلال هاتين المادتين على أن التزويل ينفذ في صورة وصية باعتبار أن الوصايا في أصلها تنفذ في حدود ثلث التركة طبقا للمادة 185 من قانون الأسرة بنصها : >>و تكون الوصية في حدود ثلث التركة و ما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة <<⁶¹. وعليه يكون التزويل من خلال المادتين 169 و 170 قانون الأسرة واجبا قانونيا ينفذ على شكل وصية.

3-و تنص المادة 171 قانون الأسرة على أنه : >> لا يستحق هؤلاء الأحفاد التزويل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض ، مقدار ما يستحق بهذه الوصية ... << . فهذه المادة جاءت لتؤكد بذلك منحى المشرع في تكييف هذا التزويل على أنه وصية قانونية

واجبة من خلال كلمة (ما يستحق بهذه الوصية) ، فكان ذلك بصريح العبارة . و عليه اختلف التزويل هذا عن التزويل الشرعي الوارد في الفقه الإسلامي و السبب في ذلك هو الطبيعة القانونية لكل منهما فالتزويل في الشريعة الإسلامية اختياري يخضع لإرادة المزل صاحب التركة ، ولا سلطان للقانون عليه . كما أن التزويل الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري في المواد (169 إلى 172) جاء ضيقا من جهة الأشخاص المستفيدين منه و هم الأحماد في حين أنه في التزويل الاختياري يجوز تزويل أشخاص غير وارثين و من غير الأحماد حتى و لو كانوا أحماد عن الأسرة⁶² . و عليه فالتزويل الشرعي اختياري و يعامل على أنه وصية في جميع الأحكام و في ذلك يقول القاضي سيدي محمد المحاصي⁶³ : >> إن التزويل عند الفقهاء وصية فتجري عليه أحكامها و هذا هو المنصوص في مسألة ...<< و في هذا الاتجاه يذهب الدكتور محمد محدة إلى القول : >> إن التزويل يجد سنده الشرعي في أدلة و أسانيد الوصية الواجبة و هذا لأن الفقهاء جميعا يعدون التزويل من باب الوصايا << . و في نفس المسار يقول الأستاذ الموثق صالح جيجيك : >> و بمقتضى هذا الفهم ، فإن التزويل لا يمكن أن يكون ميراثا لأن الذي يورث هو الخالق سبحانه ، و أما المشرع فإن له الحق في إعطاء حقوق لمن يشاء بنص في القانون بشرط أن لا يخالف القانون الشريعة لأنها مصدر للقانون ، و القانون في مواد التزويل يكرس الشريعة فيقرر إنشاء الوصية للحفدة طبقا لشروط الوصية ، و من يقول أن التزويل ميراث فإنه يقرر ضمنا ، و أن المشرع قد خالف الشريعة ، و الفرق بين أن يكون التزويل ميراثا أو يكون وصية ، فرق جوهري على مستوى الفكر النظري المجرد ، وعلى مستوى الفهم العميق لروح و نظام الميراث في الشريعة الإسلامية من جهة ، و على مستوى التطبيق العملي من جهة ثانية ...<<⁶⁴ . و نجد يقول في موضع آخر : >> و أختتم قولي بقول من قال : أن التزويل وصية فيه رائحة الميراث ، و الله أعلم .<<⁶⁵ و ما يمكن قوله - مما سبق - هو أن قانون الأسرة قد خلط بين المفهومين ، التزويل من جهة الشكل و الوصية بحكم القانون من جهة المضمون ، وكان عليه أن يسلك ما سلكته التشريعات العربية حيث اعتبرتها وصية واجبة أو بحكم القانون زيادة على أن النصوص القانونية المنظمة للموضوع يجب أن تدمج ضمن أحكام الوصية و ليس ضمن قواعد الميراث كما يجب أن يفهم على أن الوصية الواجبة أيضا تخرج عن القواعد العامة في أحكام الوصية التي هي اختيارية من حيث الأصل و لا يجبر على إعطاء أو تقرير وصية للغير إلا بإرادته⁶⁶ .

و ختاماً ، فكل من التزويل الشرعي ، و التزويل المنصوص عليه في قانون الأسرة يعتبران من باب الوصايا ، إلا أن الأول استمد قوته من إرادة المزل ، والثاني استمدّها من قوة القانون ، فاختلفا ، لذا كيفناه على أنه وصية قانونية واجبة .

خاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية :

أولا / لم يعرف المشرع الجزائري التزويل في قانون الأسرة من قانون الأسرة و ترك ذلك للفقه و أحكام الشريعة الإسلامية ، هناك من عرفه على أنه إحلال إرادة المشرع محل إرادة المزل ، الذي لم يعبر عن إرادته و

ذلك أثناء حياته ، هذا مع الإشارة إلى أن هذا المصطلح << التزويل >> لم يعرف لدى فقهاء المالكية الأوائل بل كانوا يستعملون مصطلح : " الوصية " و خلصنا إلى أن التزويل حسب ماهو مأخوذ به في قانون الأسرة أصبح بمثابة وصية واجبة بحكم القانون فهي تنشأ بمجرد وفاة الجد .

ثانيا/ أن المشرع الجزائري مزج بين معياري التعويض و الحاجة في تحديد الباعث على تشريع التزويل ، مع الإشارة إلى أن الأول أرجح و سهل الإثبات في الواقع العملي بخلاف الثاني ، إذ يصعب فيه الوصول إلى معرفة درجة احتياج هؤلاء الحفدة .

ثالثا/ في محاولة إيجاد سند شرعي لما يعرف بالتزويل في قانون الأسرة الجزائري ، وجدنا له سند في باب الوصايا ، و ذلك من خلال آية الوصية السابق ذكرها ، و الأحاديث النبوية ، وآراء الفقهاء حول حكم الوصية ، و بالتحديد مذهب ابن حزم الظاهري ، و هو قول محض لأن ابن حزم قد أوجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ، و هذا يشمل العم و الخال و جميع الأقارب ، و هم أوجبوا ذلك بحيث حددوه بالثلث ، كما أن ابن حزم يرى بأنهم يعطون في حال أن يوصي الجد و هم يجعلون هؤلاء الأحفاد نصيبا ، ولو لم يوص الجد لهم .

رابعا/ المشرع الجزائري خلط بين نظام التزويل الذي كان سائدا قبل صدور قانون الأسرة الجزائري ، و المستمد من المذهب المالكي و بين نظام الوصية الواجبة المستمدة من مذهب ابن حزم الظاهري كما يدعون ، فالتزويل من جهة الشكل و الوصية بحكم القانون من جهة المضمون و كان عليه أن يعتبر وصية بحكم القانون من جهة المضمون ، و كان عليه أن يعتبر وصية بحكم القانون ، و يدرجه ضمن أحكام الوصية و ليس ضمن قواعد الميراث . مع الإشارة إلى أنه لا يجبر على إعطاء و تقرير وصية للغير إلا بإرادته .

- 1- الإمام ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، 1988، دار الإحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، : ص:114
- 2 - الرازي محمد بن بكر ، مختار الصحاح ، من ضبط وتخريج الدكتور مصطفى دين البغا ، دون طبعة ، 1990، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر ، ص : 519 .
- 3 دغيش أحمد ، التزويل في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثانية ، 2010 ، دار هومه ، الجزائر ، ص : 69
- 4 عزة عبد العزيز ، أحكام التركات وقواعد الفرائض و الموارد في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، طبعة ثانية ، 2010 ، دار هومه ، الجزائر ، ص: 195 .
- 5 جيجيك صالح الورثاني ، الميراث في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ، دون دار النشر ، الجزائر ، ص : 92
- 6 بن الشيخ آث ملويا لحسين ، التزويل (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، دون طبعة ، 2011 ، دار هومه ، الجزائر ، ص : 25، 27
- 7 الشطي محمد الصادق، لباب الفرائض الكامل للفقهاء والحساب والعمل ، دون طبعة ، 1988 ، دار الدرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ص : 148
- 8 دغيش أحمد ، المرجع السابق ، ص : 73 .
- 9 الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته (الجزء الثامن) ، الطبعة الثانية ، 1984 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ص:123 .
- 10 -الحكمة العليا ، غ أش ، القرار الصادر بتاريخ : 1998/07/21 ، ملف رقم :201022 ، ا ق غ أش : ص: 343
- 11 المرزوقي عمر بن فيحان ، اقتصاديات الميراث في الإسلام ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، السنة الخامسة ، العدد 14 ، 1422هـ/2001 م ، جامعة الأزهر ، مصر ، ص : 129،138 .
- 12 دغيش أحمد ، المرجع السابق ، ص: 123 .
- 13 شليبي مصطفى ، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون ، دون طبعة ، 1962 ، مطبعة دار التأليف ، الإسكندرية ، مصر ، ص:240 ، 241 . 3--دغيش أحمد ، المرجع نفسه ، ص : 124 .
- 14 -أبو زهرة محمد ، شرح قانون الوصية ، دون طبعة ، 1978، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، ص : 198
- 15 أبو زهرة محمد ، أحكام التركات والميراث ، دون طبعة ، 1963 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ص: 249
- 16 الجليدي محمد سعيد ، أحكام الميراث و الوصية في الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، دون سنة ، مطابع عصر الجماهير ، ليبيا ، ص:190 .
- 17 دغيش أحمد ، المرجع السابق ، ص : 128 .

- ¹⁸ . الهلالي المسعود ، أحكام التركات و الموارث في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الأولى ، 2008 ، جسر للنشر والتوزيع ، ص: 189 .
- ¹⁹ إمام محمد كمال الدين ، الوصية والوقف في الإسلام (مقاصد وقواعد) ، الطبعة الأولى ، 1999 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص: 98
- ²⁰ السياسة لغة : تدور في معناها اللغوي على تدبير الأمور و حسن رعايتها وإصلاحها .و تعرف السياسة الشرعية على أنها علم يبحث فيه عن الأحكام و النظم التي تدير بها شؤون الدولة الإسلامية و التي لم يرد فيها نص ، أو التي من شأنها التغير والتبدل ، بما يحقق مصلحة الأمة و يتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة.
- ²¹ -الإمام ابن منظور ، المرجع السابق الجزء الخامس ، ص : 4056
- ²² الميمان أحمد ناصر بن عبد الله ، النوازل التشريعية ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية ، ص : 14 .
- ²³ المرجع نفسه ، ص : 28 .
- ²⁴ إمام محمد كمال الدين ، المرجع السابق : ص : 98
- ²⁵ الإمام ابن منظور ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص: 462
- ²⁶ شليبي مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي ، دون طبعة ، 1986 ، دار النهضة العربية ، ص : 282
- ²⁷ الإمام ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص: 1167
- ²⁸ - الكيلاني عبد الرحمن ، تطبيقات معاصرة في المجال الأسري ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السابع والعشرون ، جمادى الثانية 2006 ، ص : 178 .
- ²⁹ الهلالي المسعود ، المرجع السابق ، ص : 191
- ³⁰ الكيلاني عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 185 و مابعدا
- ³¹ 1- خمبوت رأفت محمود عبد الرحمان، الوصية الواجبة، كلية الشريعة، جامعة الأردن،
www.naseemalsham.com
- ص : 01 .
- ³² سورة البقرة ، الآية : 180
- ³³ سورة النساء ، الآية : 08
- ³⁴ ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : محمد منير الدمشقي، المحلي بالآثار (الجزء التاسع) ، دون طبعة ، 1351، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر : ص : 212، 213 .
- ³⁵ ابن كثير ، اسماعيل بن كثير القرشي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، تفسير القرآن العظيم ، (الجزء الأول) ، دون طبعة ، 1999 ، دار طيبة ، ص : 492
- ³⁶ ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، رقم الحديث : 2587 ، ص : 419 ، 420 .
- ³⁷ الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، الجزء الثالث ، كتاب الفرائض ، الطبعة الثانية ، 1993 ، دار الحديث ، رقم الحديث : ، ص : 144 .

- ³⁸ العسقلاني، المرجع السابق، أحمد بن علي الكناي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، الطبعة الأولى، 1995، مؤسسة قرطبة، رقم الحديث: 5626، ص: 446
- ³⁹ النجار خالد، نقد قانون الوصية الواجبة في التشريع المصري و من سار على دربه،
www.alukah.net.shaha/0/49062: http، بتاريخ 2013/01/09، ص: 1.
- ⁴⁰ الشوكاني، المرجع السابق، ص: 144.
- ⁴¹ رواه الترمذي وصححه الألباني.
- ⁴² الجليدي سعيد محمد، المرجع السابق، ص: 297
- ⁴³ أبو زهرة محمد، شرح قانون الوصية، المرجع السابق، ص: 220
- ⁴⁴ السريتي عبد الودود، المرجع السابق، ص: 419
- ⁴⁵ الشيخ حسين آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص: 642.
- ⁴⁶ إمام محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص: 107
- ⁴⁷ بن الشيخ حسين آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص: 642
- ⁴⁸ شلي مصطفى، المرجع السابق، ص: 245.
- ⁴⁹ الشيخ حسين آث ملويا، المرجع السابق، ص: 643
- ⁵⁰ إمام محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص: 107
- ⁵¹ -الجليدي محمد سعيد، المرجع السابق، ص: 297
- ⁵² -شلي مصطفى، المرجع السابق، ص: 244.
- ⁵³ الشافعي أحمد محمود، الوصية و الوقف في الفقه الإسلامي دون طبعة، 1999، دون دار النشر، ص: 116.
- ⁵⁴ شلي مصطفى، المرجع السابق، ص: 245.
- ⁵⁵ إمام محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص: 108.
- ⁵⁶ الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ص: 123
- ⁵⁷ أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 220
- ⁵⁸ المرجع نفسه: ص: 220.
- ⁵⁹ دغيش أحمد، المرجع السابق، ص: 119.
- ⁶⁰ قانون 11/84 المؤرخ في 09/يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 1984.
- ⁶¹ نفس المصدر
- ⁶² بن الشيخ حسين آث ملويا، التتيل (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 24
- ⁶³ -بن الشيخ حسين آث ملويا، المرجع نفسه، ص: 27
- ⁶⁴ جيجيك صالح، المرجع السابق، ص: 92
- ⁶⁵ المرجع نفسه، ص: 96.
- ⁶⁶ بن شويح الرشيد، الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية) دون طبعة، دون سنة، دار الخلدونية. ص: 95